

الْحَيْثُ الضَّعِيفُ
وَحُكْمُ الْأَجْتِجَاعِ بِهِ

و. عبد الكريم بن عبد الله الضعيف



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

دار المسامح للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب. ١٧٣٥٦ - هاتف: ٤٩٣١١٤٩

سنة النحر الحريم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وقائد الغر المحجلين ،
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الهداة المهتدين ، وعلى جميع من
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد كثر في الآونة الأخيرة النقاش حول بعض المسائل الهامة في
الدين ، واحتدم النزاع فيها بين من ينتسب إلى العلم ، ومن هذه المسائل :
مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف ؛ الذي نتج عنه الإضرار بفقهاء الأمة
لذكرهم الضعيف في كتبهم ، غافلين ، أو متغافلين أن الفقهاء حينما
ذكروها لم يعلموا بضعفها ، ولكن ذكروها دون بحث عنها ، وأحالوا
نقدها على صياغة الحديث ، لكونهم أغنوهم عن الكشف عن درجتها ،
فالبحت عن كيفية رواية الأخبار من وظيفة حملة السنة النبوية ، وإن كان
المؤمل من طالب العلم - عموماً - محدثاً أو فقيهاً أن لا يعمل بخبر يبلغه
حتى يعلم درجته ، إلا أن الاختصاص بفن معين والاختصار عليه قد يفرض
على صاحبه عدم الخروج عنه إلى غيره لضيق الوقت ، وتشعب العلوم .

ونتيجة حتمية لهذا النزاع وجدت نفسي وأمثالي من المبتدئين في طلب
العلم بحاجة ماسة إلى مؤلف يجمع أحكام الحديث الضعيف ، وجميع ما

يتعلق به استقلالاً دون تعرض لغيره من أنواع علوم الحديث ؛ خصوصاً وأن الأحاديث الضعيفة غزت كثيراً من الكتب التي يكتبها بعض المعاصرين عن الإسلام ، كما شاعت على ألسنة العديد من الخطباء والوعاظ والمتحدثين ، وعلى كل ما بحثه العلماء ضمن كتب علوم الحديث من بيان لأحكام الحديث الضعيف ، وما وضعه بعضهم من قواعد ، كما فعل ابن القيم في كتابه القيم « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » فإني لم أجد من أفردته في تصنيف جامع مستقل ، إلا ما كان من كراسة كتبها الشيخ علوي المالكي^(١) - جزاه الله خيراً - وسمّاها « المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف » ؛ إلا أنها رسالة صغيرة لا تروي غليل الباحث إذ لا تتجاوز خمس عشرة ورقة من الحجم الصغير ، وجواب كتبه الشيخ أبو الحسنات اللكهنوي^(٢) ضمن أجوبة كتبها عن أسئلة عشرة سألها^(٣) ، فأستعنت بالله - سبحانه وتعالى - وعزمت على اختيار هذا الموضوع لأنال به درجة « الماجستير » من قسم السنة النبوية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد جعلته مكوناً من : تمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة

(١) هو : الشيخ علوي بن عباس المالكي الحسني ، مدرس من علماء مكة المكرمة ، تخرج بمدرسة النجاح ، وتفقه في المسجد الحرام ، ثم قام بالتدريس فيهما .
له : نفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام ، المواعظ الدينية ، ديوان شعر ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة وألف .
انظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٢٥٠ ط ٤ .

(٢) هو : الشيخ الكبير العلامة عبد الحي بن عبد الحلیم بن أمين الله اللكهنوي الحنفي .
له : السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ، التعليق الممجد على موطأ محمد ، الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية ، وغيرها ، توفي سنة أربع وثلاثمائة وألف .
انظر : نزهة الخواطر في تراجم علماء الهند ٨ / ٢٣٤ - ٢٣٩ .

(٣) انظر : كتاب الأجوبة الفاضلة ص ٣٦ - ٥٩ ، وكتابه الآخر « ظفر الأمانی » ص ٩٧ - ١٠٧ .

على النحو التالي :-

التمهيد : ويحتوي على المباحث الآتية :-

أ- تعريف الحديث النبوي الشريف .

ب- تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا .

ج- تقسيم الخبر من حيث القبول والرد .

د- تقسيم المقبول إلى صحيح وحسن .

الباب الأول : في الحديث الضعيف ومسالك الضعف إلى الحديث ،

ويشتمل على مقدمة وفصلين :-

التقدمة : في تعريف الحديث الضعيف .

الفصل الأول : في المسلك الأول من مسالك الضعف إلى الحديث ،

وهو السقط من السند .

الفصل الثاني : في المسلك الثاني من مسالك الضعف إلى الحديث ،

وهو الطعن في الراوي .

الباب الثاني : في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف ، ويشتمل على

تقدمة وفصلين أيضا .

التقدمة : في الاحتجاج بالسنة النبوية .

الفصل الأول : في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام

وفضائل الأعمال .

الفصل الثاني : في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في تفسير كتاب

الله وقراءة شيء منه ، وفي أخبار المغازي والسير .

الباب الثالث : ويشتمل على عدة مباحث من متعلقات الحديث

الضعيف ، وقد قسمته إلى زمرتين جعلتهما في فصلين :-

الفصل الأول : ويشتمل على المباحث الآتية :-

١ - عناية المحدثين بالسند والمتن .

٢ - حكم الرواية عن الضعفاء .

٣ - أضعف الأسانيد .

الفصل الثاني : ويشتمل على المباحث الآتية :-

١ - مظان الحديث الضعيف .

٢ - الكتب المصنفة في الضعفاء .

٣ - الكتب المصنفة في أنواع خاصة من الحديث الضعيف .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ،

ثم أعقبت ذلك بفهارس الأحاديث والمراجع والموضوعات .

وفي أثناء الرسالة نقلت النصوص وأقوال الأئمة من مصادرها

الأصلية ، ولم أشأ أن أشين هذه النقول بكثرة التعليق عليها ، بل اكتفيت

بتنظيمها وتنسيقها وتوضيح المراد منها ، وترجيح ما أراه راجحاً من

أقوالهم عند الاختلاف ، كل ذلك على سبيل الاختصار ، حفاظاً على

أساليب أولئك الأئمة لما تتمتع به من دقة في التعبير ، وجزالة في الأسلوب .

وفي ختام هذا التقديم أتقدم بوافر الشكر ، وخالص الدعاء لفضيلة

أستاذي الدكتور محمد أديب الصالح الذي تفضل مشكوراً بقبول

الإشراف على هذه الرسالة ؛ رغم ما يقوم به من أعمال كثيرة ، ومع ذلك فلم يبخل علي بوقت ولا رأي ، مما جعل لملاحظاته وتوجيهاته أكبر الأثر على إخراج هذه الرسالة .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الضفير

تَهْيِد

يحتوي على المباحث الآتية :-

١- تعريف : الحديث ، الخبر ، الأثر ، السنة ، الحديث القدسي .

٢- تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا :-

أ- متواتر .

ب- آحاد .

تعريف كل منهما وأقسامه .

٣- تقسيم الخبر من حيث القبول والرد :-

أ- مقبول .

ب- مردود .

تقسيم المقبول إلى :-

١- صحيح لذاته .

٢- حسن لذاته .

٣- صحيح لغيره .

٤- حسن لغيره .

* أما المردود فسيأتي الكلام عليه في الباب الأول ، وما بعده .

تعريف الحديث النبوي الشريف

التعريف اللغوي :

الحديث : نقيض القديم ، والحدوث نقيض القدمة ، حدث الشيء يحدث حدوثا وأحدثه ، فهو محدث وحديث (١) .

فالحديث ما يحدث به المحدث تحديشا ، ورجل حدث : أي كثير الحديث (٢) .

قال الجوهري (٣) : الحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ، ويجمع على أحاديث على غير قياس (٤) . كقطيع وأقاطيع (٥) .

وقد ورد ذكر الحديث في القرآن على خمسة أوجه :

الأول : بمعنى الأخبار والآثار . ﴿... أتحدثونهم بما فتح الله عليكم...﴾ الآية (٦) .

الثاني : بمعنى القول والكلام ﴿... ومن أصدق من الله حديثا﴾ (٧) .

(١) لسان العرب مادة « حدث »

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٤ / ٤٠٥ .

(٣) الجوهري : هو إسماعيل بن حماد أبو نصر ، أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيرا ، وسافر إلى الحجاز ، فطاف البادية ، وعاد إلى خراسان ، ثم أقام في نيسابور .

أشهر مؤلفاته : الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - ، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .

انظر : معجم الأدباء ٦ / ١٥١ - ١٦٥ ، بغية الوعاة ١ / ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٤) الصحاح للجوهري مادة « حدث » .

(٥) لسان العرب لابن منظور ، مادة « حدث » .

(٦) الآية ٧٦ من سورة البقرة .

(٧) الآية ٨٧ من سورة النساء .

- الثالث : بمعنى القرآن العظيم ﴿ فليأتوا بحديث مثله ... ﴾ الآية (١) .
 الرابع : بمعنى القصص ذات العبر . ﴿ الله نزل أحسن الحديث .. ﴾ (٢) الآية .
 الخامس : بمعنى العبر في حديث الكفار والفجار ﴿ .. فجعلناهم
 أحاديث ... ﴾ الآية (٣) .

وكل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه ،
 يقال له : حديث . قال تعالى : ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا .. ﴾
 الآية (٤) .

أما النبي ﷺ فقد أطلق على كلامه حديثا ؛ وذلك حينما سأله أبو
 هريرة قائلا : « من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ » ، فقال له الرسول
 ﷺ : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك
 لما رأيت من حرصك على الحديث » (٥) .

(١) الآية ٣٤ من سورة الطور .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الزمر .

(٣) الآية ١٩ من سورة سبأ .

(٤) الآية ٣ من سورة التحريم ، انظر : بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٢ / ٤٣٩ .

(٥) رواه البخاري ١ / ١٩٣ ، ١١ / ٤١٨ « المطبوع مع الفتح » ، والنسائي في سننه الكبرى كما

في تحفة الأشراف للمحافظ المزي ٩ / ٤٨٣ .

التعريف الاصطلاحي :

عرفه الكرمانى (١) بأنه : علم يعرف به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) : « الحديث النبوي - عند الإطلاق - ينصرف إلى ما حدث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره » (٤) .
وعرفه الحافظ ابن حجر (٥) : بأنه ما يضاف إلى النبي ﷺ (٦) .

-
- (١) الكرمانى : هو محمد بن يوسف بن علي الكرمانى ثم البغدادي ، أخذ عن أبيه وجماعة ببلده ثم ارتحل إلى شيراز ومكة والطائف ، ودخل الشام ومصر واستوطن بغداد .
من مؤلفاته : شرح البخاري ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وحاشية على تفسير البيضاوي ، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة بطريق الحج .
انظر : الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ٥ / ٧٧ ، درة المجال ٢ / ٢٥٠ .
- (٢) شرح البخاري للكرمانى ١ / ١٢ ، وانظر : عمدة القاري للعيني ١ / ١١ .
- (٣) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين ، المولود في « حران » سنة إحدى وستين وستمائة ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، أفتى وصنف ودرس وناظر وبرع في التفسير والأصول .
زادت تصانيفه على أربعة آلاف كراسة ، ومنها : الفتاوى الكبرى ، والجواب الصحيح ، ومنهاج السنة ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١١٧-١٢١ ، فوات الوفيات لابن شاکر الكتبي ١ / ٧٤-٨٠ .
- (٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨ / ٦-٧ .
- (٥) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل ، حافظ وقته ، وإمام عصره ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ .
من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والإصابة ، ولسان الميزان ، وتهذيب التهذيب وتقريبه ، والنخبة وشرحها ، وغيرها . توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة .
انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٢ / ٣٦ ، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٨٧ .
- (٦) فتح الباري ١ / ١٩٣ .

وعرفه السخاوي (١) : بأنه ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنمائم (٢) .

نقد التعريفات السابقة :

تعريف الكرماني : غير شامل للتقرير ، فهو غير جامع ؛ ومع ذلك يقول فيه السيوطي (٣) : إنه غير محرر (٤) .

وتعريف شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يذكر فيه الوصف ؛ فهو غير جامع أيضاً .

وتعريف الحافظ ابن حجر : مجمل ، فليس بجامع ولا مانع .

وتعريف السخاوي : لم يقيد بما بعد النبوة ، فهو غير مانع .

وأحسن تعريف للحديث الشريف - في نظري - : هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية إذا أضيف إليه الوصف .

وهكذا : نرى هذه التعريفات تتفق في حصر الحديث بكونه ما أضيف

(١) السخاوي : هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي ، مؤرخ محدث مفسر صنف المصنفات الكثيرة النافعة ، منها : الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، والمقاصد الحسنة ، وغيرها . توفي سنة اثنتين وتسعمائة .

انظر : الضوء اللامع له ٨ / ٢ - ٣٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ١٥ .

(٢) فتح المغيث ١ / ١٢ . وقارن به : شرح النخبة للملا علي الفاري ص ١٦ .

(٣) السيوطي : هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي ، صاحب المؤلفات التي تزيد على خمسمائة مؤلف ، منها : الدر المنثور ، والإنتقان في علوم القرآن ، تدريب الراوي ، حسن المحاضرة ، وغيرها ، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة انظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة له ١ / ٣٣٥ - ٣٤٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٥١ - ٥٥ .

(٤) تدريب الراوي ص ٥ .

إلى النبي ﷺ دون غيره ، لكن الحافظ الطيبي ^(١) ذكر أن السلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم ^(٢) .
 الخبر : مرادف للحديث ، كما تقدم في كلام الجوهرى ^(٣) . ونقله الحافظ ابن حجر عن علماء الفن ^(٤) .

ويرى آخرون : أن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها «الإخباري» ، ولن يشتغل بالسنة النبوية «المحدث» ^(٥) .

ويرى جماعة من أهل العلم أن بين الحديث والخبر عموماً وخصوصاً مطلقاً ، فكل حديث خبر من غير عكس ^(٦) ، على اعتبار أن الحديث هو المرفوع فقط ، وأن الخبر يشمل المرفوع والموقوف ^(٧) .

الأثر : هو مرادف للحديث أيضاً ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث : «الأثري» .

(١) الطيبي : هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، الإمام المشهور بالكرم والتواضع ، وشدة الرد على الفلاسفة والبتدعة .

من مصنفاته : شرح الكشاف للزمخشري ، وشرح مشكاة المصابيح ، والخلاصة في أصول الحديث ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة .

انظر : البدر الطالع للشوكاني ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) الخلاصة في أصول الحديث للطيبي ص ٣٠ .

(٣) انظر ما تقدم ص ١٠ من الرسالة .

(٤) شرح نخبة الفكر ص ٧ .

(٥) المصدر السابق وتدريب الراوي ص ٦ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : توجيه النظر للجزائري ص ٣ .

وقيل : هو أعم من الحديث فيشمل المرفوع والموقوف ، ومنه شرح معاني الآثار^(١) ، لا شتماله عليهما^(٢) .

ويرى الفقهاء الخراسانيون قصره على الموقوف^(٣) .

السنة : وهي مرادفة للحديث أيضا ، فقد عرفها الحافظ ابن حجر : بأنها ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله^(٤) .

وهي كذلك عند الأصوليين^(٥) مرادفة للحديث^(٦) .

لكن رد اللفظين إلى أصولهما يؤكد وجود بعض الفروق الدقيقة بين الاستعمالين .

فالحديث : اسم من التحديث الذي هو الإخبار ، ثم سمي به قول النبي ﷺ وفعله وتقريره وصفته .

أما السنة : فإنها تبعا لأصلها اللغوي - الذي هو الطريقة - نجد أن لفظها

(١) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

(٢) فتح المغيث للسخاوي ١ / ٩ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٢ ، والتقريب للنووي مع التدريب ص ١٠٩ .

(٤) فتح الباري ١٣ / ٢٤٥ .

(٥) انظر : مختصر الطوفي « البلبل » ص ٤٩ ، مختصر التحرير ص ٣٠ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ ، فتح الباري ١٣ / ٢٤٥ .

(٦) أما السنة عند الفقهاء : فهي ما كان فعله راجحا على تركه ، ولا إثم في تركه كما في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٥٦ ، وفي كتب العقائد يراد بها ما يقابل البدعة / انظر لإطلاقات السنة : الأحكام للآمدي ١ / ١٦٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١١ « التصويب » ، تيسير التحرير ٣ / ٢٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، السنة لابن أبي عاصم ٢ / ٦٤٥ - ٦٤٧ .

يُوحى بأنها الطريقة التي سلكها النبي ﷺ في سيرته (١) .

فإذا كان الحديث عاماً يشمل قول النبي ﷺ وفعله ؛ فالسنة خاصة بأعماله (٢) .

ومن هذا المنطلق ندرِك معنى قول عبد الرحمن بن مهدي (٣) حين سئلَ عن الأوزاعي (٤) ، وسفيان الثوري (٥) ، ومالك بن أنس : أيهم أعلم ؟

فقال : الأوزاعي إمام في السنة ، وليس بإمام في الحديث ، وسفيان إمام في الحديث ، وليس بإمام في السنة ، ومالك إمام فيهما معاً (٦) .

لكن الحافظ ابن الصلاح (٧) لما سئل عن هذا الكلام أجاب : بأن السنة -

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ٦١ .

(٢) انظر : تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها للندوي ص ١٨ - ٢٠ .

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر : تقريب التهذيب ١ / ٤٩٩ .

(٤) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي ، الإمام العلم . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً أكثر الحديث والعلم والفقه ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . انظر : خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ٢ / ١٤٦-١٤٧ .

(٥) الثوري : هو سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري ، أحد الأعلام علماء وزهداً ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه ، وقال ورقاء : لم ير سفيان مثل نفسه . توفي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ١ / ٣٧٨ .

(٦) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١ / ١٣٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٣ .

(٧) ابن الصلاح : هو الإمام الحافظ تقي الدين . أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه ، وأسماء الرجال . من مؤلفاته : علوم الحديث ، والفتاوى ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٢٤٣-٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٣٠ .

هنا - ضد البدعة ، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع ، ومالك - رضي الله عنه - جمع بين السنتين ، فكان عالماً بالسنة أي : الحديث ، ومعتقد السنة ، أي : كان مذهبه مذهب أهل الحق من غير بدعة (١) .

لكن هذا التوجيه غير وجيه ، لأنه يلزم منه أن سفيان الثوري مع معرفته بالحديث لا يعرف البدع وأهلها ، وهذا بعيد .

وأجود منه ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي (٢) حيث قال ما ملخصه : « إن السلف على قسمين : قسم يستنبط من النصوص مباشرة ، وآخر يستنبط من القواعد الكلية التي هذبها جماعة من الأئمة بدون التفات إلى مأخذها ، فالثوري كان إماماً في نقل الأحاديث ، وأثار الصحابة بأسانيد صحيحة . والأوزاعي كان إماماً في معرفة قواعد السلف في كل باب من أبواب الفقه ، وأما الإمام مالك فكان إماماً في كلا الأمرين » (٣) .

لكن هذا التفريق لم يعش طويلاً فيما بعد ، وأضحت الكلمتان مترادفتين ولا يذكر التفريق بينهما إلا من أجل فهم مثل هذه العبارة الواردة عن ابن مهدي .

(١) فتاوى ابن الصلاح ص ٣٦ .

(٢) الدهلوي : هو ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي ، محدث مفسر فقيه أصولي . من مؤلفاته : حجة الله البالغة ، والمصنفى شرح الموطأ بالفارسية ، والمسئى من أحاديث الموطأ بالعربية ، وغيرها . توفي سنة ست وسبعين ومائة وألف .

انظر : مقدمة المسئى ١/١ - ١٢ ، معجم المؤلفين ١٣/١٦٩ .

(٣) تسهيل دراية الموطأ تعريب مقدمة المصنفى المطبوعة مع المسئى ١/١٥ - ١٧ .

الحديث القدسي :

الأحاديث النبوية ، منها : ما يسنده الرسول ﷺ إلى نفسه إسناداً مباشراً ، فيسمى حديثاً بالمعنى المتقدم المتعارف عليه بين المحدثين .

ومنها : ما يحكيه النبي ﷺ عن الله - عز وجل - بأسلوب غير أسلوب القرآن الكريم^(١) ، وهذا مع مغايرته لأسلوب القرآن الكريم إذا صح تظهر عليه النفحة الإلهية ، والهيبة الربانية ، والنوع الأخير هو ما اصطاح المحدثون على تسميته بالحديث القدسي .

تعريفه :

القدسي : منسوب إلى القدس ، والقدس : الطهارة والنزاهة ، ومنه اسمه تبارك وتعالى (القدوس) أي : الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة ، لأنها يتقدس فيها من الذنوب . وروح القدس : جبريل لأنه خلق من طهارة^(٢) .

(١) هناك فرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي من وجوه ، منها :

أ - أن القرآن الكريم كلام الله تعالى بلفظه ومعناه ، والحديث القدسي كلام الله بمعناه فقط .

ب - أن القرآن الكريم منقول بطريق التواتر بخلاف الحديث القدسي .

ج - أن القرآن الكريم معجزة باقية على مر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل بخلاف الحديث القدسي .

د - أن القرآن الكريم يحرم مسه للمحدث ، وتحرم تلاوته للجنب بخلاف الحديث القدسي .

هـ - أن القرآن الكريم متعبد بتلاوته ، فهو المتعين للقراءة في الصلاة ومجرد قراءته عبادة بخلاف الحديث القدسي .

انظر : فتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، قواعد التحديث للقاسمي ص ٦٦ .

(٢) انظر النهاية لابن الأثير وتلخيصها الدر الثبير للسيوطي مادة « قدس » .

فالحديث القدسي : ما أضافه الرسول ﷺ ، وأسنده إلى ربه عز وجل من غير القرآن (١) .

فهو حديث ، لكون الرسول ﷺ هو الحاكي له عن ربه عز وجل .
وقدسي : لأنه منسوب إلى القدوس ، لأنه صادر عن الله تبارك وتعالى .

صيغ الحديث القدسي :

للحديث القدسي صيغتان :

إحدهما : أن يقول الراوي : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل .

مثال ذلك : ما روى مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : « إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ... » الحديث (٢) .

الثانية : أن يقول الراوي : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى ، أو يقول الله عز وجل .

مثال ذلك : ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، قال : قال الله عز وجل : « إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة ... » الحديث (٣) .

(١) انظر : الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية لابن علان ٣٨٩/٧ .

(٢) رواه مسلم مطولا ١٦٦/١٣١-١٣٤ بشرح النووي .

(٣) رواه مسلم ١٤٧/٢-١٤٩ بشرح النووي ، والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف

١٠/١٦٨ ، والترمذي رقم ٣٠٧٥ ، وقال : حسن صحيح .

تنبيه : وصف الحديث بكونه قدسيا لا يعني أنه صحيح ؛ إذ أن الصحة والضعف مرجعهما إلى السند ، وهذه الوصفية مرجعها إلى نسبة الكلام إلى الله تبارك وتعالى .

فعلني هذا قد يكون الحديث القدسي صحيحا ، وقد يكون حسنا ، وقد يكون ضعيفا .

أقسام الحديث النبوي

أولاً : تقسيمه باعتبار وصوله إلينا :

الحديث باعتبار وصوله إلينا ، إما أن تتعدد طرقه ورواياته ، أو لا تتعدد .

فإن تعددت الطرق ، فلا يخلو الأمر من شيئين :-

أولهما : أن يكون التعدد بلا حصر ، وتحيل العادة تواطؤ جميع رواته على الكذب ، أو وقوعه منهم اتفاقاً ، وهذا ما يسمى في الاصطلاح بالتواتر .

ثانيهما : أن يكون محصوراً بعدد معين ، وهذا ما يسمى في الاصطلاح بالآحاد .

وهذا التعدد إن كان بما فوق الاثنين ، فهو المسمى بالمشهور .

وإن كان بالاثنتين فقط ؛ فهو المسمى بالعزیز ، وهذا العدد هو نهاية التعدد .

وإن لم تتعدد طرقه ؛ ولو كان الانفراد في طبقة من طبقات رواته فهو ما اصطلاح على تسميته بالغريب ، وقد اصطلاح العلماء على تسمية هذه الأقسام الثلاثة : المشهور ، العزیز ، الغريب : بالآحاد .

وإليك الكلام على هذه الأقسام بإيجاز :

القسم الأول : المتواتر

تعريفه :

لغة : مشتق من التواتر ، بمعنى التابع . يقال : تواترت الإبل والقطا ، وكل شيء إذا جاء بعضه في بعض ، ولم تجئ مصطفة (١) .

واصطلاحاً : ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ، ويستوي طرفاه والوسط ، ويخبرون عن حسي لا مظنون (٢) .

شروط المتواتر :

للمتواتر شروط أربعة ، هي :-

١- أن يخبر به عدد كثير يحصل العلم الضروري بصدق خبرهم من غير حصر (٣) على الصحيح ، ومن العلماء من عين رقماً لأدنى العدد المطلوب ، فقليل : عشرة لأنه أول جموع الكثرة ، وقيل : أربعون ، وقيل : سبعون عدة أصحاب موسى عليه السلام ، وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب بدر ؛ وقيل غير ذلك (٤) .

٢- أن يخبروا عن علم لا عن ظن ، فإن أهل بلد عظيم لو أخبروا عن طائر ظنوا أنه حمام ، أو عن شخص أنهم ظنوا أنه زيد لم يحصل العلم

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة « وتر » .

(٢) شرح النووي على مسلم ١/ ١٣١ ، وانظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٩٥-٩٦ ، والكفاية له ص ٥٠ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ٨ ، وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/ ٥٠ .

(٤) انظر : تدريب الراوي ص ٣٧١ ، ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر ص ٤٤ ، وإرشاد الفحول ص ٤٧-٤٨ .

بكونه حماماً أو زيداً^(١) .

٣- أن يكون علمهم مستنداً إلى أمر محس ، إذ لو أخبروا عن حدوث العالم ، أو عن صدق الأنبياء ، لم يحصل لنا العلم ، فلا بد أن يستند فيه ناقلوه إلى الحواس كالسمع والبصر ، لا لمجرد إدراك العقل ، قال الحافظ ابن حجر : « الأخبار التي تشاع ، ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق »^(٢) .

٤- أن توجد هذه الشروط في جميع طبقات السند ، لأن كل عصر مستقل بنفسه ، فلا بد من وجود الشروط فيه ، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى - عليه السلام - تكذيب كل ناسخ لشريعته^(٣) .

أقسام التواتر :

ينقسم التواتر إلى أربعة أقسام هي :

الأول : التواتر اللفظي . وهو ما تواتر لفظه ومعناه .

ومثاله : حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(٤) .

فإنه نقله من الصحابة العدد الجم^(٥) . وقد سمي الشيخ محمد أنور

(١) المستصفي للغزالي : ص ١٥٨ ، وجامع الأصول لابن الأثير ١/ ١٢١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٩٢-٢٩٣ .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص ٨٨ ، وانظر : شرح النخبة للملا علي القاري ص ١٩-٢٤ لهذه الشروط .

(٤) الحديث : رواه البخاري ١/ ٢٠٠ ، ٢٠٢ مع الفتح ، ومسلم ١/ ٦٦-٦٧ بشرح النووي ، وأبو داود رقم ٣٦٥١ ، والترمذي رقم ٢٦٦١ ، وابن ماجه رقم ٣٠ ، ٣٧ ، وأحمد ٢/ ١٥٩ .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤٢ .

الكشميري (١) هذا القسم بتواتر الإسناد (٢).

الثاني : التواتر المعنوي . وهو ما تواتر معناه دون لفظه .

وذلك كأحاديث رفع اليدين عند الدعاء ، فقد ورد عن النبي ﷺ نحو مائة حديث (٣) ، كل منها فيه أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا متعددة ، وألفاظ مختلفة ، وقد سماه الكشميري : بتواتر القدر المشترك (٤).

الثالث : تواتر الطبقة . كتواتر القرآن الكريم ، فقد تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً ، درساً وتلاوة ، حفظاً وقراءة ، وتلقاه الكافة عن الكافة ، طبقة عن طبقة : اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة (٥).

الرابع : تواتر العمل والتوارث . وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين ؛ بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على كذب أو غلط كالسواك والصلوات الخمس (٦).

(١) الكشميري : هو الإمام المحدث الكبير الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي ، ولد بقرية « ودوان » بكشمير ، ثم انتقل إلى الهند طلباً للعلم .

من أهم مؤلفاته : فيض الباري على صحيح البخاري ، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف . انظر : نفحة العنبر في حياة الإمام الأنور لمحمد يوسف البنوري .

(٢) انظر : فيض الباري / ١ / ٧٠ .

(٣) جمعها السيوطي في جزء سماه « فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء » ، وانظر بعضها : في تحفة الأحوذى للمباركفوري / ٢ / ٢٠٠-٢٠٢ .

(٤) فيض الباري / ١ / ٧٠-٧١ .

(٥ ، ٦) المصدر السابق ، ومقدمة فتح الملهم لشبير أحمد العثماني ص ١٢-١٣ .

وهناك نوع خامس ذكره الشاطبي^(١) في الموافقات ، وهو المستقرأ من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، وقال : إنه شبيه بالتواتر المعنوي^(٢) .

والفرق بينه وبين التواتر المعنوي أن الوقائع في التواتر المعنوي كلها تدل على المطلوب مباشرة ، أما هذا النوع فبعضه مباشر ، وبعضه بطريق غير مباشر^(٣) .

حكم التواتر :

الخبر المتواتر يجب تصديقه ضرورة ، لأنه مفيد للعلم القطعي الضروري ؛ وإن لم يدل عليه دليل آخر ، ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته ، وهذا أمر ظاهر لا يستريب فيه عاقل ، خلافا للسمنية^(٤)

(١) الشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، العلامة المحقق الأصولي النظار ، أحد الجهابذة الأخيار .

من مؤلفاته : الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام في الحوادث والبدع ، وغيرهما . توفي سنة تسعين وسبعمئة .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٣١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٢١٢-٢١٣ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ١/٣٦ .

(٣) انظر : تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ١/٣٦ .

(٤) السمنية : بضم السين وفتح الميم فرقة من عبدة الأصنام ، تقول بالتناسخ ، وتنكر وقوع العلم بالأخبار ، قال ابن منظور : السمنية : قوم من أهل الهند دهيون .

انظر : الصحاح للجوهري ، ولسان العرب مادة « سمن » ، وانظر : الفرق بين الفرق ص ٢٧٠-

الذين حصروا العلوم في الحواس ، وهذا مذهب باطل ، لأنه لا يختلف اثنان في وجود بلدة تسمى بغداد ، وإن لم يدخلها ، ولا يشك أحد في وجود الأنبياء ، بل في وجود الأئمة الأربعة رحمهم الله (١) .

وقد نبه الله سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه على إفادة التواتر العلم اليقين حيث جعله بمنزلة الرؤية البصرية ، فخاطب رسوله ﷺ أو المؤمنين أو غيرهم بأمثال قوله : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن ... ﴾ الآية (٤) . فإن هذه الوقائع كانت معلومة عندهم بالتواتر ، فعبّر عن علمها برؤيتها ، وفيه إشارة إلى أنه جعل العلم الحاصل من التواتر بمنزلة المشاهد في القطعية (٥) .

القسم الثاني : الأحاد .

تعريفه : هو ما قصر عن صفة التواتر ، ولم يقع به العلم وإن روته الجماعة (٦) .

فهو شامل لما رواه الواحد والاثنان والثلاثة وغيرها من الأعداد التي لا

(١) انظر : المستصفى للغزالي ص ١٥٦ ، ١٦٥ .

(٢) الآية ١ من سورة الفيل .

(٣) الآية ٦ من سورة الفجر .

(٤) الآية ٦ من سورة الأنعام .

(٥) مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم ص ١١ .

(٦) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٠ ، وفيه ولم يقطع وأثبت المحقق في الهامش ولم يقع عن

نسخة أخرى ، ولعلها أولى .

تشعر بأن العدد دخل بها في حيز التواتر .

أنواعه :

يتنوع خبر الأحاد إلى مشهور وعزيز وغريب كما تقدم (١) .

النوع الأول : المشهور .

تعريفه :

هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر (٢) .

هذا ما يراه الحافظ ابن حجر ، ويرى ابن الصلاح أن مروى الثلاثة لا يسمى مشهوراً ، وإنما يسمى عزيزاً (٣) .

ويسمى هذا النوع بالمستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من عكس (٤) .

المشهور عند الحنفية :

يرى الحنفية أن المشهور ليس بقسم من أقسام الأحاد ؛ بل هو قسم متوسط بين التواتر والأحاد ، ويخصصون المشهور بما فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة فقط ، فهو في أصله خبر أحاد ، لكنه انتشر بعد ذلك وتلقاه

(١) انظر : ص ٢١ من الرسالة .

(٢) انظر شرح نخبه الفكر ص ١١ ، ١٤ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤٣ ، وانظر : البيهقيونية مع شرحها ص ٤٣ .

(٤) شرح نخبه الفكر ١٤ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٦٨-٣٦٩ .

العلماء بالقبول ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني بعد الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم ، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص (١) : إنه أحد قسمي المتواتر (٢) .

مثال المشهور :

يمثل له ، بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٣) .

(١) الجصاص : هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص ، قال الخطيب : هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد ، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع .

له من المصنفات : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وغيرها . توفي سنة سبعين وثلاثمائة .

انظر : الجواهر المضية ١/ ٢٢٠-٢٢٤ ، الطبقات السنية ١/ ٤٧٧-٤٨٠ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٩١-٢٩٢ ، أصول البيهقي بهامش كشف الأسرار ٢/ ٣٦٨ .

(٣) رواه البخاري ١/ ١٩٤ مع الفتح ، ومسلم ١٦/ ٢٢٣-٢٢٤ مع النووي ، والترمذي رقم ٢٦٥٤ ، وابن ماجه رقم ٥٢ ، وأحمد ٢/ ١٦٢ ، ١٩٠ ، والدارمي ١/ ٧٧ . قال الحافظ ابن حجر - في فتح الباري - ١/ ١٩٥ : « اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة ، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني ، وحديثه في الصحيحين ، والزهري وحديثه في النسائي ، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة ، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو بن عبد الحكم بن ثوبان ، وحديثه في مسلم » .

تنبيه :

ما تقدم هو المشهور الاصطلاحي ، وهناك مشهور غير اصطلاحي ، ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير اعتبار أي شرط ، فيشمل ما له سند واحد ، وما له أكثر من إسناد ، وما لا إسناد له أصلاً .

ولهذا النوع أمثلة كثيرة ، وصنفت فيه المصنفات المتعددة (١)؛ إذ ليس له ضابط يضبطه إلا مجرد الشهرة على الألسنة ؛ سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً أو موضوعاً .

فمن المشهور بين أهل الحديث خاصة حديث أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان » (٢) .

ومن المشهور عند الفقهاء : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (٣) .

ومن المشهور عند الأصوليين : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٤) .

(١) منها :

١- المقاصد الحسنة للسخاوي .

٢- الدرر المنتثرة للسيوطي .

٣- تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع .

٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ، وغيرها .

(٢) رواه البخاري ٤٩٠/٢ مع الفتح ، ومسلم ١٧٨/٥-١٧٩ مع النووي .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢١٧٨ ، وابن ماجه رقم ٢٠١٨ . وقال الخطابي - في معالم السنن

٩٢/٣ : « المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر » .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٩٢/٣ : « المشهور فيه المرسل » .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٤٥ بلفظ « إن الله وضع عن أمتي » ، وأخرجه أيضاً برقم ٢٠٤٣ عن

أبي ذر ، وأبو عوانة في مسنده ٧٨/١ عن أبي هريرة ، والطبراني في الكبير ٩٤/٢ عن ثوبان =

ومن المشهور عند النحاة : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » (١) .

ومن المشهور عند الأدباء : « أدبني ربي فأحسن تأديبي » (٢) .

ومن المشهور عند الأطباء : « المعدة بيت الداء » (٣) .

ومن المشهور عند العامة : « العجلة من الشيطان » (٤) .

حكم المشهور :

المشهور بقسميه الاصطلاحي وغير الاصطلاحي لا يوصف بكونه صحيحاً أو غير صحيح ، بل منه الصحيح والحسن والضعيف ، ولكن

= بلفظ « ان الله تجاوز عن أمتي .. » الحديث ، وهو صحيح لكثرة طرقه . انظر : طرقه مع تخريجها في إرواء الغليل للألباني ١ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(١) قال السخاوي في المقاصد ص ٤٤٩ : ذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب . ثم رأيت بخط شيخنا - يعني ابن حجر - أنه ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة ، لكن لم يذكر له إسناداً . أ . هـ .

قلت : أخرجه أبو نعيم في الحلية ١ / ١٧٧ ، لكن في سالم مولى أبي حذيفة . وانظر : الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) رواه ابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص ١ ، ونسبه السخاوي في المقاصد ص ٢٩ للعسكري في الأمثال وضعفه .

وضعه أيضاً الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن معناه صحيح ، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨ / ٣٧٥ .

(٣) هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب . انظر : الغماز على اللماز ص ١٢٨ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٨٩ .

(٤) أخرجه الترمذي برقم ٢٠١٣ بلفظ « الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان ، وقال : حديث غريب .

إذا صح المشهور الاصطلاحي كانت له ميزة ترجحه على العزيز والغريب^(١)، هذا على مذهب الجمهور؛ أما الحنفية - وتقدم بيان المشهور عندهم - فقد اختلفوا فيه . فذهب أبو بكر الرازي منهم إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به العلم اليقيني، لكن بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة . وذهب عيسى بن أبان^(٢) منهم إلى أنه يوجب علم طمأنينة، لا علم يقين، فكأنه دون المتواتر وفوق خبر الواحد حتى جازت به الزيادة على كتاب الله^(٣) .

النوع الثاني : العزيز :

تعريفه :

هو الحديث الذي لم يقل رواه عن اثنين في جميع طبقات السند . سمي بذلك إما لقلته وجوده من قولهم : عز الشيء يعز ، قل ، فلا يكاد يوجد^(٤)، أو لكونه عز أي : قوي بمجيئه من طرق أخرى من قولهم : أعزه وعززه إذا قواه وشد أزره ، وفي التنزيل : ﴿ ... فعززنا بثالث .. ﴾ الآية^(٥) . أي : قوينا وشددنا^(٦) .

(١) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٢٤ .

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى ، تفقه على محمد بن الحسن ، وتفقه عليه أبو خازم القاضي . له كتاب في الحج ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين . انظر : الفوائد البهية ص

١٥١ .

(٣) كشف الأسرار ٢/ ٣٦٨ ، مقدمة فتح الملهم ص ١٤- ١٥ .

(٤) انظر : القاموس المحيط وشرحه مادة « عزز » .

(٥) الآية ١٤ من سورة يس .

(٦) القاموس المحيط مادة « عزز » ، وانظر : بصائر ذوي التمييز ٤/ ٦١ .

وهذا الحد هو ما اختاره الحافظ ابن حجر^(١)، أما ابن الصلاح ،
فيرى : أنه ما رواه اثنان أو ثلاثة^(٢) .

وقد تمنى صاحب فتح الملهم^(٣) أن لو سمي المحدثون ما رواه الثلاثة
بالعزيز ، لقوله تعالى : ﴿ ... فعززنا بثالث .. ﴾ الآية^(٤) ، وما رواه اثنان
بالمؤزر ، لقوله تعالى : ﴿ واجعل لي وزيرا من أهلي ﴾^(٥) ، لأن الاصطلاح
كلما قرب من الاستعمال القرآني ؛ كان أحسن وأليق^(٦) .

مثاله :

حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » .

فقد رواه عن النبي ﷺ أنس كما في الصحيحين^(٧) ، وأبو هريرة كما
في البخاري^(٨) ، ورواه عن أنس قتادة^(٩) ، وعبد العزيز بن صهيب^(١٠) ،

(١) انظر : شرح النخبة ص ١٥ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤٣ .

(٣) هو الشيخ الكبير شبير أحمد بن فضل الرحمن العثماني الديوبندي ، المتوفى سنة تسع وستين
وثلاثمائة وألف . انظر : ترجمته في أول مقدمة فتح الملهم .

(٤) الآية ١٤ من سورة يس .

(٥) الآية ٢٩ من سورة طه .

(٦) مقدمة فتح الملهم ص ١٤ .

(٧) البخاري ٥٨/١ مع الفتح ، ومسلم ١٥/٢ مع النووي .

(٨) البخاري ٥٨/١ مع الفتح .

(٩) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، رأس
الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ١٢٣/٢ .

(١٠) عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري ، وثقه أحمد ، قال ابن قانع : مات سنة =

ورواه عن قتادة شعبة (١) ، وسعيد (٢) ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن علي (٣) ، وعبد الوارث ، (٤) ورواه عن كل جماعة (٥) .

حكمه :

العزیز كالمشهور لا يوصف بكونه صحيحاً أو غير صحيح ، بل منه الصحيح وغير الصحيح حسب قوة إسناده أو ضعفه ، لكن إذا صح كان أقوى من الغريب لتعدد طرقه ، وليس كون الحديث عزيزاً بشرط لصحة الحديث خلافاً لمن رغم ذلك (٦) .

= ثلاثين ومائة .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ١٦٦/٢ .

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي ، إمام ثبت حجة ناقد جهيد . قال أحمد : كان غلط شعبة في الأسماء . توفي سنة ستين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٢/٧ - ٢٢٨ .

(٢) سعيد بن أبي عروبة ، واسمه مهران مولى بني عدي أبو النظر الإشكري ، روى عن قتادة وغيره من ثقات المسلمين قبل الاختلاط . مات سنة خمس وخمسين ومائة .

انظر : تذهيب التهذيب ٦٣/٤ - ٦٦ .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ أبو بشر الإمام ، قال الذهبي : إمام حجة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ١١٨/١ - ١١٩ .

(٤) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، مات سنة ثمانين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ٥٢٧/١ .

(٥) انظر : شرح نخبة الفكر ص ١٨ .

(٦) وإليه يومئذ كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٧٧ ، والكرماني في شرح البخاري =

النوع الثالث : الغريب :

تعريفه :

هو ما رواه راو منفردا بروايته ، فلم يروه غيره ، أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده (١) . سمي غريباً لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذي بعد عن أهله .

والغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال ، وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي (٢) ، وسيأتي التعريف بهما قريباً .

أقسامه :

ينقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين ، هما :

١- فرد مطلق : وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده ، أي طرقة الذي فيه الصحابي ، فإن الراوي عن الصحابي إذا تفرد برواية الحديث ، فإن هذا الحديث يسمى غريباً غرابة مطلقة .

ومثاله : حديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٣) . فلم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر ، ولم

= ٣٥ / ٦ ، ٤٦ / ٢٢ حيث ادعى أن ذلك شرط البخاري .

وانظر : تفنيده في فتح الباري ١٠ / ٥٧٥ .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤٤ .

(٢) شرح نخبة الفكر ص ٢٩ .

(٣) رواه البخاري ٩ / ١ مع الفتح ، ومسلم ٣ / ٥٣ مع النووي ، وأبو داود رقم ٢٢٠١ ، والترمذي

رقم ١٦٤٧ ، والنسائي ١ / ٥١ ، وابن ماجه رقم ٤٢٢٧ ، وأحمد ١ / ٢٥ ، ٤٣ .

يروه عن عمر الإعلقمة بن وقاص (١) .

٢- فرد نسبي : وهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد . سمي بذلك ، لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين (٢) .

ومثاله : حديث أنس « أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر » (٣) .
فقد تفرد به مالك عن الزهري (٤) .

حكمه :

قد يكون الغريب صحيحاً ، مثل حديث : « إنما الأعمال بالنيات » (٥) .
وقد يكون حسناً كالحديث الذي رواه الترمذي عن أبي الدرداء ، وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال : « ابن آدم اركع لي من أول

(١) علقة بن وقاص الليثي المدني ، ولد في حياة النبي ﷺ ، ثقة ثبت من الثانية ، مات في خلافة عبد الملك .

انظر : تقريب التهذيب ٣١/٢ .

(٢) شرح نخبة الفكر ص ٢٨ - ٣٠ .

(٣) رواه البخاري ١٦٥/٦ مع الفتح ، ومسلم ١٣١/٩ مع النووي ، وأبو داود رقم ٢٦٨٥ ،
والترمذي ١٦٩٣ ، والنسائي ١٥٨/٥ ، وابن ماجه رقم ١٨٠٥ .

(٤) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر ، أحد الأئمة
الأعلام ، قال أيوب : ما رأيت أعلم منه ، وقال مالك : ما له في الناس نظير . مات سنة أربع
وعشرين ومائة .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٥٧/٢ .

(٥) تقدم تخريجه آنفاً .

النهار أربع ركعات أكفك آخره» (١) . وقال : هذا حديث حسن غريب .
وقد يكون ضعيفاً ، وهو الغالب في الغرائب حتى حذر الأئمة من
روايتها ، فقد قال أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ،
فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء (٢) .

ثانياً : تقسيم الحديث من حيث القبول والرد :

تقدم تقسيم الخبر إلى متواتر - مفيد للعلم القطعي الذي لا يدع مجالاً
للشك والارتياب في قبوله ، ولذلك فهو ليس بحاجة إلى بحث عن صحة
سنده أو ضعفه - وإلى آحاد قابل للنقد والأخذ والرد .

فالآحاد بأنواعه الثلاثة : المشهور والعزيز والغريب - متنوع إلى مقبول
ومردود .

والمقبول - أيضاً - له أقسام اصطلاح العلماء على تسميتها الصحيح
والحسن .

ولكل من هذين النوعين أقسام :

فأقسام الصحيح ، اثنان :

١ - الصحيح لذاته .

٢ - الصحيح لغيره .

وأقسام الحسن ، اثنان :

(١) رواه الترمذي رقم ٤٧٥ . أحمد ٢٨٦/٥ - ٢٨٧ ، وأبو داود رقم ١٢٨٩ من حديث نعيم بن
همار .

(٢) انظر : تدريب الراوي ص ٢٧٦ ، شرح الديباج المذهب لملا حنفي ص ٣٧ .

١- الحسن لذاته .

٢- الحسن لغيره .

وإليك الكلام على هذه الأنواع الأربعة (١) .

الصحيح لذاته :

تعريفه :

لغة : مأخوذ من الصحة ضد السقم ، تقول : صححت الكتاب والحساب تصحيحاً ، إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه (٢) . وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجاز (٣) .

واصطلاحاً : مارواه عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ولاشاذ (٤) .

وعرفه الخطابي (٥) ، بقوله : الصحيح ما اتصل سنده وعدلت

(١) أما النوع الثاني ، وهو المردود ، فسيأتي الكلام على حقيقته وأسباب رده في الباب الأول ، وحكمه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر : تاج العروس للزبيدي مادة « صحح » .

(٣) انظر : تدريب الراوي ص ٢٢ ، لكن قال ابن علان في شرح الأذكار ١/٢٣-٢٤ : كونه حقيقة عرفية هو الأولى لتبادر هذا اللفظ عندهم حالة الإطلاق إلى المعنى الآتي - يعني : الاصطلاح - والتبادر آية الحقيقة .

(٤) شرح نخبة الفكر ص ٣٠ ، وانظر : علوم الحديث ص ١٠ .

(٥) الخطابي : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الإمام العلامة المحدث الرحال ، صاحب التصانيف .

من مؤلفاته : شرح البخاري ، وشرح سنن أبي داود ، وغريب الحديث . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

نقلته (١) .

والفرق بين الحدين : أن الأول اشترط فيه لصحة الحديث مع اتصال سنده وثقة رجاله خلوه من الشذوذ والعلة ؛ بينما يفهم من الثاني أنه لا يشترط لصحة الحديث ذلك ، كما أنه لا يشترط في الراوي أن يكون ضابطا .

وزعم بعض المعاصرين (٢) : أن اصطلاح الخطابي هو الذي جرى عليه مؤلفو الصحيح ، كالبخاري ومسلم ، ومثل لذلك بحديث جابر في قصة جملة ، فقد أخرجها البخاري وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه ، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع الأمرين ، ورجح - أيضا - كون الثمن أوقية مع تخريج ما يخالفه (٣) .

قلت : وهذا كلام فيه نظر ، لأن اشتراط الضبط للراوي ، وسلامة مرويه من الشذوذ والعلة أمر لا بد منه لصحة الحديث .

أما تمثيله بحديث جابر - رضي الله عنه - ففيه نظر أيضا ، لأن علته غير قاذحة ، فالمقصود من الحديث حاصل مع وجود هذا الاختلاف ، والعلة إذا أطلقت انصرفت إلى القاذحة ، ولكن لو وصفت العلة في الحد بكونها قاذحة ، لكان أولى ، وقد أضافها الحافظ ابن كثير (٤) في اختصاره لعلوم

= انظر : تذكرة الحافظ للذهبي ١٠١٩/٣ .

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ١٠/١ .

(٢) هو الدكتور محمد محمد السماحي في كتابه « غيث المستغيث » قسم المصطلح ص ٣٢ .

(٣) انظر : قصة جابر في البخاري ٣٢٠/٤ ، ٣١٤/٥ مع الفتح ، ومسلم ٣٦٠/١١ مع النووي ، وأبو داود رقم ٣٥٠٥ ، والترمذي رقم ١٢٥٣ ، والنسائي ٧/٢٦١ ، وابن ماجه رقم ٢٢٠٥ .

(٤) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء قدوة العلماء والحفاظ =

الحديث (١) .

شروط الصحيح لذاته :

يؤخذ من التعريف السابق أن لصحة الحديث شروطاً لا بد من توافرها وهي :-

- ١ - عدالة رواته .
- ٢ - تمام ضبطهم (٢) .
- ٣ - اتصال سنده بأن يكون كل راو من رواته قد سمعه من شيخه .
- ٤ - عدم الشذوذ بأن لا يعارض راويه الثقة غيره من الثقات .
- ٥ - عدم العلة القادحة بأن لا يكون الحديث في ظاهره سليماً ، وقد انطوى في باطنه على ما يوجب رده .

حكمه :

الحديث الصحيح موجب للعمل بإجماع المحدثين ، ومن يعتد به من الأصوليين والفقهاء ، فهو حجة من حجج الشرع ، لا يسع المسلم ترك العمل به .

= وعمدة أهل المعاني والألفاظ ، لازم المزي وأخذ عن ابن تيمية كثيراً .
صنف : التفسير ، والتاريخ المسمى البداية والنهاية ، والأحكام ، وغيرها .
توفي سنة أربع وسبعين وسبعمئة .

أنظر : طبقات المفسرين للداودي ١ / ١١٠ - ١١٢

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٧ .

(٢) سيأتي الكلام على كل من العدالة والضبط بمشيئة الله تعالى .

لكن اختلف العلماء فيه ، هل هو موجب للعلم القطعي اليقيني أو الظن ؟ على أقوال :-

الأول : ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أنه لا يفيد القطع ؛ بل يفيد الظن ، ورجحه النووي ^(١) في تقريبه ^(٢) ، وابن عبد البر ^(٣) في التمهيد ^(٤) .

الثاني : وذهب آخرون إلى أنه يفيد العلم اليقيني ، وهو مذهب داود الظاهري ^(٥) ، وحكي عن مالك ، واختاره ابن حزم ^(٦) وانتصر له ،

(١) النووي : هو الإمام الأوحد القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الزاهد الورع ، صاحب التصانيف ، منها : شرح صحيح مسلم ، وشرح المذهب ، ورياض الصالحين ، والإرشاد والتقريب في اختصار علوم الحديث ، وغيرها . توفي سنة ست وسبعين وستمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٧٠-١٤٧٤ .

(٢) انظر : التقريب مع التدريب ص ٧٠ ، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٦١ .

(٣) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر ، فقيه حافظ مكثر ، قال الباجي : هو أحفظ أهل المغرب ، وقال ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه .

له : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، والتمهيد ، والاستذكار ، وجامع بيان العلم وفضله ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

انظر : الصلة لابن بشكوال ٢/ ٦٧٧-٦٧٩ ، بغية الملتبس ص ٤٨٩-٤٩١ .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١/ ٨ .

(٥) داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الأصبهاني ، سكن بغداد إمام أهل الظاهر ، كان ورعا ناسكا زاهدا ، صنف كتباً كثيرة ، توفي سنة سبعين ومائتين .

انظر : تاريخ أصبهان ١/ ٣١٢-٣١٣ ، تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩-٣٧٥ .

(٦) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي ، الإمام العلامة ، صاحب المصنفات ، منها : المحلى ، والفصل ، والأحكام ، وغيرها . توفي سنة ست =

وأطال في الاحتجاج له ، والرد على مخالفه (١) .

الثالث : اختار ابن الصلاح أن ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، أو رواه أحدهما مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري حاصل له باستثناء أحاديث قليلة تكلم فيها بعض الحفاظ (٢) ، وتبعه ابن كثير (٣) .

الرابع : اختار ابن الحاجب (٤) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر أن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن ، فإنه يفيد العلم (٥) .
ولعله أولى الأقوال .

الحسن لذاته :

تعريفه :

لغة : مأخوذ من الحسن ضد القبح ، وهو عبارة عن كل مبهج مرغوب

= وخمسين وأربعمائة .

انظر : مرآة الجنان لليافعي ٣/٧٩ ، نفع الطيب للمقري ٢/٢٨٣-٢٨٩ .

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١٠٧-١٢٣ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤-٢٥ .

(٣) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢٩ .

(٤) ابن الحاجب : هو أبو عمرو عثمان بن عمرو الكردي المعروف بابن الحاجب ، المالكي الفقيه الأصولي النحوي المقرئ ، صاحب المصنفات المتمعة ، منها : الكافية في النحو ، مختصر المنتهى في الأصول ، وغيرهما توفي سنة ست وأربعين وستمائة .

انظر : مرآة الجنان لليافعي ٤/١١٤ ، الفتح المبين ٢/٦٥-٦٦ .

(٥) انظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه ٢/٥٥ ، مجموع فتاوى ابن

تيمية ١٨/٤٠ ، نخبة الفكر مع شرحها ص ٢٠ .

فيه ، وذلك على ثلاثة أضرب :-

- ١ - مستحسن من جهة العقل .
- ٢ - مستحسن من جهة الهوى .
- ٣ - مستحسن من جهة الحس (١) .

واصطلاحاً : اختلف العلماء في تعريف الحسن :

فعند الإمام الترمذي ، الحسن : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك (٢) .

وقد اعترض ابن الصلاح على هذا التعريف ، بأنه ليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح (٣) .

وقد أوجب عن هذا الاعتراض ، بأن قول الترمذي : أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب يدخل فيه المستور والمجهول ، ونحوهما ، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة (٤) .

كما انتقده ابن كثير بأنه يخالف قول الترمذي في كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥) .

وأوجب عنه : بأن الترمذي إذا قال حسن غريب ، قد يعني أنه غريب

(١) انظر : مختار الصحاح ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة « حسن » .

(٢) علل الترمذي في آخر جامعه ٤٥٧/٩ .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦ .

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ص ٨٨ .

(٥) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٣٢ .

من ذلك الطريق ، لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن (١) ، أو أن هذا الحد ينطبق على الحسن حيث يفرد ، ولا يأتي مع صفة أخرى (٢) وعرفه الخطابي ، بقوله : ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء (٣) وانتقد هذا التعريف بكونه لا يفصل الحسن من الصحيح ، بل ومن الضعيف أيضا (٤) .

وأجيب ، بأن قوله : عليه مدار أكثر الحديث ، من جملة التعريف ، فإن غالب الأحاديث والآثار لا يبلغ رتبة الصحيح (٥) .

وقوله : وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله الفقهاء ، مخرج للضعيف .

وعرفه ابن الجوزي (٦) ، بقوله : ما فيه ضعف قريب محتمل ، ويصلح البناء عليه والعمل به (٧) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩/١٨ .

(٢) انظر : شرح النخبة ص ٤٥ ، شرح الديباج المذهب ص ٢٣ .

(٣) معالم السنن للخطابي ١١/١ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦ ، ومختصره لابن كثير ص ٣١ ، شرح الديباج المذهب ص ٢٤ .

(٥) محاسن الإصلاح للبلقيني ص ١٠٣ .

(٦) ابن الجوزي : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي الحافظ الكبير جمال الدين البغدادي الحنبلي الواعظ المتفنن ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : زاد المسير في التفسير ، والمنتظم في التاريخ ، وصفة الصفاة ، وغيرها . توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

انظر : التكملة لوفيات النقلة للمنزري ١/٣٩٤-٣٩٥ ، العبر للذهبي ٤/٢٩٧-٢٩٨ .

(٧) الموضوعات لابن الجوزي ١/٣٥ .

وانتقد بكونه ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره (١)
التعريف المختار :

ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى متناه من
غير شذوذ ولا علة قاذحة .

واختار هذا التعريف الحافظ ابن حجر (٢) ، والسيوطي (٣) .

فعلى هذا يتفق مع الصحيح لذاته في أربعة شروط ، هي : -

١ - عدالة الرواة .

٢ - اتصال السند .

٣ - عدم الشذوذ .

٤ - عدم العلة القاذحة .

ويختلفان في الضبط ، فيشترط للصحيح تمام الضبط ، ويكتفي
للحسن بخفته .

مثاله :

جامع أبي عيسى الترمذي مشحون بالأحاديث الحسان ، ويمكن أن
يمثل له بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ : « نهى أن تناشد الأشعار في
المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة » .

(١) التقييد والإيضاح للعراقي ص ٤٦ .

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر ص ٤٢ .

(٣) انظر : ألفية السيوطي ص ١٥ . بشرح الشيخ أحمد شاكر .

رواه الترمذي (١) ، وقال : حديث حسن .

حكمه :

يرى جماهير العلماء أن الحديث الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجه طائفة في نوع الصحيح (٢) .

وذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل (٣) واختاره ابن العربي (٤ ، ٥)

والراجع : ما ذهب إليه الجمهور .

الصحيح لغيره :

تعريفه :

هو ما رواه عدل قل ضبطه عن الدرجة العليا ، واتصل سنده ، وتوبع بطريق آخر مساو أو أرجح أو بأكثر ، وكان غير معلل ، ولا شاذ (٦) .

(١) الترمذي رقم ٣٢٢ .

(٢) التقريب للنووي مع التدريب ص ٩١ ، وانظر : الديباج المذهب ص ٢٧ .

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/ ١٨٠ .

(٤) ابن العربي : هو الإمام العلامة القاضي فخر المغرب أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الفقيه الأصولي .

من مؤلفاته : شرح الموطأ ، أنوار الفجر ، أحكام القرآن ، عارضة الأحوذى ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

انظر : نفع الطيب ٢/ ٢٣٣- ٢٥٠ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٥- ١٠٧ .

(٥) انظر : عارضة الأحوذى شرح الترمذي لابن العربي ٢/ ٢٣٢ ، توضيح الأفكار للصنعاني

١/ ١٨٠ .

(٦) شرح النخبة ص ٣١ ، وشرحه ص ٥٢ ، توجيه النظر ص ٢١٢ .

ويرى الشيخ جمال الدين القاسمي (١) أن ما تلقي بالقبول ، أو وافق آية من كتاب الله تعالى ، أو بعض أصول الشريعة ، أنه يحكم له بالصحة ؛ وإن لم يكن له إسناد صحيح (٢) .

مثاله :

ما روى الترمذي عن محمد بن عمرو (٣) عن أبي سلمة (٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٥) . وقال الترمذي - بعد روايته - حديث أبي هريرة إنما صح ، لأنه قد روي من غير وجه .

(١) القاسمي : هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم .
صنف : محاسن التأويل في التفسير ، وقواعد التحديث ، وإصلاح المساجد عن البدع والعوائد ، وغيرها . توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف .
انظر : معجم المؤلفين لكحالة ٣/١٥٧-١٥٨ .

(٢) قواعد التحديث ص ٨٠ ، وانظر : قواعد في علوم الحديث ص ٦٠ .

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن قاص الليثي أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحسن المدني ، قال يحيى القطان : محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن معين مرة : ثقة ، وأخرى : ليس بحجة . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين أو خمس وأربعين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل ٤/١/٣٠-٣١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٧٥-٣٧٧ .

(٤) أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، أحد الأعلام ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث . مات سنة أربع وتسعين . انظر : طبقات ابن سعد ٥/١٥٥-١٥٧ ، والخلاصة ٣/٢٢١ .

(٥) الترمذي رقم ٢٢ . والحديث رواه البخاري ٢/٣٧٤ مع الفتح ، ومسلم ٣/١٤٢-١٤٣ مع النووي ، وأبو داود رقم ٤٦ ، والنسائي ١/١٢ ، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وابن ماجه رقم ٢٨٧ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

حكمه :

الصحيح لغيره مرتبته دون الصحيح لذاته ، وفوق الحسن لذاته ، فهو مقبول يحتاج به ، وإن كان دون الصحيح لذاته في القوة ، فإذا كان الحسن لذاته مقبولا عند الجماهير ، فالصحيح لغيره من باب أولى .

الحسن لغيره :

تعريفه :

هو ما كان ضعف راويه لسوء حفظ أو تدليس ، أو جهالة ، أو كان مرسلا ، وجاء من وجه آخر (١) .

ويرى ابن الصلاح أن تعريف الترمذي للحسن (٢) متنزل على هذا النوع (٣)

مثاله :

روى الترمذي عن بريدة عن النبي ﷺ ، قال : « المؤمن يموت بعرق الجبين » (٤) .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن . وقد قال بعض أهل العلم : لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة (٥) .

(١) شرح النخبة ص ١٠٥ ، ألفية السيوطي ص ١٥ .

(٢) تقدم تعريف الترمذي للحسن في ص ٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ٢٧ - ٢٨ .

(٤) الترمذي رقم ٩٨٢ ، والنسائي ٦/٤ ، وابن ماجه رقم ١٤٥٢ .

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيا ثقة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : خمس عشرة ومائة ، وله مائة سنة .

انظر : تقريب التهذيب ١/٤٠٣ - ٤٠٤ .

فقد حسنه الترمذي رغم انقطاعه لمجيئه من طريق آخر .

حكمه :

الحسن لغيره ، كالحسن لذاته مقبول ، وإن كان دونه في المرتبة .

قال الحافظ ابن حجر : ومع ارتقائه إلى درجة القبول ، فهو منحط عن

رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق الحسن عليه (١) .

(١) شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ١٠٥-١٠٦ .

الباب الأول

الحديث الضعيف ومسالك الضعف إلى الحديث

ويشتمل على مقدمة وفصلين :-

التقدمة :

في تعريف الحديث الضعيف .

الفصل الأول :

في المسلك الأول من مسالك الضعف إلى الحديث ، السقط من

السند ، وهو نوعان :-

١- سقط ظاهر .

٢- سقط خفي .

الفصل الثاني :

في المسلك الثاني من مسالك الضعف إلى الحديث ، الطعن في

الراوي ، وهو من جهتين :-

١- من جهة عدالته .

٢- من جهة ضبطه .

التقدمة

تعريف الحديث الضعيف

التعريف اللغوي :

الضعيف : من الضعف - بضم الضاد وفتحها - خلاف القوة والصحة ، فالضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم ، وهما لغتان لمدلول واحد ويستعملان لضعف البدن ، وضعف الرأي معا ، نسب الأزهري (١) هذا القول للبصريين (٢) ، وقد قرئ قوله تعالى : ﴿ وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ الآية (٣) . وقوله تعالى : ﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ﴾ الآية (٤) . بالوجهين (٥) .

(١) الأزهري : هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن نوح أبو منصور الأزهري اللغوي ، إمام جليل جمع فنون الأدب ، حجة فيما يقوله وينقله ، وتهذيب اللغة برهان على كمال أدبه . توفي سنة سبعين وثلاثمائة .

انظر : البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ٢٠٥ .

(٢) تهذيب اللغة ١/ ٤٨٢ .

(٣) الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

(٤) الآية ٥٤ من سورة الروم .

(٥) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٣/ ٣٧٨-٣٧٩ ، فتح القدير للشوكاني ٤- ٢٣٢ .

قال القرطبي^(١): الضم لغة النبي ﷺ^(٢).

وقيل : الضعف - بالفتح - في العقل والرأي ، ومنه الحديث في الرجل الذي يخدع في البيوع : « إنه يبتاع وفي عقده (٣) ضعف »^(٤) .
ومنه قول الشاعر :

ولا أشارك في رأي أخا ضعف

ولا ألين لمن لا يبتغي ليني

والضعف - بالضم - في الجسد^(٥) .

وهذا التفريق ضعيف ، لأن الفتح كما ورد في الرأي والعقل ، ورد في الجسم ، فقد قرئت الآيتان المذكورتان بالوجهين ، والمراد بهما ضعف الجسد .

(١) القرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي أبو عبد الله العابد الصالح العارف الزاهد .

من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار ، التذكرة في أحوال الآخرة ، وغيرها . توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة .

انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٣٠٨-٣٠٩ ، نفع الطيب ٢/٤٠٩-٤١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤/٤٦ .

(٣) أي : في رأيه ونظره في مصالح نفسه . / انظر : النهاية لابن الأثير مادة « عقد » .

(٤) الحديث رواه أبو داود رقم ٣٥٠١ ، والترمذي رقم ١٢٥٠ ، وقال : حسن غريب ، والنسائي ٧/٢٥٢ ، وابن ماجه رقم ٢٣٥٤ ، وأحمد ٣/٢١٧ .

(٥) انظر : المحكم لابن سيده ١/٢٥٣-٢٥٤ ، المفردات في غريب القرآن ، والقاموس المحيط مادة « ضعف » ، بصائر ذوي التمييز ٣/٤٧٤ .

وقال الشاعر :

ومن يلق خيرا يغمز الدهر عظمه

على ضعف من حاله وفتور^(١)

والمراد بالضعف في هذا البيت ضعف الجسد .

التعريف الاصطلاحي :

تقدم في التمهيد أن الحديث الصحيح ما استكمل خمسة شروط .

وهي :-

١ - عدالة الرواة .

٢ - تمام ضبطهم .

٣ - اتصال سنده .

٤ - سلامته من الشذوذ .

٥ - سلامته من العلة القادحة .

كما أنه لا بد من توافر هذه الشروط للحديث الحسن ؛ إلا أن ضبط رواته أو أحدهم أخف من ضبط رواية الحديث الصحيح .

فما اشتمل على هذه الشروط ، فهو الحديث المقبول .

أما الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ، فهو الضعيف .

(١) البيت في المحكم لابن سيده ٢٥٤/١ ، لسان العرب ، وتاج العروس مادة « ضعف » عن ابن الأعرابي ولم يذكروا قائله .

بهذا عرفه الحافظ ابن الصلاح ، وتبعه كل من النووي ، وابن كثير (١) . لكن الحافظ العراقي (٢) اعترض على هذا التعريف ، وقال : إن ذكر الصحيح غير محتاج إليه ، لأن ما قصر عن الحسن ؛ فهو عن الصحيح أقصر (٣) .

ولهذا اقتصر عليه في ألفيته (٤) ، وتبعه على ذلك السيوطي (٥) ، والبيقوني (٦ ، ٧) وقبلهم ابن دقيق العيد (٨) في

(١) علوم الحديث ص ٣٧ ، التقريب للنووي مع التدريب ص ١٠٥ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٣٧ .

(٢) العراقي : هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني العراقي ، زين الدين ، حافظ العصر .

صنف كتباً كثيرة ، منها : تخريج أحاديث الإحياء للغزالي ، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح في ألفية ، وشرحها ، وشرح في إكمال شرح الترمذي لابن سيد الناس . قال ابن حجر : لم نر في هذا الفن أتقن منه ، وعليه تخرج غالب أهل عصره . توفي سنة ست وثمانمائة .
انظر : أبناء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٥ / ١٧٠ - ١٧٦ .

(٣) انظر شرح : ألفية العراقي له ١ / ١١١ - ١١٢ .

(٤) حيث يقول : أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن . . . البيت .

(٥) انظر : ألفية السيوطي ص ١٩ مع شرح أحمد شاكر .

(٦) البيقوني : هو عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي البيقوني ، وسماه في معجم المؤلفين « طه » بدل « عمر » ، وقال : إنه محدث أصولي . وذكر أنه كان حياً قبل سنة ثمانين وألف .
له : البيقونية في مصطلح الحديث .

انظر : حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على منظومة البيقوني ص ٦ ، معجم المؤلفين ٤٤ / ٥

(٧) حيث يقول في منظومته ص ٣٠ مع شرح الزرقاني ، وحاشية الأجهوري :

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف . . . البيت .

(٨) ابن دقيق العيد : هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، =

الاقترح (١).

لكن أجاب بعض معاصري ابن حجر (٢): بأن مقام التعريف يقتضي الإيضاح ، وذلك لأنه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح ، إذ الصحيح - بشرطه السابق - لا يسمى حسناً ، فالترديد متعين .

ونظير ذلك ، قول النحوي إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل ، قال : الحرف : ما لا يقبل شيئاً من علامات الاسم والفعل (٣) .

لكن هذا التنظير غير مطابق ، لأنه ليس بين الاسم والفعل عموم ولا خصوص ، بخلاف الصحيح والحسن ، فبينهما عموم وخصوص ، ويمكن اجتماعهما ، وانفراد كل منهما ، بخلاف الاسم والفعل والحرف .
والحق : أن كلام ابن الصلاح معترض ، وذلك أن كلامه يقتضي أن

= المعروف بابن دقيق العيد ، التقي لقباً ونعتاً ، والولي سمة وسمتا .

من مصنفاته : « الإمام » وهو كتاب عظيم ، ومختصره « الإمام » ، والاقترح في علوم الحديث ، وشرح العنوان في أصول الفقه ، وغيرها .

توفي سنة اثنتين وسبعمائة .

انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٢٧-٢٣٣ .

(١) الاقترح لابن دقيق العيد ورقة (٥) مخطوط .

(٢) ذكر بهامش النكت على ابن الصلاح لابن حجر المخطوط المحفوظ بجامعة الملك سعود ورقة ٦٣/ب : أنه الزركشي .

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ورقة ٦٣/ب من مخطوطة جامعة الملك سعود ، و ٢٨٥-

٢٨٦ من النكت المطبوع بالآلة الكاتبة بتحقيق : الشيخ ربيع بن هادي ، وانظر : توضيح

الأفكار للصنعاني ١/٢٤٦-٢٤٧ ، وشرح الأذكار لابن علان ١/٢٤ .

الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا ، وليس كذلك ، لأن تمام الضبط مثلا إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسنا لضعيفا ، وإذا انعدمت أية صفة من صفات الحسن كان الحديث ضعيفا (١) .

وأجاب ابن الوزير اليماني (٢) عن هذا : بأن ابن الصلاح لا يلزمه أن يحد الضعيف على رأي غيره ، وإنما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح حسن ، أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعا ملتزما لكل مكلف أن يسميه بذلك ، وليس كذلك وإنما هذا الكلام في اصطلاح أهل الأثر ، ولم يصطلحوا كلهم على أن كل صحيح حسن (٣) .

لكن الذي تفيده عبارة ابن الصلاح أنه يقول : بأن الصحيح أخص من الحسن ، فإنه قسم الحسن إلى قسمين ، وأفاد فيما ذكره أخصية الصحيح ، ثم قال في آخر كلامه : ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لا ندرجه في أنواع ما يحتج به (٤) .

واختار الحافظ ابن حجر أن تعريف الضعيف :

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) ابن الوزير : هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الإمام الكبير ، المجتهد المطلق ، صاحب المؤلفات البديعة ، مثل : العواصم والقواصم ، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، وإيثار الحق على الخلق ، وغيرها . توفي سنة أربعين وثمانمائة .
انظر : البدر الطالع للشوكاني ٢ / ٨١ - ٩٣ .

(٣) تنقيح الأنظار لابن الوزير مع شرحه توضيح الأفكار ١ / ٢٤٧ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٧-٢٨ ، ٣٦ ، وانظر : توضيح الأفكار ١ / ٢٤٧ .

حديث لم تجتمع فيه صفات القبول .

وعلى اختياره بأنه أسلم من الاعتراض وأخصر (١) .

قلت : وهو كذلك ، فإنه أسلم من الاعتراضات الواردة على تعريف ابن الصلاح في جمعه بين صفتي الحسن والصحة .

كما أنه أخصر ؛ إذ جمع اللفظين في لفظ واحد ، وأسلم من تعريف العراقي ومن تبعه في اقتصاره على صفة الحسن ، إذ قد يكون الحديث صحيحاً وليس بحسن كما ذكر ذلك جماعة .

وتبعاً لتخلف أية صفة من صفات القبول يتنوع الضعيف ، فهو أنواع كثيرة ، أوصلها ابن حبان (٢) إلى خمسين قسماً إلا واحداً ، والعراقي إلى اثنين وأربعين قسماً (٣) ، كما أوصلها بعضهم إلى ثلاثة وستين قسماً (٤) وأوصلها آخر إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ؛ وإن لم يتحقق وجودها (٥) .

(١) التكت على ابن الصلاح ص ٢٨٦ من المطبوع بالآلة الكاتبة بتحقيق : الدكتور ربيع بن هادي .

(٢) ابن حبان : هو الإمام الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي ، قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ، وكان من عقلاء الرجال .

من مصنفاته : المسند الصحيح ، التاريخ ، المجروحين ، الثقات ، وغيرها . توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٩٢٠-٩٢٤ .

(٣) انظر : شرح ألفية العراقي له ١ / ١١٢-١١٦ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٤٩-٢٥٣ .

(٤) هو الشيخ محمد بن علي المجد ولي المالكي الأزهري في رسالة له سماها « فتح اللطيف في قسم الضعيف » المخطوط المحفوظ بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٣ / ١٣٨٤٩ (مجاميع) .

(٥) انظر : تدريب الراوي للسيوطي ص ١٠٥ .

وبلغت في إحصاء بعضهم إلى خمسمائة وإحدى عشرة صورة (١) .

وذكر ابن الصلاح طريقة استخراج هذه الصور ، بقوله : وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها ، فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر قسما واحدا ، ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً ، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً ، وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جمع ، ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولاً ، ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً ، ثم القسم الآخر ما عدمت فيه مع صفة أخرى ، ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها ، لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى ، وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات (٢) .

وذكر السيوطي أنه أراد بسطها في التدريب ، لكنه رأى شيخ الإسلام ابن حجر ، قال : إن ذلك تعب ليس وراءه أرب .

ثم وجه ذلك بأنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف ، وما كان منها أضعف أولاً ، فإن كان الأول ، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر ، أضعف أو لا .

فإن كان الأول ، فليس كذلك ، لأن منها ما يفقد شرطاً واحداً ، ويكون أضعف مما فقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما فقد الصدق ، وإن

(١) هو الشيخ محمد بن خليفة المرحومي الشويري الشافعي في رسالة له في بيان أقسام الحديث

الضعيف ، مخطوط محفوظ بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٤ / ١١٢٩ (مجاميع) .

وذكر الشيخ محمد بن محمد السماحي في كتابه «غيث المستغيث» ص ٧٠ أنها : خمسمائة وعشرة أقسام .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٧-٣٨ .

كان الثاني ، فما هو ؟

وإن كان الأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك ، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل ، كالمعضل ، والمرسل ، ونحوهما ، أو لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط ، فهذه ثمرة مرة ، أو لغير ذلك فما هو ؟ ، ثم قال السيوطي : فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره (١) .

مسالك الضعف إلى الحديث :

عرفنا - فيما سبق - أن الحديث الضعيف هو الحديث الذي لم تجتمع فيه شروط القبول ، بأن كان فاقدا لأحد الشروط المشترطة لقبول الحديث ، لكن هذا الضعيف الذي فقد شرطا من شروط القبول قد يرتفع إلى درجة القبول إذا جاء من طرق أخرى ، كما تقدم (٢) .

فعلى هذا يكون مسالك الضعف إلى الحديث ستة ، هي :-

- ١ - عدم اتصال سنده .
- ٢ - عدم عدالة رواته ، أو بعضهم .
- ٣ - كون الرواة أو بعضهم غير ضابطين .
- ٤ - اشتماله على شذوذ ، سواء كانت في متنه أو سنده أو فيهما .
- ٥ - اشتماله على علة قاذحة ، سواء كانت في متنه أو سنده أو فيهما .

(١) تدريب الراوي ص ١٠٥-١٠٦ .

(٢) انظر : ص ٤٧ من هذه الرسالة ، وانظر : ما سيأتي ص ٢٤٢-٢٤٤ .

٦ - عدم مجيئه من وجه آخر إذا كان قابلاً للانجبار .

هكذا عدد بعض العلماء أسباب الضعف (١) ، لكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حصر أسباب الضعف في سببين رئيسيين ، هما :-

١ - السقط من السند .

٢ - الطعن في الراوي (٢) .

ولا فرق بين هاتين الوجهتين ؛ إذ أن الشذوذ داخل في مخالفة الثقات التي هي من أوجه الطعن في الراوي ، والعلة داخلية في وهم الراوي ، وهو كذلك ، وسأعتمد طريقة ابن حجر لا اختصارها وشمولها ، وقد جعلتها في فصلين :-

(١) انظر : توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) انظر : نخبة الفكر وشرحها للحافظ ابن حجر ص ٦٣ .

الفصل الأول

المسلك الأول من مسالك الضعف إلى الحديث

السقط من السند

تعريف السند :

لغة : ما ارتفع من الأرض ، وما قابلك من الجبل ، وعلا عن السفح ،
والجمع : أسناد ، وكل شيء أسندته إلى شيء فهو سند ومسند ، ويقال :
أسند في الجبل : إذا ما صعده ، كما يقال : فلان سند أي معتمد^(١) .

فالسند : ما يستند إليه ، ويعتمد عليه من متكأ ونحوه .

واصطلاحاً : الإخبار عن طريق المتن^(٢) .

قال ابن جماعة^(٣) : وأخذه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من
سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان سند أي

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٢ / ٣٦٥-٣٦٦ ، الصحاح ولسان العرب مادة « سند » .

(٢) إتمام الدراية لقراءة النقاية للسيوطي ص ١٥ بهامش مفتاح العلوم .

(٣) هو : بدر الدين محمد بن جماعة الكناني الحموي ، له معرفة بفنون عدة ، كان ينطوي على دين
وتعبد وتصون وتصوف وعقل ووقار وجلال وتواضع ، ولي قضاء القدس ، ثم قضاء الديار
المصرية .

من مصنفاته : المنهل الروي في الحديث النبوي ، المسالك في علوم المناسك وغيرهما ، توفي سنة
ثلاث وثلاثين وسبعمائة .

انظر : تنمة المختصر لابن الوردي ٢ / ٤٢٨ ، التاج المكلل لصديق حسن خان ص ٢٩٦ وفيه
وفاته سنة أربع وأربعين وسبعمائة .

معتمد ، فسمي الأخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه (١) .

والإسناد : رفع الحديث إلى قائله (٢) .

والمسند من الحديث : ما اتصل إسناده حتى يرفع إلى النبي ﷺ (٣) .

فالسند : هو سلسلة الرجال الذين يذكروهم المحدث ابتداءً بشيخه ، وانتهاءً برسول الله ﷺ .

والسقط من السند : انقطاع تلك السلسلة بسقوط راو أو أكثر عمداً من بعض الرواة ، أو عن غير عمد ، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه ، سواء كان هذا السقط ظاهراً أو خفياً .

أنواع السقط :

يتنوع السقط من الإسناد بحسب ظهوره وخفائه إلى نوعين :-

أ- سقط ظاهر .

ب- سقط خفي .

السقط الظاهر :

السقط الظاهر كاسمه لا يخفى على من يشتغل بهذا العلم ، بل يشترك في معرفته الأئمة الحاذقون بهذا الفن ، وغيرهم ممن له أدنى إلمام بعلوم الحديث .

ويدرك هذا النوع من السقط بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم

(١) ، ٢) تدريب الراوي ص ٦٠٥ ، إتمام الدراية ص ٥١ ، شرح الزرقاني على البيهقيونية ص ٩ -

١٠ ، حاشية لقط الدرر ص ٤ .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ١٢ / ٣٦٥ .

يدرك عصره ، أو أدركه ، لكن لم يجتمعا^(١) ، وليست للتلميذ من شيخه إجازة^(٢) ، ولا وجادة^(٣) ؛ ومن ثم احتيج لمعرفة تواريخ الرواة ، مواليدهم ووفياتهم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم وبلدانهم أيضا ، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم^(٤) .

أنواعه :

السقط الظاهر ، لا يخلو إما أن يكون من مبادئ السند ، أو من آخره بعد التابعي ، وقبل الرسول ﷺ ، فالأول المعلق ، والثاني المرسل .

أو يكون السقط في غير مبادئ السند وآخره ، وهذا إما أن يكون الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي أو لا ، فالأول يسمى : المعضل ، والثاني يسمى : المنقطع .

وهذه الأنواع الأربعة أكثر ما يقسم إليها السقط الظاهر ، وإليك الكلام عليها^(٥) :

(١) لا يرد على هذا أن الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة ، ولا يشترط اللقاء كما في شرح النووي على صحيحه ١٤ / ١ ، لأننا نقول : إنه يكتفي بها إذا لم يعلم أنهما لم يجتمعا ، أما إذا تيقنا أنهما لم يجتمعا ، فالسند منقطع بلا شك .

(٢) الإجازة : هي الأذن في الرواية ، وقد يحصل عليها الراوي من شيخ ولم يلتق به ، كأن يقول الشيخ : أجزت مروياتي لمن أدرك زمانني انظر : فتح الباقي شرح ألفية العراقي لذكريا الأنصاري ٦٠ / ٢ ، ٦٤ .

(٣) الوجادة : هي أن يقف على أحاديث بخط راويها ، غير المعاصر له ، أو المعاصر ولم يلقه ، أولقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولكن الواجد لا يروي تلك الأحاديث الخاصة عنه بسماع ولا إجازة .

انظر : تدريب الراوي ص ٢٨٢ ، والإلماع للقاضي عياض ص ١١٦ - ١١٧ وسماها « الخط » .

(٤) شرح نخبة الفكر ص ٧٠ .

(٥) سيأتي الكلام على السقط الخفي وأنواعه بعد الكلام على أنواع السقط الظاهر .

النوع الأول : المعلق

تعريفه :

لغته : اسم مفعول من علق الشيء بالشيء ، ومنه ، وعليه بمعنى أناطه به ^(١) ، والمعلق : التشبث بالشيء ، يقال : علق الصيد في الحباله ، وأعلق الصائد إذا علق الصيد في حبالته ^(٢) .

واصطلاحا : هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ^(٣) ، ولو إلى آخر الإسناد ^(٤) .

كذا أطلق كثير من أهل العلم في تعريفه دون تقييد .

وقيده الملا علي القاري ^(٥) بالتوالي ^(٦) .

وقيده ابن الصلاح ، وتبعه النووي بكونه مجزوما به ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر وحكى ؛ أما ما كان بغير صيغة الجزم ،

(١) المحكم لابن سيده ١/ ١٢٢ .

(٢) المفردات في غريب القرآن مادة « علق » .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠ .

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ١٧ .

(٥) القاري : هو علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي ، أحد صدور العلم ، فريد عصره .

له : شرح المشكاة ، شرح الشمائل ، شرح الشفاء ، وغيرها . توفي سنة أربع عشرة وألف .

انظر : خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٨٥- ١٨٦ .

(٦) شرح شرح النخبة ص ١٠٦ .

كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه كذا ، أو يذكر ، أو يحكى ، وشبهها ، فزعمنا أن المحدثين لم يستعملوه في هذه الصيغة (١) .

لكن الذي يراه كثير من المحققين أن غير المجزوم به داخل في مسمى المعلق ، منهم : أبو الحجاج المزني (٢) حيث أورد في تحفة الأشراف ما في البخاري من ذلك معلما عليه علامة التعليق (٣) .

بل إن النووي - نفسه - أورد في رياض الصالحين حديث عائشة : « أمرنا أن ننزل الناس منازلهم » ، (٤) وقال : ذكره مسلم في صحيحه تعليقا ، فقال : وذكر عن عائشة (٥) .

سمي هذا النوع من الحديث معلقا ، لأنه بحذف أوله صار كالشيء المقطوع عن الأرض ، الموصول من الأعلى بالسقف مثلا .

قال ابن الصلاح : كأنه مأخوذ من تعليق الجدار ، وتعليق الطلاق ، ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال (٦) .

(١) علوم الحديث ص ٦٣ ، والتقريب مع التدريب ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) المزني : هو العالم الخبير الحافظ الأوجد محدث الشام جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف المزني أبو الحجاج .

له : تهذيب الكمال في أسماء الرجال في مائتين وخمسين جزءا ، وكتاب الأطراف في بضعة وثمانين جزءا . وتوفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٩٨ - ١٥٠٠ .

(٣) انظر مثلا : ١ / ٣٩٠ من كتاب « تحفة الأشراف » .

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ٥٥ مع النووي .

(٥) رياض الصالحين للنووي ص ١٧٤ .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٤ .

وتعقبه السراج البلقيني^(١) قائلاً : أن أخذه من تعليق الجدار ظاهر ،
أما من تعليق الطلاق ونحوه ، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال ،
بل لتعليق أمر على أمر^(٢) .

قلت : لعل مراد ابن الصلاح تعليق المرأة لا تعليق الطلاق ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ ... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ... ﴾ الآية^(٣) . أي :
ليست بمطلقة ولا ذات زوج .

قال القرطبي : هذا تشبيهه بالشيء المعلق من شيء ، لأنه لا على
الأرض استقر ، ولا على ما علق عليه انحمل^(٤) .

ومنه قول المرأة في حديث أم زرع : « إن أنطق أطلق ، وإن أسكت
أعلق^(٥) » .

واستبعد الحافظ ابن حجر أخذه من تعليق الجدار^(٦) .

(١) البلقيني : هو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، مجتهد
عصره ، وعالم المائة الثامنة ، برع في الفقه والحديث والأصول ، انتهت إليه رئاسة المذهب
الشافعي والإفتاء ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، له تصانيف في الفقه والحديث والتفسير ، وغيرها .
توفي سنة خمس وثمانمائة .

انظر : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ١/٣٢٩ .

(٢) محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ١٧٤ .

(٣) الآية ١٢٩ من سورة النساء .

(٤) تفسير القرطبي ٥/٤٠٧ .

(٥) حديث أم زرع رواه البخاري ٩/٢٥٤-٢٥٥ مع الفتح ، ومسلم ١٥/٢١٢-٢٢٢ بشرح

النووي مطولاً .

(٦) نقله عنه : السخاوي في فتح المغيب ١/٥٥ .

صور المعلق :

للحديث المعلق صور كثيرة ، منها : -

١- أن يحذف جميع السند مع إضافته لقائل .

كقول البخاري : وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : « كان لا يستتر من بوله » (١) .

وهذه الصورة لم يذكرها المزي تعليقا في الأطراف (٢) .

٢- أن يحذف جميع السند مع عدم الإضافة إلى قائل .

كقول البخاري : كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل ، وكانت فقيهة (٣) .

٣- أن يحذف جميع السند إلا الصحابي .

كقول البخاري وقال أنس : « حسر النبي ﷺ عن فخذة » (٤) .

وهذه الصورة كالأولى لم يذكرها المزي في الأطراف تعليقا (٥) .

٤- أن يحذف جميع السند إلا الصحابي والتابعي .

كقول البخاري : وقال حميد (٦) عن أنس عن النبي ﷺ : « لا ييزق في

(١) البخاري ١/٣٢١ مع الفتح .

(٢) انظر : فتح المغيث ١/٥٥ .

(٣) البخاري ٢/٣٠٥ مع الفتح ، وقد وصله البخاري نفسه في التاريخ الصغير ١/١٩٣ عن مكحول .

(٤) البخاري ١/٤٧٨ مع الفتح .

(٥) انظر : فتح المغيث للسخاوي ١/٥٥ .

(٦) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم ، وقيل غير ذلك البصري ، واختلف =

القبلة ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » (١) .

٥ - أن يحذف من حديثه ويضيفه إلى من فوقه .

كقول البخاري - بعد أن ذكر حديث أنس - : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٢) .

قال : وقال غندر (٣) عن شعبة : « إذا أتى الخلاء » (٤) .

وليس من صيغ المعلق ما عزاه المصنف لشيخه بصيغة « قال » ، بل حكمها حكم المعنعن ، فيشترط للحكم باتصاله شيئان : -

١ - لقاء الراوي لمن روى عنه .

٢ - سلامته من التدليس (٥) .

ومثال ذلك : قول الإمام البخاري : وقال هشام بن عمار (٦) حدثنا

= في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، قال ابن معين : يقال له : تيرويه ، وثقه العجلي وأبو

حاتم . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة وقيل : سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر : التاريخ ليحيى بن معين ٢٣٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٣ - ٤٠ .

(١) البخاري ١٤/٢ مع الفتح .

(٢) رواه البخاري ٢٤٢/١ مع الفتح ، وأبو داود رقم ٤ ، والترمذي رقم ٥ .

(٣) غندر : هو محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه

غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . انظر : تقريب التهذيب ١٥١/٢ .

(٤) البخاري ٢٤٢/١ مع الفتح ، وقد وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار عن غندر بلفظه

كما في الفتح ٢٤٤/١ .

(٥) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث ٥٥/١ .

(٦) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمى الدمشقي خطيب جامعها ، وثقه ابن معين ،

والعجلي ، وقال النسائي : لا بأس به تغير لما كبير ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين . =

صدقة بن خالد^(١) حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٢) حدثنا عطية ابن قيس الكلابي^(٣) حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري^(٤) ، قال حدثني أبو عامر^(٥) ، أو أبو مالك الأشعري^(٦) ، والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ... » الحديث (٧) .

= انظر : تهذيب التهذيب ١١/٥١-٥٤ .

(١) صدقة بن خالد الأموي مولا هم أبو العباس الدمشقي ، قال الإمام أحمد : ثقة ، ثقة ، وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ثمانين ومائة .

انظر : التاريخ ليحيى بن معين ٤/٤١٧ ، والعلل ومعرفة الرجال ١/٨٤ ، والخلاصة ١/٤٦٧ .

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الداراني أبو عتبة ثقة ، وفي التاريخ الصغير : له كتابان سمع أحدهما ، ولم يسمع الآخر . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

انظر : التاريخ الصغير للبخاري ٢/١١٧-١١٨ ، والكاشف ٢/١٩١ .

(٣) عطية بن قيس الكلابي أو الكلاعي ، أبو يحيى الحمصي المقرئ ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو مسهر : توفي سنة عشر ومائة ، وقال ابنه : مات سنة إحدى وعشرين ومائة انظر : الجرح والتعديل ٣/٣٨٤ ، والخلاصة ٢/٢٣٤ .

(٤) عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، وقال ابن حبان : زعموا أن له صحبة ، وليس ذلك بصحيح عندي ، مات سنة ثمان وسبعين .

انظر : الثقات لابن حبان ٥/٧٨ ، والتقريب ١/٤٩٤ .

(٥) أبو عامر الأشعري له صحبة ، اسمه : عبد الله بن هاني ، وقيل : عبد الله بن وهب ، وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك ، وليس بعم أبي موسى الأشعري ، يقال : مات في خلافة عبد الملك .

انظر : تهذيب الكمال للمزي الورقة ٨٠٩ مخطوط .

(٦) أبو مالك الأشعري له صحبة ، قيل اسمه : الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : عبيد الله ، وقيل غير ذلك في خلاف كثير ، حتى قال أبو أحمد الحاكم : أمره مشتبه جدا ، توفي في خلافة عمر .

انظر : الإصابة ٧/٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢١٨-٢١٩ .

(٧) رواه البخاري ١٠/٥١ مع الفتح ، وأبو داود رقم ٤٠٣٩ بلفظ « ليكونن من أمتي أقوام =

فلا التفات إلى زعم أبي محمد بن حزم الظاهري أن الحديث منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعل حكمه بانقطاعه جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه^(١) . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح^(٢) ، لأن البخاري قد لقي هشاماً وحدث عنه بأحاديث ، ولم يصف البخاري أحداً بالتدليس^(٣) . بل هو من أبعد خلق الله عن التدليس^(٤) .

= يستحلون الخبز والحريير . . . الحديث » ، وابن ماجه رقم ٤٠٢٠ بلفظ « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف . . الحديث » .
 (١) ذكرها الحافظ ابن القيم في « إغاثة اللهفان » ١/٢٥٩-٢٦٠ ، نقلها منه باختصار :
 ١- أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال : قال هشام ، فهو بمنزلة قوله عن هشام .
 ٢- أنه لو لم يسمع منه ، فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به .
 ٣- أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .
 ٤- أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمرير .
 ٥- أنا لو أضربنا عن هذا صفحا ، فالحديث صحيح متصل عند غيره ، فقد رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦١-٦٢ .

(٣) انظر : فتح المغيب للسخاوي ١/٥٥ .

(٤) تذييل : زعم الكرماني أن البخاري يستعمل صيغة قال في مقام المذاكرة والمحاورة ، ولكن الحافظ ابن حجر لم يرتض هذا ، ونفى أن يكون منحصراً في المذاكرة ، وقال : إنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف ، وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الحديث لأجله من الأصول المرفوعة ، واستدل على ذلك بوجود كثير من الأحاديث عبر فيها البخاري في الجامع بصيغة القول ، وعبر فيها في غير الجامع من تصانيفه بصيغة التحديث .
 انظر : شرح الكرماني على البخاري ٦/١١٤ ، ٢٠/١٤٧ ، فتح الباري ٢/٥١٣ ، ١٠/١١ .

حكم المعلق :

الحديث المعلق ضعيف ، لأنه فقد شرطاً من شروط القبول ، وهو اتصال السند بحذف راو أو أكثر من أول إسناده مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف .

وهذا الحكم خاص بما إذا كان المعلق في كتاب لم يشترط مؤلفه الصحة ، أو اشترط ولم يف بشرطه ^(١) ، أما إذا وجد المعلق في كتاب التزمت صحته كالصحيحين ^(٢) ، فهذا له حكم خاص ، وهو أنه لا يخلو من حالين :-

الحال الأولى : ما كان معلقاً وجاء موصولاً في الكتاب نفسه ، وهذا هو الكثير الغالب على معلقات الصحيحين .

وسبب التعليق : أنه كثيراً ما يحتاج إلى تكرار الحديث لتعدد ما يستفاد منه من أحكام ، فمتى احتاج إلى التكرار لجأ إلى الاختصار ، فعلق الإسناد خشية التطويل ، ويندرج جداً أن يكرر حديثاً بسنده ومنتنه ^(٣) .

(١) كالحاكم وابن حبان .

(٢) يوجد في البخاري من المعلقات ١٣٤١ حديثاً معلقاً ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤٦٩ .

أما في صحيح مسلم ، فالمعلقات قليلة جداً ، قال السيوطي في التدريب ص ٦٠ : في مسلم في موضع واحد في التيمم ، حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهميم بن الحارث بن الصمة : « أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل . . . الحديث » . وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع ، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : ورواه فلان أ . هـ ، وانظر : شرح النووي على مسلم ١ / ١٦ - ١٨ .

(٣) مجموع ما كرره البخاري بإسناده ومنتنه نحو عشرين حديثاً . انظر فتح الباري ١ / ١٦ ، =

الحال الثانية : ما لم يوجد إلا معلقاً إذ لم يوصل في موضع آخر من الكتاب^(١) ، وهذه لا تخلو من صورتين :-

الصورة الأولى : أن يصدر الحديث المعلق بصيغة الجزم ، مثل : قال ، وروى ، وأمر ، وذكر ، وحكى ، فهذه الصيغة يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من الرجال ، فمنهم من هو على شرط الصحيح ، ومنهم من لا يلتحق بشرطه ، أما ما كان على شرطه فلا غبار عليه ، وأما ما لا يلتحق بشرطه ، فقد يكون صحيحاً على شرط غيره ، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة ، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قبح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده^(٢) .

الصورة الثانية : أن يصدر الحديث المعلق بصيغة التمريض ، مثل : روي ، أو يروي ، أو يُذكر ، أو في الباب عن النبي ﷺ وما أشبهها ، فهذه الصيغة لا يستفاد منها الصحة ولا الضعف ، ففيها ما هو صحيح على شرط الصحيح ، وفيها ما هو صحيح ليس على شرطه ، وفيها ما هو حسن ، وفيها ما هو ضعيف^(٣) ، قال ابن الصلاح : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه^(٤) .

= ١١ / ٣٤٠ ، وانظرها مسطرة في مقدمة إرشاد الساري للقسطلاني / ١ - ٢٥ - ٢٦ .

(١) مجموع ما في البخاري من هذا النوع مائة وستون حديثاً . انظر : هدي الساري ص ٤٦٩ ، فتح الباري ١٣ / ٥٤٣ تدريب الراوي ص ٦٠ ، وذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤٧٧ أنها مائة وتسعة وخمسون حديثاً .

(٢) انظر : هدي الساري ص ١٧ ، وفيه الأمثلة على ذلك .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١ ، وهدي الساري مقدمة فتح الباري ص ١٨ - ١٩ ، وفيه الأمثلة على هذا كله .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١ .

وقال الحافظ ابن حجر : الضعيف الذي لا عاضد له في الكتاب قليل جدا ، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف (١) .

ومثال ذلك : قول البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « لا يتطوع الإمام في مكانه » ولم يصح (٢) .

وطريق معرفة الصحيح من غيره من هذه المعلقات هو البحث عن إسناد الحديث والحكم عليه بما يليق به ، وقد تولى ذلك - بالنسبة لصحيح البخاري - الحافظ ابن حجر في كتابيه العظيمين : فتح الباري ، وتغليق التعليق ، فعزاه الله خيرا .

(١) هدي الساري لابن حجر ص ١٩ .

(٢) البخاري ٢ / ٣٣٤ مع الفتح ، وأخرجه أبو داود رقم ١٠٠٦ بلفظ « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني : في السبحة » . / وانظر : سنن ابن ماجه رقم ١٤٢٧ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢ / ٣٣٥ : لم يصححه البخاري لضعف إسناده واضطرابه ، فقد تفرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف واختلف عليه فيه . أ . ه .

النوع الثاني : المرسل

تعريفه :

لغة : اسم مفعول من الإرسال ، وأصله من قولهم : أرسل الشيء : أطلقه وأهمله (١) ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ... ﴾ الآية (٢) . ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - حينما سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأه إياها رسول الله ﷺ ، وفيه فقال لي : « أرسله » (٣) .

ويحتمل أن يكون من قولهم : جاء القوم أرسالا ، أي : قطعاً متفرقين ، ففي الحديث : « إن الناس دخلوا على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه » (٤) .

وفي القاموس : الرسل - محرّكة - القطيع من كل شيء ، جمعه : أرسال (٥) . ويحتمل أن يكون من قولهم : ناقة مرسال ، أي سريعة السير ، ومنه قول الشاعر :

أمست سعاد بأرض لا تبلغها إلا العتاق النجيات المراسيل (٦)

(١) انظر لسان العرب مادة « رسل »

(٢) الآية ٨٣ من سورة مريم .

(٣) رواه البخاري ٥ / ٧٣ مع الفتح ، ومسلم ٦ / ٩٨ - ٩٩ مع النووي ، والنسائي ٢ / ١١٦ ، ومالك في الموطأ ١ / ٢٠١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم ١٦٢٨ ، وأحمد ٥ / ٨١ مطولا .

(٥) القاموس المحيط مادة « رسل » .

(٦) البيت من قصيدة كعب بن زهير الشهيرة « بانئت سعاد » . / انظر : ص ٧٤ من شرحها =

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال إلى الإنسان ، وهو الاستئناس والطمأنينة إليه (١) . ويجمع المرسل على مراسل ومراسيل .

واصطلاحاً : يختلف تعريف المرسل عند المحدثين عن تعريفه لدى الفقهاء والأصوليين ، وإليك تعريفه عند الفريقين :-

١- المرسل عند المحدثين : هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ (٢) .

ومثل القول : لو ذكر التابعي فعلاً أو تقريراً نبوياً كان داخلاً فيه (٣) .

والمشهور عند المحدثين التسوية بين أن يكون التابعي الذي أرسل الحديث من كبار التابعين - وهم الذين جل روايتهم عن الصحابة - أو من صغارهم - وهم من قل سماعهم وروايتهم عن الصحابة (٤) .

وقيل : إن المرسل يختص بما أرسله كبار التابعين دون صغارهم فأحاديثهم تسمى منقطعة (٥) .

٢- المرسل عند الفقهاء والأصوليين : المشهور عند الفقهاء والأصوليين أن المرسل قول غير الصحابي ، قال رسول الله ﷺ (٦) .

= المسمى « مصدق الفضل » لشهاب الدين الهندي .

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ١٢ / ٣٩٣ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٢ .

(٣) توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٢٨٣ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧ .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٠-٢١ ، وشرح ألفية العراقي له ١ / ١٤٤-١٤٥ .

(٦) انظر : البرهان للجويني ١ / ٦٣٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٤ ، روضة الناظر =

وزهب إلى هذا من أهل الحديث الخطيب البغدادي^(١) وقطع به^(٢) ،
وابن الأثير^(٣) في جامع الأصول^(٤) .

وقال أبو الحسين البصري^(٥) : الخبر المرسل ، هو أن يسمع الرجل
الحديث من زيد عن عمرو ، فإذا رواه قال : قال عمرو وأضرب عن ذكر
زيد^(٦) .

سمي هذا النوع من الحديث مرسلا ، لأن المرسل أطلق الإسناد ، ولم
يقيده براو معروف ، أو لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته ، أو لأن المرسل
أسرع فيه عجلا ، فحذف بعض إسناده ، أو لأنه اطمأن إلى من أرسل عنه
ووثق به لمن يوصله إليه حسب الاحتمالات اللغوية السابقة .

= ص ١١٢-١١٣ ، المستصفى للغزالي ص ١٩٥ ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢

(١) هو : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ أحد الأئمة الأعلام .

له : تاريخ بغداد ، الكفاية ، وغيرهما . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

انظر : العبر للذهبي ٣ / ٢٥٣ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٧ / ١٩٠-١٩٩ .

(٢) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٨ .

(٣) ابن الأثير : هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ،

كان عالما بالفقه والأصول والنحو والحديث واللغة ، وله تصانيف مشهورة ، وكان كاتباً مفلحاً .

مات سنة ست وستمائة .

انظر : المختصر في أخبار البشر ٣ / ١١٢-١١٣ .

(٤) انظر : جامع الأصول ١ / ١١٥ .

(٥) هو : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي صاحب التصانيف

الواسعة ، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة .

انظر : المنتظم لابن الجوزي ٨ / ١٢٦ ، طبقات المعتزلة ص ٣٦٧ .

(٦) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢ / ٦٢٨ .

مثال المرسل : روى الإمام مالك في الموطأ عن عبید الله بن عدي بن الخیار (١) ، قال : بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراي الناس ؛ إذ جاءه رجل فساره ، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين جهر : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؟ » فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له . فقال : « أليس يصلي ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » (٢) .

فعبيد الله بن عدي بن الخيار تابعي لم يلق النبي ﷺ ، وقد روي عنه هذا الحديث بدون ذكر الوساطة بينه وبين النبي ﷺ ، فقد أسقط من إسناد هذا الحديث آخره ، وأقل هذا السقط أن يكون الصحابي .

مرسل الصحابي :

تعريفه :

هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ ، أو فعله مما لم يسمعه أو يشاهده ، إما لصغر سنه (٣) ، أو تأخر إسلامه (٤) ، أو غيابه (٥) .

(١) هو : عبید الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قال ابن حبان : له رؤية ، وكان من فقهاء قريش وعلماهم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ، وكانت وفاته بالمدينة سنة خمس وتسعين .

انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٩ ، الإصابة لابن حجر ٥٠ - ٥٢ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ١ / ١٧١ .

(٣) كابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم .

(٤) كأبي هريرة وجريير البجلي - رضي الله عنهما - وغيرهما .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ٦٢ ، والغياب يقع لكثير من الصحابة - رضوان =

مثاله :

روى الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد ، قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ ... » الحديث بطوله (١) . ومعلوم أن عائشة لم تدرك هذه القصة .

حكم الحديث المرسل :

مرسل الصحابي مقبول عند جماهير الأمة (٢) ، بل نفى السرخسي (٣)

= الله عليهم - لزراعة أو رعي أو غيرهما ، لكنهم يتناوبون لأخذ العلم عن النبي ﷺ ، من ذلك : ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوما ، وأنزل يوما ، فإذا نزلت جنته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ... الحديث » . انظر : البخاري ١ / ١٨٥ مختصرا ، ٥ / ١١٤ - ١١٦ مطولا مع الفتح .

(١) رواه البخاري ١ / ٢٢ مع الفتح ومسلم ٢ / ١٩٧ مع النووي ، وأحمد ٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ١ / ٣٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ص ١١٢ ، فتح الباري ٧ / ٤ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، كان إماما علامة حجة متكلمنا مناظرا أصوليا مجتهدا .

من مؤلفاته : المبسوط ، الأصول ، وغيرهما ، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة .

انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ - ١٥٩ .

الخلاف بين العلماء في قبوله (١) ، ونقل الأسنوي (٢) ، والنسفي (٣) الإجماع على ذلك (٤) ، لأن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من صغار الصحابة مع إكثارهم ، وأكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل (٥) .

قال البراء بن عازب : ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا عنه ، كانت تشغلنا عنه رعية الإبل (٦) . وفي رواية عنه : ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب (٧) .

(١) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٥٩ .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأسنوي الشافعي ، أبو محمد الفقيه الأصولي النحوي ، النظار المتكلم .

صنف : المبهمات على الروضة ، والهداية ، ونهاية السؤل ، وغيرها ، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .

انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ١٩٣-١٩٤ .

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات .

له : كنز الدقائق ، المنار في أصول الفقه ، العمدة في أصول الدين ، وغيرها ، توفي سنة عشر وسبعمائة .

انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣٠ ، الفوائد البهية ص ١٠١-١٠٢ .

(٤) انظر : نهاية السؤل للأسنوي مع شرح البدخشي ٢ / ٢٦٤ ، المنار للنسفي مع شرح ابن الملك ص ٢١٦ .

(٥) ذكر الغزالي في المستصفى ص ١٩٦ أن الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ أربعة فقط ، وذكر السخاوي في فتح المغيث ١ / ١٤٧ عن بعضهم أنها تسعة ، وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين ، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١ / ٣٨٣ أن الصحيح والحسن منها فقط يزيد على الأربعين .

(٦) الأثر : رواه أحمد في المسند ٤ / ٢٨٣ .

(٧) الكفاية ص ٥٤٨ ، وروي نحوه عن أنس بن مالك .

والغالب أن مثل هؤلاء لا يروون إلا عن الصحابة ، والصحابة عدلتهم معروفة ، وإن رووا عن غير صحابي - وهذا نادر جدا - فإنهم لا يروون إلا عن علموا عدالته ، إذ العدالة هي الغالبة على معاصري الصحابة من التابعين ، على أن أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين - على قلته - ليس أحاديث مرفوعة ، بل هو من أخبار الماضين والإسرائيليات ، أو قصص للموعظة والاعتبار أو موقوفات (١) .

وشد قوم منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني (٢) ، فقالوا : مرسل الصحابي لا يقبل إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ، لأنه قد يروي عن من لم تثبت لنا صحبته (٣) ، ونحو هذا القول لابن الأثير في جامع الأصول (٤) .

لكن هذا رأي مرجوح مردود لم يعتد به العلماء من المحدثين ، فلم يعدوا مرسل الصحابي من المرسل ، لأنه في حكم الموصول ، قال ابن الصلاح : ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس ، وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ، ولم يسمعه منه ، لأنه ذلك في حكم الموصول

(١) تدريب الراوي للسيوطي ص ١٢٦ .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد الإسفرائيني الشافعي صاحب الاجتهاد والورع والعلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، أقام بالعراق مدة ثم انتقل إلى إسفرائين ، فدخل عليه أهل نيسابور ونقلوه إليها ، ودرس فيها إلى أن مات سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) انظر : المجموع ١ / ٦٢ ، روضة الناظر ص ١١٢ ، فتح الباري ٧ / ٤ .

(٤) انظر : جامع الأصول ١ / ١١٨ - ١١٩ .

المسند (١) .

وأما مراسيل غير الصحابة :

فقد اختلف العلماء فيها ، هل يحتج بها كمراسيل الصحابة أو لا ؟
على أقوال :-

القول الأول : ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد - في رواية عنه - إلى أن الحديث المرسل صحيح يحتج به في الدين (٢) ، واختاره الآمدي (٣) في أحكامه (٤) ، ونسبه الغزالي (٥) إلى الجماهير (٦) ، بل نقل ابن عبد البر عن الطبري (٧) : أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٠-٥١ .

(٢) انظر : فوائح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، مسودة آل تيمية ص ٥٠ ، عارضة الأحوذى ١ / ١٣ ، ٢ / ٥٠ ، ٢٣٧ .

(٣) هو : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي ، أوحد الفضلاء ، كان أذكى أهل زمانه ، فصيح الكلام ، جيد التصنيف .

له : دقائق الحقائق ، غاية المرام في علم الكلام ، منتهى السؤل ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة .
انظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٦٥٠-٦٥١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢ / ٥٧-٥٨ .

(٤) انظر : الأحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ ، منتهى السؤل له ١ / ٩٠ .

(٥) هو أبو حامد محمد بن الغزالي حجة الإسلام ، زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي .
صنف : البسيط ، الوسيط ، الوجيز في الفقه ، المستصفى في أصول الفقه ، إحياء علوم الدين وغيرها ، توفي سنة خمس وخمسمائة .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ٢١٦-٢١٩ .

(٦) انظر : المستصفى للغزالي ص ١٩٥ .

(٧) هو : محمد بن جرير بن يزيد الإمام أبو جعفر الطبري ، أحد الأعلام ، صاحب التفسير =

عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين (١) .

و غالى بعض القائلين بهذا القول حتى قدموا المرسل على المسند (٢) .

وقد احتج القرافي (٣) لهذا الرأي قائلاً : إن سكوت الراوي مع عدالته عن ذكر من روي عنه وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام يقتضي الجزم بعدالة المسكوت عنه ، فسكوته كإخباره بعدالته ، والساكت لو زكى المسكوت عنه عندنا قبلنا تركيته ، وقبلنا روايته ، فكذلك سكوته عنه (٤) .

واحتج له أيضا بأن الغالب على أهل تلك القرون الصدق والعدالة بشهادة النبي ﷺ لهم بقوله : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... » الحديث (٥) . قالوا : وإذا لم نطلع على ما يجرح الراوي ،

= والتاريخ ، وغيرهما ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، توفي سنة عشر وثلاثمائة .

انظر : غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ١٠٦-١٠٨ .

(١) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٤ ويقصد بذلك عدم المخالف حتى مجيء الإمام الشافعي . / انظر : قواعد في علوم الحديث ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) انظر : التمهيد ١ / ٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، المنحول للغزالي ص ٢٧٣ .

(٣) هو : شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الأصل ، المعروف بالقرافي الشيخ الإمام العلامة الفقيه الأصولي .

له : شرح المحصول ، التنقيح وشرحه ، الفروق ، الذخيرة ، وغيرها .
توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة .

انظر : المنهل الصافي لابن تغرى بردى ١ / ٢١٥-٢١٧ .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٩ .

(٥) رواه البخاري ٥ / ٢٥٨ مع الفتح ، ومسلم ١٦ / ٨٧-٨٩ مع النووي ، وأبو داود رقم ٤٦٥٧ ، والترمذي رقم ٢٢٢٣ ، والنسائي ٧ / ١٧-١٨ .

فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث (١).

القول الثاني : وذهب جماهير المحدثين ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إلى أن الحديث المرسل ضعيف ، لا يحتج به (٢) ، وحكاه الحاكم (٣) عن سعيد بن المسيب (٤) ، والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي (٥) ، وأحمد بن حنبل ، ومن بعدهم من فقهاء المدينة (٦) .

وهو ما أقره الإمام مسلم في صدر صحيحه حيث يقول : والمرسل من الروايات في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة (٧) .

(١) للمزيد من الأدلة انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٥٥ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٦٨-٦٩ ، ٧٥-٧٩ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب / ١ / ٦٠ .

(٣) هو : الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع ، صاحب التصانيف .

له : المستدرک على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، تاريخ نيسابور ، وغيرها . توفي سنة خمس وأربعمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ١٠٣٩-١٠٤٥ .

(٤) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين .

انظر : تقريب التهذيب / ١ / ٣٠٥-٣٠٦ .

(٥) الصحيح عنه : ما سيأتي نقله من كتابه « الرسالة » .

(٦) المدخل في أصول الحديث ص ٩٢ مع المجموعة الكمالية رقم ٢ .

(٧) مقدمة صحيح مسلم / ١ / ١٣٢ بشرح النووي .

ونقل ابن أبي حاتم^(١) عن أبيه^(٢) وأبي زرعة^(٣)، قولهما : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة^(٤).

ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى سائر الفقهاء ، وجميع المحدثين^(٥).

والعلة في رد المرسل ، هو الجهل الناشئ عن إسقاط الراوي ، لأنه يحتمل أن يكون الذي سقط من السند غير صحابي بأن يكون تابعيا ، وإذا كان كذلك ، فيحتمل أن يكون ضعيفا ، وإن كان المرسل لا يروى إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف^(٦). وإذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروي عنه مجهول العين والحال^(٧).

(١) هو : الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ، سمع خلائق بالأقاليم ، صنف الجرح والتعديل ، والعلل ، والمراسيل ، وغيرها . توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٨٢٩-٨٣٢ .

(٢) هو : محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي ، أحد الأئمة الحفاظ ، قال الذهبي : كان بارع الحفظ واسع الرحلة من أوعية العلم ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . انظر : العبر في خبر من غير للذهبي ٢/ ٥٨ .

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي الإمام الرباني المتقن الحافظ ، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦-٣٣٦ .

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٥ .

(٦) انظر : تدريب الراوي للسيوطي ص ١١٩-١٢٠ .

(٧) انظر : المجموع شرح المذهب ١/ ٦٠ ، وانظر : الحديث المرسل لمحمد حسن هيتو ص ٣٠-٣٣ .

القول الثالث :

قول الإمام الشافعي ، وهو التوسط بين القبول والرد ، فهو يأخذ بالمرسل ، لكنه يشترط لقبوله شروطاً أربعة ، ثلاثة منها في المرسل ، والرابع في الحديث المرسل ، وإليك هذه الشروط :-

الشرط الأول : أن يكون المرسل من كبار التابعين ، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد قال عنهم : لا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله (١) .

الشرط الثاني : أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم (٢) مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه .

الشرط الثالث : أن يكون المرسل إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه (٣) .

الشرط الرابع : أن يكون للحديث المرسل شاهد يزكي قبوله ، وذلك بواحد من أربعة أمور :-

١ - أن يكون الحفاظ المأمونون قد رووا معناه مسنداً إلى النبي ﷺ .

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦٥ ، وعلل الإمام الشافعي رده لمراسيل صغار التابعين بأمور :

أ - أنهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه .

ب - أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

ج - كثرة الإحالة ، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

(٢) يسمى هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجزم ، قاله الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ص ٤٦٣ .

(٣) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦٣ .

- ٢- أن يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه .
- ٣- أن يوافقه قول لبعض الصحابة ، فإن هذه الموافقة دليل على أن المرسل له أصل معتبر .
- ٤- أن يفتي بمثله كثير من أهل العلم^(١) .
- ومن هؤلاء الذين يقبل الشافعي مراسيلهم سعيد بن المسيب ، حيث يقول : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن^(٢) .

الراجع :

والراجع - والله أعلم - بعد عرض الأقوال^(٣) ، وما علل به أصحاب

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٢) مختصر المزني المطبوع مع الأم ٧٨ / ٨ .

إلأن أبا إسحاق الشيرازي ذكر في كتابه « اللمع في أصول الفقه » ص ٤١ أن الشافعية اختلفوا في مراد إمامهم بهذا على قولين :
فمنهم من قال : إنها حجة .

ومنهم : من قال : هي كغيرها ، وإنما استحسناها الشافعي استثناسا بها لأنها حجة بدون قيد .
وانظر : المجموع شرح المذهب ٦٣ / ١ .

(٣) من خلال عرض الأقوال ، نلاحظ تدرجاً زمنياً في قبول المراسيل ، فكلما كان الإمام أسبق زماً ، كان أكثر قبولاً للمرسل ، فأبو حنيفة ، ومالك وغيرهما ممن عاصرها يقبلونها ، ولا يشترطون إلا الثقة بمن ينقل إليهم ، فلما جاء الشافعي شدد في قبوله ، ووضع القيود ، واشترط الشهادات المزكية ، حتى جاء الإمام أحمد بن حنبل ، فجعل المرسل في سجل الأحاديث الضعيفة ، وقبله في حال قبولها ، وقدم عليه فتوى الصحابي ، كما في أعلام الموقعين لابن القيم ٣١ / ١ - ٣٢ ، ولما جاء المحدثون من بعد الإمام أحمد كانوا بالنسبة للمراسيل أكثر رداً وضعفوها ، ولم يأخذ أكثرهم بها .

كل قول لرأيه أن لا ترفض المراسيل بإطلاق ، ولا تقبل كذلك بدون قيود ، فمن عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، مشهور بذلك فمرسله مقبول ، ومن لم تكن عادته تلك فلا يقبل مرسله ، وبه يحصل التوفيق بين الأقوال السابقة ، فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره ، كما أن رد الطرف الآخر لها لا يستطيع أحد التغافل عنه .

وأقوى ما احتج به من قبل المراسيل حكاية ابن جرير لإجماع التابعين ، وما أقواه من دليل لو كان ابن جرير يرى أن الإجماع قول الكل ، لكن ابن جرير يرى أن قول الأكثر يعد إجماعاً^(١)، ولذلك ذكر الحاكم عن رد المرسل سعيد بن المسيب ، وهو من كبار التابعين .

وأقوى ما احتج به من رد المراسيل جهالة الراوي المحذوف ، وإذا تيقنا أن الراوي المرسل للحديث لا يروي إلا عن ثقة ، انتفى المحذور من جهالته^(٢) .

= والسبب في هذا التدرج الزمني أنه كلما كان الزمن أقرب إلى النبي ﷺ ، كان المجهولون الذين لم يذكروا أقرب إلى فرض الثقة ، ولأن الرواة الذين ذكروا الحديث من غير أن يذكروهم أهل للثقة والاطمئنان إلى أنهم لا ينقلون إلا عن ثقات عدول ضابطين ، وما كان من الإمكان بعد أن تعددت الطبقات بين الفقهاء والنبي ﷺ ، كما في عصر الإمامين الشافعي وأحمد أن يطمئنا ذلك الاطمئنان ، وأن يثقوا بحال الذين لم يذكروا تلك الثقة .

انظر : ابن حنبل للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٣١ .

(١) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ١٢٤ .

(٢) انظر : الأدلة على رد المرسل في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣-٧ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني ص ٥٠-٦٨ .

وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والحافظ
العلائي (٢، ٣).

(١) انظر : منهاج السنة ٤/ ١١٧ .

(٢) هو : صلاح الدين خليل بن كيكلي بن عبد الله أبو سعيد العلائي الشافعي الإمام المحقق ،
بقية الحفاظ ، سمع الكثير ، ورحل ، وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة .
من مؤلفاته : تلقيح الفهوم في صيغ العموم ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، منحة
الرائض ، وغيرها . توفي سنة إحدى وستين وسبعمائة .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٩٠- ١٩١ .

(٣) انظر : جامع التحصيل للعلائي ص ٩٦ .

النوع الثالث : المعضل

تعريفه :

لغة : مأخوذ من قولهم : عضل بي الأمر ، وأعضل بي إذا صعب ، وكل مستصعب فقد عضل ، وكذلك كل شيء ضاق به موضعه فقد عضل به ، قال الشاعر :

جمع يظل به الفضاء معضلا يدع الأكام كأنهن صحارى^(١)

فهو معضل ، والمحدثون يقولون : معضل - بفتح الضاد - وهو من حيث الاشتقاق مشكل ، لكن ابن الصلاح بحث ، فوجد له قولهم : أمر عضيل أي : مستغلق شديد^(٢) .

قال البلقيني : الأحسن أن يكون من أعضلته ، إذا صيرت أمره معضلا^(٣) .

ويرى العلائي : أن أصل العضل : المنع الشديد ، مأخذه من العضلة ، وهي كل لحم صلب في عصب^(٤) ، قال تعالى : ﴿ ... ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن ... ﴾ الآية^(٥) . ثم قيل منه : عضلت المرأة

(١) انظر : الاشتقاق لابن دريد ص ١٧٨ ، والبيت للناطقة الديباني ، كما في مختار الشعر الجاهلي

١ / ١٦٧ بشرح مصطفى السقا ، وفيه « جمعا » .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٤ .

(٣) محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ١٤٩ .

(٤) جامع التحصيل للعلائي ص ١٥ ، وانظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة « عضل »

(٥) الآية ١٩ من سورة النساء .

تعضيلاً إذا نشب الولد في بطنها ، وبقي معترضا ، ثم قيل منه داء عضال إذا أعيأ الأطباء علاجه (١) .

واصطلاحاً :

هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً (٢) مع التوالي (٣) .

سمي هذا النوع من الحديث معضلاً ، لأن الراوي له بإسقاطه رجلين من إسناده فأكثر ، قد ضيق المجال على من يؤديه إليه ، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح ، وشدد عليه الحال (٤) ، أو لأن المحدث أعضله وأعيأه فلم ينتفع به من يرويه عنه (٥) .

مثاله :

روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » (٦) .

فهذا الحديث معضل ، لأنه سقط منه راويان متواليان بين مالك وأبي

(١) جامع التحصيل ص ١٥ - ١٦ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٤ ، والتقريب مع التدريب ص ١٢٩ .

(٣) شرح ألفية العراقي له ١ / ١٦٠ ، نخبة الفكر مع شرحها ص ٦٩ .

(٤) انظر : جامع التحصيل ص ١٦ ، وفتح المغيث ١ / ١٥١ .

(٥) انظر : فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١ / ١٥٩ ، شرح شرح النخبة ص ١١٣ ، توضيح

الأفكار ١ / ٣٢٨ .

(٦) موطأ الإمام مالك ٢ / ٩٨٠ .

هريرة ، وهما : محمد بن عجلان ^(١) ، وأبوه ^(٢) ، فقد رواه الحاكم عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ^(٣) .

وهناك نوع آخر من المعضل ذكره الحاكم ، وهو أن يعضله الراوي من أتباع التابعين ، فلا يرويه عن أحد ، ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله ﷺ متصلاً ^(٤) .

ومثاله :

ما روى الأعمش ^(٥) عن الشعبي ^(٦) ، قال : يقال للرجل يوم القيامة : « عملت كذا وكذا ، فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه ، فينطق جوارحه .. » الحديث ^(٧) فقد أعضله الأعمش ، وهو في صحيح مسلم

(١) هو : محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره البخاري في الضعفاء . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : التاريخ لابن معين ٣ / ١٩٥ ، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٢ / ٤٣٨ .

(٢) هو : عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، روى عن أبي هريرة وغيره وعنه ابنه محمد ، وآخرون ، قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات لابن حبان ٥ / ٢٧٧-٢٧٨ ، وتذهيب التذهيب لابن حجر ٧ / ١٦٢ .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٤٦-٤٧ ، وقد جاء الحديث موصولاً في صحيح

مسلم ١٣٤ / ١ مع النووي ، والمسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٤٢ عن أبي هريرة من غير طريق الإمام مالك .

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٤٧ .

(٥) هو : سليمان بن مهران الحافظ أبو محمد الكاهلي ، أحد الأعلام ، قال ابن المديني : له ألف

وثلاثمائة حديث ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ١ / ٤٠١ .

(٦) هو : عامر بن شراحبيل الحميري أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ، قال العجلي : مرسل الشعبي

صحيح ، وقال الشعبي : ما كتبت سوداء في بيضاء ، مات سنة ثلاث ومائة .

انظر : الخلاصة للخزرجي ٢ / ٢٢ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ٤٨-٤٩ .

موصول عن الشعبي عن أنس بن مالك (١) .

قال ابن الصلاح : هذا جيد حسن ، لأن الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين : الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى (٢) .

قلت : كلام ابن الصلاح جار على ما فهمه من كلام الحاكم أنه إذا روى تابع التابعي عن التابعي ، لكن الذي في المعرفة للحاكم : أن يعضله الراوي من أتباع التابعين ، فلا يرويه عن أحد ، أي : يوقفه على نفسه ، كما تقدم النقل عنه قريباً ، فعلى هذا هو داخل في النوع الأول ، لأن الراوي تابع التابعي حذف منه راويان ، هما : التابعي ، والصحابي ، علاوة على وقفه ، وعدم رفعه إلى رسول الله ﷺ ، لكن أفراد الحاكم له عن النوع الأول ، وتمثيله بحديث الشعبي يؤيد ما قاله ابن الصلاح ، لأن الشعبي تابعي ، فلم يحذف إلا الصحابي مع الوقف .

حكمه :

الحديث المعضل ضعيف لا يحتج به ، لأنه أسوأ حالا من المرسل لتعدد الساقط من إسناده ، وكذلك هو أسوأ حالا من المعلق إذا حذف من مبدأ إسناده واحد فقط ، فأما إذا كان التعليق بحذف راويين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال ، وفي كلا الحالين لا يحتج به كما تقدم (٣) .

(١) انظر : صحيح مسلم ١٠٤/١٨ - ١٠٥ بنحوه مطولاً .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٥ - ٥٦ .

(٣) انظر : ص ٧٠ من هذه الرسالة ، وانظر : فتح المغيب للسخاوي ١/١٥٤ ، توضيح الأفكار

النوع الرابع : المنقطع

تعريفه :

لغة : اسم فاعل من انقطع مضارع قطع ، يقال : قطعه واقتطعه فانقطع وتقطع ، والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً (١) ، والقطع يكون مدركاً بالبصر ، كقطع اللحم ونحوه ، وقد يكون مدركاً بالبصيرة نحو : قطع الطريق (٢) ، والانقطاع ضد الاتصال .

واصلاً :

يرى بعض العلماء أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه (٣) ، أي سواء كان هذا الانقطاع في أول السند أو في آخره ، وسواء سقط منه راو واحد أو أكثر من موضع أو أكثر . واعتبر النووي هذا التعريف هو الصحيح (٤) .

ويرى آخرون تخصيص المنقطع بما سقط من إسناده راو قبل الصحابي ، أو ذكر فيه رجل مبهم (٥) ، سواء كان الساقط راوياً واحداً أو أكثر من راو شريطة أن تتعدد المواضع ، فلا تكون من موضع واحد (٦) ،

(١) المحكم لابن سيده ١/٨٨ .

(٢) بصائر ذوي التمييز ٤/٢٨٢ .

(٣) الكفاية ص ٥٨ ، والتمهيد ١/٢١ ، والبيقونية مع شرحها وحاشية الأجهوري ص ٥٧ .

(٤) التقريب للنووي مع التدريب ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٥) شرح ألفية العراقي له ١/١٥٨ .

(٦) فتح الباقي على ألفية العراقي ١/١٥٨ ، مع شرح المصنف .

وأن لا يكون الساقط في أول السند (١) .

والفرق بين الرأيين : أن الأول أعم ، فيدخل فيه المرسل والمعضل ، ولا شك أن هذا الرأي يعضده المعنى اللغوي ، لكن الثاني أدق لتحديد المراد اصطلاحاً ، فلعله أولى لتكون كل كلمة تدل على معنى مستقل .

كما يرى بعض أهل العلم أن الحديث المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله (٢) .

لكن هذا القول - كما قال ابن الصلاح : غريب بعيد (٣) .

مثاله :

روى الترمذي عن الحجاج بن أرطاة (٤) عن عبد الجبار بن وائل بن

(١) انظر : شرح نخبة الفكر ص ٦٩ - ٧٠ حيث جعله مقابلاً للمعلق والمرسل والمعضل ، وانظر : التدريب ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٥٩ ، وهذا القول هو قول الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي البردعي .

انظر : شرح العراقي على ألفيته ١ / ١٢٤ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٣ . وهناك نوع يسمى المنقطع وقد اختلف العلماء في المراد به .

ف قيل : إنه مرادف للمنقطع غير الموصول ، وقد وجد التعبير به عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي ، وأبي القاسم الطبراني . / انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٣ .

وقيل : إنه غير المنقطع ، فهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم ، أو أفعالهم حيث لا قرينة للرفع فيه ، ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي ، ويحكم له بالرفع للقرينة / انظر : فتح المغيب للسخاوي ١ / ١٠٥ .

(٤) هو : الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . مات سنة خمس وأربعين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ١٥٢ .

حجر^(١) عن أبيه ، قال : « استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً »^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل .
وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، لأنه ولد بعد أبيه بستة أشهر^(٣) .

حكمه :

الحديث المنقطع ضعيف لا يحتج به لتخلف شرط من شروط القبول - وهو الاتصال - ومن منع قبول المرسل ، فهو أشد منعا للمنقطع ، لأن المجهول في المرسل يحتمل أن يكون صحابيا وهم عدول ، ويحتمل أن يكون تابعيا وهم أقرب الناس إلى العدالة بعد الصحابة^(٤) .

(١) هو : عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي أبو محمد الكوفي ، قال ابن معين : ثبت لم يسمع من أبيه . مات سنة اثنتي عشرة ومائة .

انظر : التاريخ ليحيى بن معين ٣ / ١١ ، والخلاصة للخزرجي ٢ / ١١٧ .

(٢) رواه الترمذي برقم ١٤٥٢ ، وابن ماجه رقم ٢٥٩٨ ، وأحمد ٤ / ٣١٨ ، وابن أبي شيبة ٩ / ٥٤٩ - ٥٥٠ .

(٣) انظر : التاريخ الكبير للإمام البخاري ٣ / ٢ / ١٠٦ .

(٤) انظر : توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٣٢٩ .

السقط الخفي

تعريفه :

هو ما يخفى على كثير ممن يشتغل بهذا العلم ، بل لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث ، وعلل الأسانيد^(١) ، نظراً لخبائثه وغموضه ، فهو بحاجة إلى تعب وعناء أكثر من سابقه - السقط الجلي .

وهذا النوع من السقط تحته قسمان :

القسم الأول : المدلس .

القسم الثاني : المرسل الخفي .

وإليك الكلام على هذين القسمين :

أولاً : المدلس :

تعريفه :

لغة : اسم مفعول مشتق من الدلس - بفتحين - وهو الظلمة كالدلسة - بالضم - والدلس : اختلاط الظلام ، ومنه قولهم : أتانا دلس الظلام ، وخرج في الدلس والغلس^(٢) .

والتدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري ، كالمخادعة^(٣) .

(١) انظر : شرح نخبة الفكر ص ٧٠ .

(٢) تاج العروس للزبيدي ، التكملة والذيل والصلة للصفاني مادة « دلس » الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤٣٧/١ .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ص ١٦٧ ، قال الأزهري في التهذيب ٣٦٢/١٢ : ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد .

واصطلاحاً : هو ما أخفي عييه على وجه يوهم أنه لا عيب فيه (١) .
 سمي بهذا الاسم لأن الراوي لما أخفى على الواقف على الحديث وجه
 الصواب ، كأنه أظلم أمره وغطاه ، كما تخفى الأشياء على البصر من
 الظلمة .

أقسام التدليس :

ينقسم التدليس إلى خمسة أقسام :

- ١ - تدليس الإسناد .
- ٢ - تدليس التسوية .
- ٣ - تدليس القطع .
- ٤ - تدليس العطف .
- ٥ - تدليس الشيوخ .

١ - تدليس الإسناد :

تعريفه :

هو أن يروي المحدث عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ،
 أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه (٢) ، ويكون بلفظ
 محتمل للسمع وغيره ، كقال ، أو عن ، ليوهم غيره أنه سمعه منه ، ولا
 يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث ، فلا يقول : سمعت أو حدثني أو

(١) شرح الديباج المذهب لمثلاً حنفي ص ٤٦ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٦ ، وشرح ألفية العراقي له ١٨٠ / ١ .

أخبرني ممن لم يسمع منه حتى لا يصير كذابا بذلك (١) .
وقد يكون المسقط واحدا ، وقد يكون أكثر (٢) .

مثاله :

روى الحاكم عن علي بن خشرم (٣) ، قال : قال لنا ابن عيينة (٤) عن
الزهري ، فقل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، ولا من سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق (٥) عن معمر (٦) عن الزهري (٧) .

حكمه :

تدليس الإسناد مكروه جدا ، ذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة بن

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٧/١ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٦ .

(٣) هو : علي بن خشرم المروزي الحافظ ، وثقة النسائي . مات سنة سبع وخمسين ومائتين .

انظر : الكاشف للذهبي ٢/٢٨٤ .

(٤) هو : سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي الحافظ شيخ الإسلام ، قال
الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال أحمد : مارأيت أعلم بالسنن منه .
مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٦٢-٢٦٥ .

(٥) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني ، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ ،
مات سنة إحدى عشرة ومائتين .

انظر : الخلاصة للخزرجي ٢/١٦١ .

(٦) هو : معمر بن راشد الأزدي الحداني مولا هم البصري الفقيه الحافظ المتقن الورع ، وثقه ابن
معين والعجلي وغيرهما ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة أو ثلاث وخمسين .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٢٤٣-٢٤٦ .

(٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٣٠ .

الحجاج من أشدهم ذمالة ، فقد قال فيه أقوالا ، منها : التدليس أخو الكذب . وقال : لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس . وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير^(١) . وقال النووي : وظاهر كلام شعبة أنه حرام ، وتحريمه ظاهر ، فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ، ويتسبب - أيضا - إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور^(٢) .

٢ - تدليس التسوية :

تعريفه :

هو أن يروي المدلس حديثا عن ضعيف بين ثقتين ، لقي أحدهما الآخر ، فيسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل ، فيستوي الإسناد كله ثقات^(٣) بحسب الظاهر لمن لم يخبر هذا الشأن .

وقد سماه القدماء تجويدا ، فيقولون : جوده فلان ، يريدون ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف الأذنياء^(٤) .

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٠٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣٣/١ .

(٣) انظر : شرح ألفية العراقي له ١/١٩٠ ، التبيين لأسماء المدلسين ص ٣٤٣ مع المجموعة الكمالية رقم ٢ .

(٤) انظر : توضيح الأفكار للصنعاني ١/٣٧٦ .

تنبيه : ليس من هذا النوع إذا روى الثقة عن اثنين ، أحدهما ضعيف ، والآخر ثقة ، فيحذف الضعيف ، ويبقى الثقة ، كما فعل الإمام البخاري في حذفه عبد الله بن عمر العمري ، واقتصاره على مالك في حديث : « إذا جاء أحدكم فراشه فلينفذه بصنفة ثوبه ثلاث مرات . . الحديث » .

مثاله :

روى ابن أبي حاتم عن بقية^(١) ، قال : حدثني أبو وهب الأسدي^(٢) قال : حدثنا نافع^(٣) عن ابن عمر ، قال : « لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه » .

قال أبو حاتم : هذا الحديث له علة قل من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكان بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ، ونسبه إلى بني أسد ، لكي لا يفتن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي إليه ، وكان

= انظر : البخاري ٣٧٨/١٣ ، وفتح الباري ٣٨٠/١٣ .

(١) هو بقية بن الوليد بن صائد أبو محمد الحميري الكلاعي الحمصي قال ابن المبارك : صدوق ، لكنه يكتب عن ابن عمر ، وقال غير واحد : كان مدلساً . مات سنة سبع وتسعين ومائة . انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٣٣١-٣٣٩ .

(٢) هو : عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولا هم أبو وهب الجزري الرقي ، أحد الأئمة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال : ربما أخطأ . مات سنة ثمانين ومائة . انظر : الخلاصة ١٩٧/٢ ، التقريب ٥٣٧/١ ، وفيه ابن عمر .

(٣) هو : نافع العدوي مولا هم أبو عبد الله المدني ، أحد الأعلام ، قال البخاري : أصبح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : سنة عشرين ومائة . انظر : التاريخ الكبير ٨٤٠-٨٥ / ٢/٤ ، الخلاصة ٨٩/٣ .

(٤) هو : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود أبو سليمان الأموي ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي أحاديث منكراً ، ولا يحتجون بحديثه ، وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٠-٢٤٢ / ١ .

بقية من أفعال الناس لهذا (١) .

حكمه :

تدليس التسوية ، هو شر أقسام التدليس ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفي هذا غرر شديد (٢) .

٣ - تدليس القطع :

تعريفه :

هو أن يقول الراوي حدثنا أو سمعت ، ثم يسكت ، ثم يقول فلان أو فلان موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك (٣) .

مثاله :

ذكر ابن سعد (٤) عن عمر بن علي المقدمي (٥) أنه كان يقول : سمعت

(١) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٥٤ - ١٥٥ ، وانظر : له مثالا آخر في التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٠ - ٤١ .

(٢) شرح ألفية العراقي له ١/ ١٩٠ ، لقط الدرر ص ٧٨ .

(٣) انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المطبوع ضمن مجلة كلية أصول الدين ، العدد الثالث - ص ١٦٠ ، فتح المغيث ١/ ١٧٣ .

(٤) هو : محمد بن سعد الحافظ العلامة البصري ، مولى بني هاشم المعروف بكاتب الواقدي ، مصنف الطبقات الكبرى والصغرى والتاريخ . توفي سنة ثلاثين ومائتين . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٥ .

(٥) هو : عمر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري المقدمي ، قال ابن معين : كان يدلس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . مات سنة تسعين ومائة .

وحدثنا ثم يسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة^(١) والأعمش^(٢) .

٤ - تدليس العطف :

تعريفه :

هو أن يروي المحدث عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول ، ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا ، وإنما حدث بالسماع عن الأول ، ونوى القطع ، فقال : وفلان ، أي : حدث فلان^(٣) .

مثاله :

ذكر الحاكم أن جماعة من أصحاب هشيم^(٤) اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره :

= انظر : التاريخ ليحيى بن معين ٢٠٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٢٤-١٢٥/٣ ، ميزان الاعتدال ٢١٤/٣ .

(١) هو : هشام بن عروة أبو المنذر ، وقيل : أبو عبدالله ، أحد الأعلام . قال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث . توفي سنة ست وأربعين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ٢٢٣/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٧ .

(٣) توضيح الأفكار للصنعاني ٣٧٦/١ ، تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ١٦٠ .

(٤) هو : هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، قال ابن مهدي : هو أحفظ للحديث من سفيان الثوري ، وقال العجلي : ثقة يدلس ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٥٩/١١ - ٦٤ .

حدثنا حصين^(١) ، ومغيرة^(٢) عن إبراهيم^(٣) ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا . فقال : لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي^(٤) . أي أنه أضمر في الكلام محذوفا ، كما فسره بعبارة .

٥ - تدليس الشيوخ :

تعريفه :

هو أن يروي المحدث عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به ؛ كي لا يعرف^(٥) .

(١) هو : حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ١/ ١٨٢ .

(٢) هو مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى ، قال ابن فضل : كان يدلس ، وثقه عبد الملك بن أبي سليمان والعجلي ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
انظر : الخلاصة ٣/ ٥١ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها ، قال الأعمش : كان صيرفيا للحديث ، مات سنة ست وتسعين .
انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩ - ٣٠ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٣١ ، وانظر : تعريف أهل التقديس ص ٢٢٣ .

تنبيه : الأقسام الثلاثة الأخيرة داخله في القسم الأول ، وهو تدليس الإسناد ، ولذلك اقتصر ابن الصلاح على تقسيم التدليس إلى قسمين فقط ، كما في علوم الحديث له ص ٦٦ ، ولم أفعّل ذلك ، لأن القسم الخامس ، وهو تدليس الشيوخ كما سيأتي متفق على إفراده ، مع أنه يمكن إدخاله في تدليس الإسناد ، لأن الشيوخ من جملة الإسناد ، فيكون التدليس نوعا واحدا في الإسناد ، وتحت عدة أقسام ، وهو ما فعلت .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٦ ، التبيين لأسماء المدلسين ص ٣٤٢ مع المجموعة الكمالية رقم (٢) .

وذلك كأن يقول الراوي : حدثنا أحمد بن هلال مریدا بذلك الإمام أحمد بن حنبل ، فينسبه إلى جد أبيه .

أو يقول : حدثنا أبو صالح مریدا به الإمام أحمد أيضا ، وهو مشهور بأبي عبد الله .

أو يكون الشيخ مشهورا بكونه بغداديا ، فينسبه إلى العراق .

أو يصفه بكونه حافظا ، وهو لا يعرف بذلك .

مثاله :

روى الخطيب البغدادي عن شيخه الحسن بن محمد الخلال (١) قول

سعيد بن المسيب : إن كنت لا أرحل الأيام والليالي في طلب الحديث .

وسماه الحسن بن أبي طالب (٢) .

حكمه :

تدليس الشيوخ مكروه ؛ إلا أنه أخف من تدليس الإسناد ، لأن المدلس لم يسقط أحدا ، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه ، وتوغير طريق معرفته على السامع ، إلا إذا كان من يأخذ عنه ثقة ، فيحرم ، لأنه غش للأمة ، وكذب صراح . أما إذا كان امتحانا للطلاب ، أو تفننا في العبارة بحيث لا يخفى على أهل الفن ، فهو جائز ، وهذا ما يستعمله الخطيب البغدادي في مصنفاته (٣) .

(١) هو : الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو محمد الخلال ، قال الخطيب : وهو الحسن بن أبي

طالب ، كتبنا عنه ، وكان ثقة ، له معرفة وتنبه ، وخرج المسند على الصحيحين . مات سنة

تسع وثلاثين وأربعمائة . انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧ / ٤٢٥ .

(٢) الرحلة في طلب الحديث ص ١٢٨-١٢٩ ، وانظر : جامع بيان العلم وفضله ١ / ٩٤ ،

والمحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٢٢٣ .

(٣) علوم الحديث ص ٦٨ ، توضيح الأفكار ١ / ٣٦٩ .

تنبيه :

يلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلدان ، كما إذا قال المصري : حدثني فلان بالأندلس ، فأراد موضعا بالقرافة ، أو قال بزقاق حلب ، وأراد موضعا بالقاهرة .

أو قال البغدادي : حدثني فلان بما وراء النهر ، وأراد نهر دجلة ، أو قال بالركة ، وأراد بستانا على شاطئ دجلة .

أو قال الدمشقي : حدثني بالكرك ، وأراد كرك نوح ، وهو بالقرب من دمشق . والأمثلة على هذا كثيرة .

وحكم هذا النوع : الكراهة . لأنه يدخل في باب « التشبع بما لم يعط »^(١) ، وإيهام الرحلة في طلب الحديث ، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر ، فلا كراهة^(٢) .

الأغراض الحاملة على التدليس :

الأغراض الحاملة على التدليس كثيرة ، أهمها :-

- ١ - ضعف الشيخ المدلس عنه ، أو كونه غير ثقة .
- ٢ - الأنفة من الرواية عن حدثه لكونه أصغر من الراوي عنه ، أو لأن وفاته تأخرت ، وشارك المحدث عنه في السماع منه جماعة دونه .

(١) التشبع بما لم يعط لا يجوز ، لحديث : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » رواه البخاري ٣١٧ / ٩ مع الفتح ، ومسلم ١٤ / ١١٠ - ١١١ مع النووي ، وأبو داود رقم ٤٩٩٧ ، وأحمد ١٦٧ / ٦ .

(٢) انظر : فتح المغيب ١ / ١٨٤ ، توضيح الأفكار ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

- ٣- إيهام علو الإسناد .
- ٤- كثرة الرواية عنه ، فلا يحب الإكثار من ذكر اسمه على صورة واحدة إيهاما لكثرة الشيوخ .
- ٥- فوات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير (١) .
- ٦- الخوف من عدم أخذ الحديث وانتشاره مع الاحتياج إليه (٢) .
- ٧- التفتن في العبارة ، وتقدم قريبا أن الخطيب البغدادي يستعمله في مصنفاته (٣) .

حكم رواية المدلس :

اختلف العلماء في حكم رواية من عرف بالتدليس ، على أقوال أهمها :-

القول الأول : يرى جماعة من الفقهاء وأصحاب الحديث أن خبر المدلس غير مقبول مطلقا ، لأنه يتضمن الإيهام لما لا أصل له ، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة ، وطلب توهم علو الإسناد ، وإن لم يكن الأمر كذلك (٤) .

القول الثاني : وقال جمع كثير من أهل العلم : خبر المدلس مقبول ، فلم يجعلوه بمثابة الكذاب ، ولم يروا التدليس ناقضا لعدالته ،

(١) انظر : الكفاية ص ٥١١ ، التقريب مع التدريب ص ١٤٥ .

(٢) فتح المغيث ١ / ١٧٩ .

(٣) انظر : علوم الحديث ص ٦٨ ، فتح المغيث ١ / ١٨٠ ، تدريب الراوي ص ١٤٥ .

(٤) الكفاية ص ٥١٥ ، علوم الحديث ص ٦٧ .

وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس ضرباً من الإرسال^(١)، وبه يقول علماء الزيدية ، بل قال ابن الوزير اليماني ، أنه أولى بالقبول من المرسل^(٢) .

القول الثالث : وقال آخرون بالتفصيل : إن كان المدلس يروي بلفظ السماع أو التحديث ، فهو مقبول محتج به ، وإن روى بلفظ محتمل كالعنينة فلا يقبل ، وبه يقول الإمام الشافعي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وابن حجر ، وغيرهم^(٣) .

القول الرابع : وقال آخرون بالتفصيل أيضاً : إن عرف من المدلس أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، فإنه يقبل بأي صيغة كان ، وإن كان المدلس يدلس عن ثقة وغير ثقة ، فلا يقبل إلا إذا صرح . وقد ذكر ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه إذا وقف أحال على غير مليء يعنون على غير ثقة ، إذا سأله عن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف^(٤) ، وعباية بن رفاعة^(٥) ، والحسن بن ذكوان^(٦) ،

(١) الكفاية ص ٥١٥ ، التدريب ص ١٤٣ .

(٢) تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار ١ / ٣٤٧ .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص ٣٨٠ ، المحدث الفاصل ص ٤٠٤-٤٠٥ ، علوم الحديث ص

٦٧ ، التقريب مع التدريب ص ١٤٤ .

(٤) موسى بن طريف شيخ للأعمش واه ، وضعه الدار قطني وجماعة .

انظر : المغني في الضعفاء للذهبي ٢ / ٦٨٤ .

(٥) هو : عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره

ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل ٣ / ٢٩ / ٢ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٣٦ .

(٦) هو : الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، قال أبو حاتم وابن معين : ضعيف الحديث ليس =

وقالوا : يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج (١) ومعمر ، ونظائرهما (٢) .

القول الخامس : اختار المحدث ظفر أحمد التهانوي (٣) : إن كان المدلس من ثقات القرون الثلاثة ، فإنه يقبل تدليسه كإرساله ، وإن كان ممن دون هؤلاء ، ففيه تفصيل : إن روى الثقات ما رواه قبل وإلا فلا (٤) .

الراجع :

يظهر لي - والله أعلم - رجحان ما اختاره المحققون من العلماء أن المدلس إذا روى بلفظ السماع أو التحديث قبل ، وإذا روى بلفظ محتمل للسماع وغيره ، فإنه لا يقبل ؛ لا سيما وقد نفى ابن عبد البر الخلاف في ذلك (٥) .

= بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، ورمي بالقدر ، وكان يدلس من السادسة .

انظر : الجرح والتعديل ١ / ٢ / ١٣ ، تقريب التهذيب ١ / ١٦٦ .

(١) هو : إمام أهل الحجاز أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم المكي ، أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، قال أحمد : ابن جريج من أوعية العلم ، مات سنة خمسين ومائة .

انظر : دول الإسلام للذهبي ١ / ١٠٣ ، العقد الثمين للفاسي ٥ / ٥٠٨ .

(٢) التمهيد ١ / ٣٠-٣١ ، الكفاية ص ٥١٥ .

(٣) هو : العلامة المفسر المحدث ظفر أحمد بن لطيف العثمانى التهانوي ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، منها : إعلاء السنن ، إنجاء الوطن ، دلائل القرآن ، وغيرها ، توفي سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف .

انظر : مقدمة الشيخ أبي غدة لكتاب « قواعد في علوم الحديث » ص ٨-١٠ .

(٤) انظر : قواعد في علوم الحديث ص ١٥٩ ، ١٣٨ .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ١٣ .

فقبول المدلس مطلقاً غير معقول ، لأن التدليس جرح ، وورده مطلقاً غير ممكن لوجود التدليس في كثير من رواة الصحيحين .

ثانياً : المرسل الخفي :

تعريفه :

هو أن يروي المحدث عن سمع منه مالم يسمع منه ، أو عن لقيه ولم يسمع منه ، أو عن عاصره ولم يلقه (١) .

سمي هذا النوع من الحديث مرسلًا ، لأن المحدث أرسله : أي أطلقه ولم يقيده بشيخه الحقيقي .

وسمي خفياً لكونه يخفى على كثير من أهل الحديث ، لكون كل من المحدث وشيخه قد جمعهما عصر واحد (٢) .

مثاله :

روى العوام بن حوشب (٣) عن عبد الله بن أبي أوفى (٤) - رضي الله

(١) شرح ألفية العراقي له ٢ / ٣٠٦-٣٠٧ .

(٢) شرح شرح النخبة للملا علي القاري ص ١١٨ .

(٣) هو : العوام بن حوشب الشيباني الربيعي أبو الحارث الواسطي أحد الأعلام ، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١ / ١٣٥ ، والخلاصة ٢ / ٣٠٧ .

(٤) هو : عبد الله بن أبي أوفى ، واسمه : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية ، له ولأبيه صحبة ، شهد الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

انظر : الإصابة لابن حجر ٦ / ١٨-١٩ .

عنه - قال : « كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة : نهض رسول الله ﷺ فكبر » (١). فقد روي عن الإمام أحمد : أن العوام لم يلتق ابن أبي أوفى (٢).

الفرق بين الإرسال الخفي والإرسال الظاهر :

الإرسال الظاهر : هو ما سقط صحابيه ورفعته التابعي كما تقدم .

أما الخفي : فهو الانقطاع في أي موضع من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع (٣).

الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس :

هذا النوع من الإرسال أشبه بروايات المدلسين لخفاء السقط في كل منهما ، إلا أن العلماء فرقوا بينهما من وجهين :-

الأول : أن المرسل الخفي رواية الشخص عن من لم يسمع منه ، قال الحافظ أبو بكر البزار (٤) : إن الشخص إذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور (٥).

(١) الحديث : رواه البيهقي ٢ / ٢٢ ، وهو حديث ضعيف للانقطاع بين العوام وعبد الله ، ولضعف الحجاج بن فروخ أحد رواه ، قال ابن معين : ليس بشيء .

انظر : التاريخ ليحيى بن معين ٤ / ٨٧ .

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦١-٢٦٢ .

(٣) شرح ألفية العراقي له ٢ / ٣٠٦ ، فتح الباقي شرح ألفية العراقي لذكريا الأنصاري ٢ / ٣٠٦ مع شرح المصنف .

(٤) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر العتكي المعروف بالبزار ، الثقة الحافظ ، صاحب المسند ، قدم بغداد وحدث بها ، وتوفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٥) التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي ص ٣٤٤ المطبوع ضمن المجموعة الكمالية =

الثاني : أن التدليس إيهام سماع ما لم يسمع ، وليس في الإرسال إيهام ، فلو بين المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلّسه عنه ، لصار الحديث مرسلًا لا مدلسًا (١) .

ما يعرف به الإرسال الخفي :

يعرف خفي الإرسال ، بأمور :-

أحدها : أن ينص بعض الأئمة على عدم اللقاء بين الراوي وشيخه ، أو يعرف ذلك بوجه صحيح (٢) .

الثاني : أن ينص إمام على عدم سماع المحدث عن ذلك الشيخ مطلقًا ، كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٣) عن أبيه ، وكقول

= رقم (٢) ، شرح النخبة ص ٧٢ .

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥١٠ .

(٢) يمثل كثير ممن كتب في علوم الحديث على هذا بما رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : « رحم الله حارس الحرس » . / رواه ابن ماجة برقم ٢٧٦٩ . وقالوا : إن عمر بن عبد العزيز لم يلتق عقبة كما نص على ذلك المزي في تحفة الأشراف / ٣١٤ ، والحافظ العراقي في شرح ألفيته ٢ / ٣٠٧ .

وعندي : أن في التمثيل بهذا الحديث للمرسل الخفي نظراً لعدم المعاصرة المقتضية لخباء الإرسال ، بل فيه انقطاع ظاهر ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يعاصر عقبة ؛ إذ أنه - رضي الله عنه - ولد سنة إحدى وستين أو ثلاث وستين وعقبة توفي سنة ثمان وخمسين على الصحيح / انظر

لذلك : تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٢٥ ، والاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١٠٧٣ .

(٣) هو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين .

انظر : تقريب التهذيب ٢ / ٤٤٨ .

النسائي : الحسن (١) لم يسمع من أبي هريرة شيئاً (٢).

الثالث : أن ينص إمام أو يخبر الراوي عن نفسه - في بعض طرق الحديث - أنه لم يسمع من شيخه ذلك الحديث فقط ، وإن سمع منه غيره .

الرابع : أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما .

وهذا الأمر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد ، لأنه قد يشتهه على كثير من أهل الحديث ، فقد يكون الحكم للزائد ، وربما كان الحكم للناقص ، والزائد وهم ، فيكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد (٣) .

وبهذا القدر ينتهي المسلك الأول من مسالك الضعف إلى الحديث ، وهو السقط من السند ، ويليه - إن شاء الله تعالى - المسلك الثاني : وهو الطعن في الراوي ، نسأل الله الإعانة على إتمامه بمنه وكرمه .

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، الإمام أبو سعيد ، أحد أئمة الهدى والسنة ، كان كبير الشأن ، رفيع الذكر ، رأسا في العلم والعمل ، وكان من أشجع أهل زمانه ، مات سنة عشر ومائة .

انظر الكاشف ١ / ٢٢٠ ، والخلاصة ١ / ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) سنن النسائي ٦ / ١٣٨ .

(٣) انظر : شرح ألفية العراقي له ٢ / ٣٠٧ ، وتوجيه النظر للجزائري ص ٢٦٢ .

الفصل الثاني

المسلك الثاني من مسالك الضعف

إلى الحديث النبوي الشريف

الطعن في الراوي

تعريف الطعن :

لغة : مصدر طعن يطعن - بفتح العين - طعنا و طعنانا ^(١) ثلبه بالقول السيء ، ومنه قول الشاعر :

وأبى الكاشحون يا هند إلا طعنانا وقول ما لا يقال ^(٢)

وفلان طعان : أي وقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما ، ومنه الحديث : « لا يكون المؤمن طعانا » ^(٣) . وأما الطعن بالرمح فمضارعه : يطعن - بضم العين - فهو من باب نصر ينصر .

هكذا فرق علماء اللغة بينهما ، لكن الكسائي ^(٤) يرى أنهما من باب

(١) يرى بعضهم التفريق بين هذين المصدرين ، فقال : الطعن بالرمح ، والطعن بالقول . / انظر : المحكم لابن سيده ١ / ٣٤٤ .

(٢) البيت لأبي زيد حرملة بن المنذر الطائي كما في المحكم ١ / ٣٤٤ ، اللسان مادة « طعن » ولفظه فيها :

وأبى المظهر العداوة إلا ... البيت .

(٣) هذا بعض حديث رواه الترمذي رقم ١٩٧٨ ، وأحمد في المسند ١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ بلفظ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء » .

(٤) هو : علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي ، المعروف بالكسائي النحوي ، أحد الأئمة القراء . =

واحد ، وهو الضم فقط فيهما ، حيث يقول : لم أسمع أحدا من العرب يقول :

يطعن بالرمح ، ولا في الحسب ، إنما سمعت يطعن^(١) - يعني بالضم - والمراد بالطعن - هنا - : جرح الراوي باللسان ، والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه ، ومن ناحية ضبطه وحفظه وتيقظه .

تنبيه :

الكلام في الرواة ليس من الغيبة المحرمة ، بل هو أمر جائز بإجماع أهل العلم^(٢) ، وقد أوجبه بعضهم للحاجة إليه^(٣) ، قال الحسن بن علي الإسكافي^(٤) : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الغيبة ؟ فقال : إذا لم ترد عيب الرجل . قلت : فالرجل يقول : فلان لم يسمع ، وفلان يخطئ ؟ قال : لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره^(٥) .

والكلام في الرجال قديم قدم الحديث نفسه ، فقد تكلم الرسول ﷺ

= صنف : معاني القرآن ، الآثار في القراءات ، وغيرهما ، مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة .

انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٤٥ ، أنباه الرواة للقفطي ٢ / ٢٥٦ - ٢٧٤ .

(١) تهذيب اللغة ٢ / ١٧٧ ، لسان العرب مادة « طعن » .

(٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في « رياض الصالحين » ص ٥٨١ ، وانظر : الرفع والتكميل في

الجرح والتعديل ص ٤٥ .

(٣) عده العز بن عبد السلام في قواعده ٢ / ١٧٣ من البدع الواجبة .

(٤) هو : الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي أبو علي ، جليل القدر ، عنده عن الإمام

أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه ، ولم أقف على سنة وفاته .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٣٦ - ١٣٧ ، المنهج الأحمد ١ / ٢٨٣ .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ١٣٧ ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٢٨٠ .

فيهم ، من ذلك قوله : « بئس أخو العشيرة »^(١) . كما تكلم فيهم كثير من الصحابة والتابعين ، لكنه بقله ، لقلته الضعف في أهل تلك الأزمان ، فلا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقضى فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد^(٢) ، ثم ازداد بعد ذلك وانتشر حتى أصبح علما مستقلا صنفت فيه المصنفات العظيمة .

كل هذا لا يعني إطلاق عنان اللسان بجرح الرجال من غير حاجة ، فإن ذلك إنما يجوز للضرورة الشرعية ، ولهذا حكم العلماء بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، قال السخاوي : لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد^(٣) .

ولهذا تجنب العلماء الكلام في كثير من المتأخرين الذين لا يترتب على معرفتهم صحة حديث أو ضعفه ، لذلك نجد الذهبي^(٤) في مقدمة الميزان يقول : لا أورد من قد تكلم فيه من المتأخرين إلا من قد تبين ضعفه ، واتضح أمره من الرواة ، اذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ؛ بل على المحدثين والمقيدين ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري مطولا ٩ / ٤٥٢ ، ٤٧١ مع الفتح ، ومسلم ١٦ / ١٤٤ مع النووي ، وأبو داود رقم ٤٧٩٢ ، وأحمد في المسند ٦ / ٣٨ .

(٢) انظر : فتح المغيب للسخاوي ٣ / ٣١٨ نقلا عن الذهبي .

(٣) المصدر السابق ٣ / ٣٢٥ .

(٤) هو الإمام الحافظ محدث العصر ، وخاتمة الحفاظ ، ومؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ثم الدمشقي .

له : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفاظ ، ميزان الاعتدال ، وغيرها . توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .

انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٧-٥١٨ .

السامعين . . . والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة (١).

إذا علم أنه ليس كل شخص ينبغي أن يعرض على ميزان الجرح والتعديل ، فكذلك ليس كل شخص مؤهلاً لأن يجرح ويعدل ، بل لا بد من توافر شروط اشترطها العلماء في الناقد للرجال ، والمتكلم فيهم ، كالعلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية (٢).

قال الحافظ ابن حجر : ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ (٣). وقال أيضا : إن صدر الجرح من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به (٤).

وقال الشيخ عبد العلي اللكنوي (٥) : لا بد للمزكي أن يكون عدلا عارفا بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب (٦).

(١) مقدمة الميزان ١ / ٤ ، مقدمة المغني في الضعفاء ١ / ٤ .

(٢) أنظر : الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٥٢ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ١٥٤ .

(٤) المصدر السابق ص ١٥٥ .

(٥) هو : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي أبو العباس الملقب ببحر العلوم ، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي .

من مؤلفاته : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، تنوير المنار ، رسائل الأركان في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ثمانين ومائة وألف .

انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣ / ١٣٢ .

(٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٥٤ مع المستصفي .

إذا علم هذا كله ؛ فينبغي أن يعلم أنه ليس كل جرح مقبولا ؛ إذ لا بد أن يكون الجرح مفسرا مبينا سببه ، وذلك لأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا ، وليس بجرح في نفس الأمر^(١) ، نقل هذا الخطيب البغدادي عن الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، كالبخاري ومسلم وأبي داود ، وصوبه الخطيب ، واختاره ابن الصلاح والنووي^(٢) .

لكن اختار جمع من أهل العلم أنه لا يجب ذكر السبب إذا كان الجرح أو المعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل ، ومن هؤلاء : الحافظ ابن كثير ، والعراقي ، والبلقيني ، والسخاوي^(٣) .

أما الحافظ ابن حجر ، فقد اختار تفصيلا حسنا ، وهو : إن كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من

(١) عقد الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٨١-١٨٦ بابا ذكر فيه بعض أخبار من استفسر في الجرح ، فذكر ما لا يسقط العدالة .

من ذلك أنه قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيت يركض على برذون فتركت حديثه . ومعلوم أن هذا ليس بجرح موجب لتركه .

وأورد ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ / ١٥٣ - ١٦٣ شيئا منها وحكم بأنه لا يلتفت إليها ، ولا يعرج عليها ، وحمل بعضها على أنها خرجت عن غضب من قائلها .

(٢) انظر : الكفاية ص ١٧٩ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦-٩٧ ، والتقريب للنووي مع التدريب ص ٢٠٢ .

(٣) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٧٩ ، التقييد والإيضاح للعراقي ص ١٤١ ، محاسن الاصطلاح ص ٢٢١ ، فتح المغيث ٣ / ٣٢٨ .

عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله (١) .

وهذا التفصيل هو الذي تميل إليه النفس .

إذا تقرر هذا فالطعن في الراوي من ناحيتين :-

الأولى : من حيث عدم عدالته .

الثانية : من حيث عدم ضبطه .

وإليك الكلام على كل منهما ، وأوجه الطعن الناشئة عن انتفائهما .

أولا : العدالة :

تعريفها :

لغة : مصدر عدل بالضم ، يقال : عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل ، أي مرضي يقنع به ، ويطلق العدل على الواحد وغيره بلفظ واحد ، فيقال : رجل عدل ، ورجلان عدل ، ورجال عدل ، وامرأة عدل ، ونسوة عدل ، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ، ونسوة ذوات عدل ، فهو لا يشنى ولا يجمع ، ولا يؤنث ، فإن جاء مجموعا أو مثنى أو مؤنثا ، فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر ، وقد حكى ابن جني (٢) :

(١) شرح النخبة ص ١٥٥ ، مقدمة لسان الميزان ١ / ١٥ - ١٦ .

(٢) هو : عثمان بن جني أبو الفتح النحوي ، من أحقق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف .

صنف : الخصائص ، واللمع في النحو ، وسر الصناعة ، شرح الفصيح ، شرح ديوان المتنبي ، وغيرها . توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة .

انظر : بغية الوعاة ٢ / ١٣٢ .

امراة عدلة ، وقد ورد مجموعا في قول الشاعر :

وتعاقدنا العقد الوثيق وأشهدا من كل قوم مسلمين عدولا (١)

واصطلاحا: هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (٢) معا حتى تحصل ثقة النفوس بصدق الراوي (٣) .

والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (٤) .

المروءة : آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق ، وجميل العادات (٥) .

شروط العدالة :

لا يكون الشخص عدلا حتى تتوافر فيه الشروط الآتية :-

١- الإسلام . ودليل اشتراطه ، قوله تعالى : ﴿ ... ممن ترضون من الشهداء .. ﴾ الآية (٦) . فغير المسلم ليس من أهل الرضى قطعا . قال

(١) انظر : لسان العرب ، والمصباح المنير مادة « عدل » .

(٢) شرح نخبة الفكر ص ٣١ .

(٣) المستصفي للغزالي ص ١٨٢ ، وقد ذكر الخطيب أقوالا كثيرة في العدالة . / انظر الكفاية ص

١٣٦ - ١٤٤ ، وانظر : شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٤٢ .

(٤) شرح نخبة الفكر ص ٣١ .

(٥) توجية النظر للجزائري ص ٢٨ ، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف المروءة ، ومرادها

جميعا إلى الاحتراز عما يذم عرفا . / وانظر : شرح شرح النخبة ص ٥٣ ولسان العرب مادة

« مرأ » .

(٦) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

الحازمي (١) : فإن تحمل الرواية وهو مشرك ، ثم أبدأها في الإسلام ، فلا بأس بذلك (٢) .

٢- التكليف . وذلك لأن البلوغ مناط تحمل المسؤولية ، والتزام الواجبات ، وترك المحظورات ، فالصغير والمجنون لا تقبل روايتهما ، كما لا تقبل شهادتهما (٣) .

٣- السلامة من أسباب الفسق (٤) . لمنافاته التقوى آفة الذكر ، ودليل اشتراطه ، قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ الآية (٥) .

٤- السلامة من خوارم المروءة . مثل : البول في الطريق ، والأكل فيه (٦) ، وصحبة الأراذل ، وإفراط المزح ، واللعب بالحمام ، وكثرة السخرية ، والاستخفاف ؛ وذلك لأن من فعل ذلك ، كان قليل المبالاة ، لا

(١) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم المعروف بالحازمي الهمداني الملقب زين الدين ، الفقيه الحافظ الزاهد الورع .

من تصانيفه : العجالة ، الناسخ والمنسوخ ، شروط الأئمة ، وغيرها ، توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة .

انظر : الروضتين في أخبار الدولتين ٢ / ١٣٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٤١٣-٤١٤ .

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٣٩ .

(٣) انظر : المستصفي للغزالي ص ١٨١ ، ١٨٧ .

(٤) سيأتي الكلام على الفسق بشيء من التفصيل عند الكلام على الوجه الثالث من أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة .

(٥) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات .

(٦) الأكل في الطريق يكون قادحا في المروءة إذا لم يكن من عرف البلد ، أما إذا كان أهل البلد يأكلون في الطرقات ، فإنه حينئذ لا يكون قادحا فيها .

يؤمن أن يستهتر في نقل الحديث النبوي (١) .

فهذه الخصال إذا توافرت في الراوي ، عرفت عدالته ، وكان صادقا ، لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق ، وصرفته عن الكذب ، لما اجتمع فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية ، مع الإدراك التام بتصرفاته وتحمل المسؤولية .

ثبوت العدالة :

ثبتت العدالة للراوي بأحد أمرين :-

الأول : أن ينص علماء الجرح والتعديل على عدالته ، وهل يكفي في التعديل قول واحد ، أو لا بد من اثنين ؟ فيه قولان لأهل العلم :-

١- اختار الخطيب البغدادي ، وغيره أنه يكفي قول واحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله . وقال ابن الصلاح : هو الصحيح (٢) .

٢- يرى بعض الفقهاء أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان ، سواء كانت التزكية للشهادة أو للرواية (٣) .

والذي يظهر لي : الاكتفاء بواحد فيمن لا جرح فيه ؛ لاسيما إذا كان المعدل من الأئمة المعتدلين في تعديلهم ، لا من المتسامحين ، ولا

(١) انظر : المستصفى للغزالي ص ١٨٢ ، وتيسير التحرير ٣ / ٤٤ ، وانظر : الشروط مجمل في

علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٤ ، وقارن به الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٧٠-٣٧١ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٨-٩٩ .

(٣) الكفاية ص ١٦٠ ، التقييد والإيضاح ص ١٤٢ .

المتشددين^(١).

أما من اجتمع فيه جرح وتعديل ، فإن كانا مبهمين ، قدم التعديل ، وإن كان الجرح مفسرا والتعديل مبهما ، قدم الجرح ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، وإن كان التعديل مفسرا أيضا بأن يقول المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حالته ، فإنه حينئذ يقدم التعديل^(٢).

الثاني : تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة ، فإذا اشتهر الراوي بالصدق واستقامة الأمر ، والبصيرة ، والفهم ؛ فلا يحتاج أن يسأل عنه أئمة الجرح والتعديل ؛ وذلك كالإمام مالك بن أنس ، والسفيانين ، وشعبة ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واشتهار الأمر^(٣).

أما ما يراه ابن عبد البر من أن كل حامل علم معروف العناية به ، فأمره محمول على العدالة حتى يتبين جرحه^(٤) ، محتجا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف

(١) يعد الإمام أحمد بن حنبل ، والدارقطني ، وابن عدي من المعتدلين ، كما يعد الترمذي ، والحاكم من المتسامحين ، ويعد يحيى القطان ، وأبو حاتم ، والنسائي من المتشددين .
انظر : قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٧٨-١٧٩ ، فتح المغيث ٣ / ٣٢٥-٣٢٦ ، وانظر : فتح الباري ١١ / ٤٤١ .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) انظر : الكفاية ص ١٤٧ ، والتحرير لابن الهمام ص ٣١٧ ، قواعد في علوم الحديث ص ٢١٠-٢١١ .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٨ .

الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » (١) .

ووافقه على هذا القول ابن المواق (٢) من المتأخرين (٣) .

فهو قول غير مرضي ، لأن الحديث غير صحيح ، قال الحافظ ابن حجر : قد أورد ابن عدي (٤) هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة (٥) .

وعلى تقدير ثبوته ، إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً ، ولا يصح حملة على الخبرية ، لوجود من يحمل العلم ، وهو غير عدل ، وغير ثقة ، فيلزم من هذا الخلف في الخبر ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، والمعنى ليحمل هذا العلم ، ففيه أمر للثقات بحمل العلم ، لأن العلم إنما

(١) الحديث وصله ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٥٨ - ٦٠ ، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٢٨ - ٢٩ ، ونسبه العجلوني في كشف الخفاء ١ / ١١٩ للطبراني ، وانظر : مقدمة الكامل لابن عدي ص ٢٣١ - ٢٣٣ .

(٢) هو : عبد الله بن المواق المغربي المحدث الحافظ الأصولي .

من تأليفه : بغية النقاد في أصول الحديث . مات سنة سبع وتسعين وثمانمائة .

انظر : معجم المؤلفين ٦ / ١٥٧ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ص ١٩٩ .

(٤) هو : أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الحافظ المتقن الذي لم يكن في زمانه مثله .

له : الانتصار على أبواب مختصر المزني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، وغيرها ، توفي سنة خمس وستين وثلثمائة .

انظر : تاريخ جرجان للسهمي ص ٢٨٧ - ٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٩٤٠ - ٩٤٢ .

(٥) انظر : الإصابة في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وقال السيوطي

في التدريب ص ٢٠٠ : والحديث من الطريق الذي أورده ابن عبد البر مرسل أو معضل ،

وإبراهيم الذي أرسله ، قال فيه ابن القطان : لانعرفه البتة ، ومعان أيضاً ضعفه ابن معين ،

وأبو حاتم ، وابن حبان ، وابن عدي ، والجوزجاني . أ . ه .

يقبل عنهم ، لأن المفروض أن العلم الشرعي لا يشتغل به إلا من يريد به وجه الله والدار الآخرة ، الذي يحمله شعوره هذا على التزام الإسلام قولا وعملا ، ظاهرا وباطنا .

إذا توافرت شروط العدالة آنفة الذكر في شخص ما ، فإنه يكون عدلا يقبل حديثه إذا انضم إليها صفة الضبط التي سيأتي الحديث عنها ، أما إذا اختل شرط من شروط العدالة ، فالراوي مطعون فيه ، ضعيف عند المحدثين .

هذا وأوجه الطعن المتعلقة بانتفاء العدالة خمسة ، هي :-

أولا : الكذب .

ثانيا : التهمة بالكذب .

ثالثا : الفسق .

رابعا : البدعة .

خامسا : الجهالة .

وإليك الكلام على هذه الأوجه واحدا تلو الآخر ، وما يسمى به

حديث كل واحد ممن اتصف بصفة من هذه الصفات :-

ووجه الاستدلال من الحديث حيث قيد الكذب بالتعمد ، فيدل على أن هناك كذبا آخر ، إلا أنه لا وعيد فيه ، وهو السهو والغلط .

كما يدل له قوله ﷺ : « صدق الله وكذب بطن أخيك » (١) . قال الحافظ ابن حجر : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، يقال : كذب سمعك ، أي : زل ، فلم يدرك حقيقة ما قيل له (٢) .

ومعلوم أن الخطأ ضد العمد .

فعلى هذا المذهب لا واسطة بين الصدق والكذب ، وهو قول أهل السنة (٣) . أما المعتزلة فيرون اشتراط العمدية ليكون الكلام كذبا ، وعندهم أن هناك واسطة بين الصدق والكذب ، وهي « ليس بصدق ولا كذب » .

مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أفترى على الله كذبا أم به جنة ... ﴾ الآية (٤) . ووجه استدلالهم من الآية : أن الجنة غير الكذب ، لأنها صارت قسيمة له ، وغير الصدق ، لأنهم لم يعتقدوه .

ورد استدلالهم بأن المعنى أم لم يفتر ، فعبر عنه بالجنة ، لأن المجنون لا افتراء له (٥) .

وقيل : أن « أم » منقطعة ، فلا يتم لهم الاستدلال (٦) .

(١) رواه البخاري ١٠ / ١٣٩ مع الفتح ، مسلم ١٤ / ٢٠٢-٢٠٣ ، مع النووي ، الترمذي رقم ٢٠٨٣ ، أحمد ٣ / ١٩ ، ٢٠ ، ٩٢ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ١٦٩ نقلا عن الخطابي .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٦٩ ، ٨ / ٩٢ .

(٤) الآية رقم ٨ من سورة سبأ .

والجنة : هي الجنون . / انظر : تفسير الفخر الرازي ٢٥ / ٢٤٤ ، تفسير القرطبي ١٤ / ٢٦٣ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١١٣ ، التخليص في علوم البلاغة ص ٣٩-٤٠ .

(٦) انظر : روح المعاني للأوسمي ٢٢ / ١١٠-١١١ .

وعلى ضوء هذا الاختلاف تنازع الحافظ أبو العلاء الهمداني^(١)،
والشيخ أبو الفرج بن الجوزي ، هل في مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث
موضوع أم لا ؟ فأنكر أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع ،
وأثبت ذلك أبو الفرج ، وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة .

ولا منافاة بين القولين ، فإن اصطلاح ابن الجوزي عدم اشتراط تعمد
الكذب بخلاف أبي العلاء الهمداني ، فإنه يريد بالموضوع المختلق المصنوع
الذي تعمد صاحبه الكذب ، ومثل هذا فإن الإمام أحمد لم يروه في
مسنده عنه ، بخلاف من قد يغلط في الحديث ، ولا يتعمد الكذب ، فإن
هؤلاء توجد الرواية عنهم في السنن ، ومسند الإمام أحمد ونحوه^(٢) .

حكم الكذب على رسول الله ﷺ :

أجمع من يعتد بقوله من المسلمين على تحريم الكذب على رسول الله
ﷺ ، والحكم بأنه من كبائر الذنوب ، لما تواتر عنه ﷺ من قوله : « من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »^(٣) .

(١) هو : الحافظ المقرئ شيخ الإسلام الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل
الطار ، شيخ همدان ، أبو العلاء ، قال السمعاني : حافظ متقن ومقرئ فاضل حسن
السيرة ، مرضي الطريقة ، عزيز النفس ، سخي بما يملكه ، مكرم للغرباء .
له تصانيف ، منها : زاد المسافر ، مات سنة تسع وستين وخمسمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٣٢٤-١٣٢٨ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٢٤٨-٢٤٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣ من هذه الرسالة ، وانظر- أيضا- ص ١٢٤ .

بل نقل أبو المعالي الجويني (١) عن أبيه (٢) تكفير من يضع الحديث ، لكن أبا المعالي ، ضعف هذا القول ، وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة (٣) .

وقد نقل الذهبي عن ابن الجوزي قوله : ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض ، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك (٤) .

ولا عبرة بما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني (٥) من إباحة وضع الأحاديث المتضمنة للترغيب في الطاعة ، والتنفير من المعصية ، دون ما يتعلق به حكم من أحكام الشريعة ، مؤولين حديث : « من كذب

(١) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني امام الحرمين الحبر البحر النظار الأصولي المتكلم .

من تصانيفه : الشامل في أصول الدين ، البرهان ، الورقات في أصول الفقه ، الإرشاد ، وغيرها . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٥ / ١٦٥ - ٢٢٢ .

(٢) هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، الإمام الفقيه الأصولي الأديب ، المفسر ، أوجد زمانه .

له : التبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، التفسير الكبير ، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . انظر : تبين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وطبقات الشافعية

الكبرى ٥ / ٧٣ - ٩٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٦٩ .

(٤) الكباثر للذهبي ص ٧٠ ، الزواجر لابن حجر الهيتمي ١ / ٩٧ .

(٥) هو : محمد بن كرام السجستاني أبو عبد الله العابد ، امام الكرامية ، ورد نيسابور ، فحبسه

طاهر بن عبد الله ، ثم ذهب إلى ثغور الشام ، ثم عاد إلى نيسابور فحبسه محمد بن طاهر ، فطال حبسه ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين .

انظر : الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ١ / ٢٩٦ .

عليّ . . . » الحديث . بقولهم : إنا نكذب له ، ولسنا نكذب عليه .
ومستدلين بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة ، وهي : « من
كذب عليّ ليضل به الناس ... » الحديث (١) .

ولا شك أن هذا قول متهافت عرضه يكفي عن الرد عليه ، لأن
تأويلهم للحديث جهل باللغة العربية مع مناقضته لإجماع من يعتقد
بإجماعه من المسلمين ، ومع ذلك فهو في غاية السخف ، فإن الدين
الإسلامي ليس بحاجة إلى كذابين ودجالين ليروجوه ، فقد أكمله الله تعالى
قبل وفاة رسوله ﷺ ، قال تعالى ﴿ ... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً .. ﴾ الآية (٢) .

وأما الزيادة التي استدلووا بها ، فهي غير ثابتة ، وعلى تقدير ثبوتها ،
فليست اللام فيها للعلة ، بل للصيرورة ، كما فسر قوله تعالى : ﴿ فمن
أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ... ﴾ الآية (٣) . والمعنى :
أن مآل أمره إلى الإضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم
بالذكر ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ ... لا تأكلوا الربا أضعافاً
مضاعفة .. ﴾ الآية (٤) . وقوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ الآية (٥) .
فإن قتل الأولاد ، ومضاعفة الربا ، والإضلال في هذه الآيات إنما هو

(١) أخرجه البزار من حديث ابن مسعود . / انظر كشف الأستار من زوائد البزار / ١ / ١١٤ ،

مجمع الزوائد / ١ / ١٤٤ .

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٤٤ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

لتأكيد الأمر فيها ، لا لاختصاص الحكم (١) .

قال الغزالي : وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاصي ، وزعموا أن القصد منه صحيح ، وهو خطأ محض ؛ إذ قال ﷺ : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا لا يرتكب إلا لضرورة ، ولا ضرورة إذ في الصدق مندوحة عن الكذب ، ففيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، وقول القائل : إن ذلك قد تكرر على الأسماع ، وسقط وقعه ، وما هو جديد فوقه أعظم ، فهذا هوس ، إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاوم محذور الكذب على رسول الله ﷺ ، وعلى الله تعالى ، ويؤدي فتح بابه إلى أمور تشوش الشريعة ، فلا يقاوم خير هذا شره أصلا ، والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لا يقومها شيء ، نسأل الله العفو عنا وعن جميع المسلمين (٢) .

إذا تقرر هذا ، فمن كذب على رسول الله ﷺ عمدا في حديث واحد فسق ، وردت رواياته كلها ، وبطل الاحتجاج بها جميعا .

فإن تاب من ذلك فقد اختلف العلماء في قبول روايته على قولين :

الأول : ذهب جماعة من العلماء ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو

(١) انظر : فتح الباري ١ / ٢٠٠ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣ / ١٣٦ ، وانظر : شرحه إتحاف السادة المتقين ٧ / ٥٢٧-٥٢٨ .

بكر الحميدي^(١) - شيخ البخاري - ، وأبو بكر الصيرفي^(٢) إلى أن توبته لا تؤثر في ذلك ، ولا تقبل روايته أبدا ، بل يحتم جرحه دائما^(٣) .

الثاني : يرى آخرون ، أن توبته صحيحة ، وروايته مقبولة إذا صحت توبته ، ورجحه الإمام النووي ، وقال : أنه الجاري على قواعد الشرع ، وقاسه على رواية الكافر إذا أسلم ، وضعف الرأي الأول^(٤) .

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله ﷺ ، فإن حديثه يسمى :

الموضوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ زورا وبهتانا .

وقد استنكر العلماء على الخطابي وابن الصلاح قولهما : إنه شر الأحاديث الضعيفة^(٥) ، لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي^(٦) ،

(١) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة ، كان البخاري إذا وجد حديثا عنده لا يعدوه إلى غيره ، مات سنة تسع عشرة ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب / ١ / ٤١٥ .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ، كان إماما في الفقه والأصول ، قال القفال الشاشي : كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي .

من تصانيفه : شرح الرسالة ، كتاب في الإجماع ، آخر في الشروط ، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٨٦ - ١٨٧ ، ولا بن هداية الله ص ٦٣ .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٤ .

(٤) شرح النووي على مسلم / ١ / ٦٩ - ٧٠ .

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي / ١ / ١١ ، علوم الحديث ص ٨٩ .

(٦) بل هو على العكس من ذلك ، فإنه أشد خطرا على الدين ، وأنكى ضررا بالمسلمين من تعصب أهل المشرقين والمغربيين ، لأنه يبعث على التطرف الذي يزيح الأمة الإسلامية عن =

وأفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه .

وقد أوجب عنهما بأنهما لم يقصدا بالأحاديث الأحاديث النبوية ، بل مرادهما ما هو أعم من ذلك ، وهو ما يتحدث به (١) .
أو سمي بذلك تجاوزا حسب دعوى من اختلقه (٢) .

تعريفه :

لغة : يقال : وضع الشيء من يده يضعه - بفتح ضادهما - وضعا وموضعا ، وموضوعا حطه ، وفي حسيه ضعة - بالفتح والكسر - انحطاط ولؤم وخسة ، وقد وضع الدين أسقطه (٣) .

قال ابن دحية (٤) : الموضوع الملتصق ، يقال : وضع فلان على فلان

= صراطها المستقيم ، ويقذف بها في غياهب الضلالات ، حتى ينكر الرجل أخاه ، والولد أباه وتطير الأمة شعاعا ، وتنفرك أبادا لا لتباس الفضيلة ، وأقول شمس الهداية ، وانشعاب الأهواء ، وتباين الآراء ، وإن تفرق المسلمين إلى طوائف متناحرة لهو أثر قبيح من آثار الوضع في الدين ، فقاتل الله الوضاعين ، وجزى الله عن الإسلام والمسلمين خيرا الأئمة الحفاظ المتقين ، الذين أزهقوا أرواحهم لضبط الحديث حفظا وكتابة وتلقينا ، ومازوا الخبيث من الطيب ، وقشعوا سحب اللبس ، فتلألأ اليقين .

انظر : قواعد التحديث للقاسمي ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(١) انظر : توضيح الأفكار للصنعاني ٣ / ٦٩ .

(٢) لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب الصالح ص ٣٠٥ .

(٣) القاموس المحيط وشرحه مادة « وضع » .

(٤) هو : أبو الخطاب عمر بن حسن بن محمد الحميل الكلبي الحافظ اللغوي الظاهري المذهب ، من أعيان العلماء ، ومشاهير الفضلاء ، متفنا في الحديث والنحو واللغة ، وله تصانيف ، مات سنة ثلاث وثلاثين وستمائة .

انظر العبر في خبر من غير ٥ / ١٣٤ - ١٣٥ ، شذرات الذهب ٥ / ١٦٠ - ١٦١ .

عارا إذا ألصقه به ، والوضع أيضا الحط والإسقاط (١) .

والإلصاق أليق بهذه الخيثة (٢) .

واصطلاحا : هو المخلوق المصنوع (٣) ، المفتري على رسول الله ﷺ (٤) .

سمي بذلك لأن الأحاديث التي اختلقها الفسقة ساقطة ، ومنحطة عن رسول الله ﷺ ، إذ هي كلام غيره (٥) .

أسباب الوضع :

الأسباب التي حملت بعض الناس على اختلاق الأحاديث وافترائها على رسول الله ﷺ كثيرة جدا ، لكن يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي :

١ - التقرب إلى الله تعالى بوضع الحديث ترغيبا للناس في الخيرات ، وترهيبا من فعل المنكرات ، وهؤلاء قوم ينسبون إلى الزهد والصلاح ، وهم شر أنواع الوضاعين لقبول الناس موضوعاتهم ثقة بهم ، ومن هؤلاء أبو عصمة نوح بن أبي مريم (٦) .

٢ - قصد الوضاع إفساد الدين على أهله وتشكيكهم فيه ، وهذا إنما صدر

(١) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب لابن دحية ورقة ٦٠ من المخطوط المحفوظ في

مكتبة الشيخ سليمان بن صالح البسام في عنيزة برقم ١٠١ .

(٢) فتح المغيث ١ / ٢٣٤ نقلا عن الحافظ ابن حجر ، وانظر : توضيح الأفكار ٢ / ٦٨ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٩ .

(٤) انظر : المصباح في أصول الحديث لقاسم الأندجاني ص ٩٦ .

(٥) انظر : أداء ما وجب لابن دحية الكلبي الورقة ٦٠ من المخطوط .

(٦) هو : نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجامع ، من أهل مرو ، كان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي =

عن الزنادقة ، ومنهم : عبد الكريم بن أبي العوجاء ^(١) ، ومحمد بن سعيد المصلوب ^(٢) ، وقد كان في هؤلاء من يتغفل الشيخ فيدس في كتابه ما ليس من حديثه ، فيرويه ذلك الشيخ ظناً منه أن ذلك من حديثه ^(٣) .

٣- الانتصار للمذهب ، ولا سيما أصحاب الأهواء والبدع ، كالخطابية ^(٤) ، وبعض السالمية ^(٥) ، فقد وضعوا أحاديث نصرية

= عن الثقات ما ليس من حديث الأئمة ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة .

انظر : المجروحين لابن حبان ٣ / ٤٨ - ٤٩ .

(١) هو : عبد الكريم بن أبي العوجاء خال معن بن زائدة ، زنديق مفتر ، اعترف بوضع أربعة آلاف حديث ، عده أبو الفرج الأصبهاني من متكلمي البصرة ، وقال : كان يفسد الأحداث ، قتله محمد بن سليمان العباسي أمير البصرة بعد الستين ومائة .

انظر : لسان الميزان ٤ / ٥١ - ٥٢ ، والأغانى ٣ / ٢٤ - ٢٥ .

(٢) هو : محمد بن سعيد المصلوب ، شامي من أهل دمشق ، هالك ، اتهم بالزندقة فصلب ، كان يضع الحديث عمداً ، وكان يقول : لا بأس إذا كان كلاماً حسناً أن تضع له إسناداً ، من السادسة .

انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٥٦١ - ٥٦٣ ، التقريب ٢ / ١٦٤ .

(٣) انظر : الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٣٨ ، اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢ / ٤٦٨ ، المصنوع في معرفة الموضوع للقاري ص ٢٠٢ .

(٤) الخطابية : إحدى أصناف الشيعة الغالية ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع الذي عزا نفسه إلى جعفر الصادق فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه ، تبرأ منه ولعنه ، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء ، ثم آلهة إلى غير ذلك من أباطيله .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٧٩ - ١٨١ .

(٥) السالمية : جماعة ينتسبون إلى مذهب أبي الحسن محمد بن أحمد بن سالم في الأصول ، =

لمذاهبهم ، أو ثلبا لمخالفهم ، فقد روي عن رجل من أهل البدع رجوع عن بدعته قوله : انظروا هذا الحديث ممن تأخذون ، فإننا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا^(١) .

وقد يفعل ذلك بعض جهلة المتعصبين لأحد من الأئمة الفقهاء .

٤ - الرغبة في التكسب والارتزاق كبعض القصاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس ، فيوردون بعض القصص المسلية والعجيبة ، حتى يستمع إليهم الناس ويعطوهم ، وقد اشتهر بهذا جماعة منهم : أبو سعيد المدائني^(٢) .

٥ - قصد الواضع التزلف إلى الخلفاء ، والنفاق لهم ، لتتسع له مجالسهم ، وتنفق سوقه عندهم ، ومن هؤلاء : غياث ابن إبراهيم^(٣) حيث وضع للمهدي^(٤) زيادة في حديث : « لا سبق إلا

= وكان مذهبهم مشهورا بالبصرة وسواها . / انظر : الأنساب للسمعاني ٧ / ٢٣-٢٤ ، فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٥٤ .

(١) انظر : المحدث الفاصل ص ٤١٦ ، المجروحين ١ / ٨٢ .

(٢) أبو سعيد المدائني ذكره العراقي فيمن كان يضع الحديث ، وذكره عنه الحافظ ابن حجر وسماه « أباسعد المدائني » . / انظر : التبصرة والتذكرة للعراقي ١ / ٢٦٥ ، لسان الميزان لابن حجر ٦ / ٣٨٣ .

(٣) هو : غياث بن إبراهيم النخعي ، قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن عدي : بين الأمر في الضعف ، وأحاديثه كلها شبه الموضوع ، وقال يحيى : كذاب خبيث .

انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٣٣٧-٣٣٨ ، لسان الميزان ٤ / ٤٢٢ .

(٤) هو : أبو عبد الله بن المنصور ، قال السيوطي : كان جوادا ، ممدحا ، مليح الشكل ، محبا إلى الرعية ، حسن الاعتقاد ، تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقا كثيرا ، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملاحدين ، تولى الخلافة بعد أبيه المنصور ، سنة ثمان وخمسين ومائة ، ومات سنة تسع وستين ومائة .

في نصل أو خف أو حافر» (١). فزاد فيه : أو جناح ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما قام وخرج ، قال : أشهد أن قفا هذا قفا كذاب علي رسول الله ﷺ ، والله ما قال رسول الله ﷺ : جناح ، ولكن أراد هذا أن يتقرب إلينا . يا غلام اذبح الحمام ، فذبح الحمام في الحال (٢) .

٦- قصد الواضع الشهرة ومحبة الظهور حيث جعل بعضهم لذي الإسناد الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا ، وجعل بعضهم للحديث إسنادا غير إسناد المشهور ليستغرب ، ويطلب سماعه منهم .

سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن قلب الإسناد والمتن علي حاله ، فجعل بدل شعبة سعيدا ، وما أشبهه ، يريد أن يجعل الحديث مرغوبا فيه غريبا ؟

فأجاب : يصير دجالا كذابا ، تسقط به جميع أحاديثه ، وإن رواها علي وجهها (٣) .

هذه أسباب دفعت أصحابها إلى تعمد الكذب علي رسول الله ﷺ ، لكن هناك أسباب أوقعت أصحابها في الكذب من غير تعمد له ، أهمها ما يلي :-

= انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٧١-٢٧٩ .

(١) الحديث - بدون الزيادة الموضوعية - رواه أحمد ٤ / ٤٧٤ ، وأبو داود رقم ٢٥٧٤ ، والنسائي ٦ / ٢٢٦-٢٢٧ ، والترمذي رقم ١٧٠٠ ، وابن ماجه رقم ٢٨٧٨ .

(٢) انظر : المدخل في أصول الحديث ص ١٠٠ مع المجموعة الكمالية رقم (٢) ، وتاريخ بغداد ١٢ / ٣٢٣-٣٢٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٥٩-٢٦٠ ، تنزيه الشريعة لابن عراق ١ / ١٥ .

١ - غلبة الزهد والعبادة على بعض الناس حتى جعلتهم يغفلون عن الحفظ ، والتميز ، حتى صار الطابع لكثير من الزهاد الغفلة .
قال أبو عاصم النبيل^(١) : ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث^(٢) .

٢ - ضياع الكتب أو احتراقها من يعتمد عليها ، ثم بعد ذلك يحدث من حفظه فيقع الغلط في كلامه ، وذلك مثل : عبد الله بن لهيعة^(٣) .

٣ - الاختلاط ، فقد حصل لقوم ثقات أن اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم ، فخلطوا في الرواية ، وقلبوا المرويات ؛ وذلك مثل : إسماعيل بن عياش^(٤) ، وغيره^(٥) .

(١) هو : أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ شيخ الإسلام ، كان يلقب بالنبيل لنبهه وعقله ، لم يحدث قط إلا من حفظه ، قال عمر بن شبة : والله ما رأيت مثله ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها ، مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٣٦٦-٣٦٧ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٤ .

(٣) هو : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، خلط بعد احتراق كتبه ، صدوق من السابعة ، قال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، مات سنة أربع وسبعين ومائة .
انظر : التاريخ ليحيى بن معين ج ٤ ص ٤٨١ ، تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٤٤ .

(٤) هو : إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي ، عالم الشام ، ضعفه في الحجازيين ، وقد تغير حفظه بعد كبره ، وكثر الخطأ في حديثه ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .
انظر : الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط ص ٣٦٩ مع المجموعة الكمالية رقم (٢) ، الخلاصة للخزرجي ١ / ٩٢ .

(٥) انظر : الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٣٥-٤٧ ، اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢ / ٤٦٧-٤٧٣ ، المصنوع للقارى ص ٢٠١-٢٠٢ .

ما يعرف به الحديث الموضوع :

ذكر العلاقة ابن القيم (١) : أن من تضلع في معرفة السنن الصحيحة ، واختلطت بلحمه ودمه ، وصار له فيها ملكة ، وله اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة الرسول ﷺ ، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويشرعه للأمة بحيث يصير كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه ، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه ، وما يجوز أن يخبر به ، وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره ، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه ، فإن للأخص به ، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها ، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه ، وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك ، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم (٢) .

وقال السراج البلقيني : إن لأئمة الحديث ملكة يعرفون بها الموضوع وشاهده إن إنسانا لو خدم إنسانا سنين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فجاء إنسان وادعى أنه يكره شيئا يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال إنه يكرهه (٣) .

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، قال ابن رجب : لم أشاهد مثله ، ولا رأيت أوسع منه علما ، ولأعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه .
له : تهذيب سنن أبي داود ، زاد المعاد ، جلاء الأفهام ، إعلام الموقعين ، بدائع الفوائد ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٤٤٧-٤٥٢ .

(٢) المنار المنيف ص ٤٤ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢١٥ .

وعلى ضوء تلك المعرفة من الأئمة النقاد مع خشيتهم من التباس الأمر على من يأتي بعدهم هبوا لوضع علامات يعرف بها الموضوع ، ويميز بها بين الصحيح وغيره ، منها :

١ - إقرار واضعه ^(١) ، بأن يقر الواضع أنه وضع الحديث بعينه ، كإقرار عمر بن صبح ^(٢) بأنه وضع خطبة نسبها إلى رسول الله ﷺ ، وكإقرار ميسرة بن عبد ربه الفارسي ^(٣) ، بأنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، ووضع أحاديث في فضائل علي - رضي الله عنه .

لكن قال ابن دقيق العيد : وهذا - يعني : إقرار الواضع - كاف في تركه ، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكون (كاذبا) في هذا الإقرار ^(٤) . قال ابن حجر : وقد فهم منه - أي : من كلام ابن دقيق العيد - بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا ، وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٩ ، التقييد والإيضاح ص ١٣١ .

(٢) هو : عمر بن صبح بن عمران التميمي العدوي أبو نعيم الخراساني السمرقندي ، قال إسحاق ابن راهويه : أخرجت خراسان ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير في البدعة والكذب : جهم بن صفوان ، وعمر بن الصبح ، ومقاتل بن سليمان .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦٣ / ٧ - ٤٦٤ .

(٣) هو : ميسرة بن عبد ربه الفارسي التراس الأكمال ، قال البخاري : يرمى بالكذب ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الإثبات ، ويضع الحديث .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٧ / ١ / ٤ ، والصغير له ١٧١ / ٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٣٠ - ٢٣٢ / ٤ .

(٤) الاقتراح لابن دقيق العيد الورقة ١١ من مخطوطة برلين .

الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به (١) .

٢- ما يتنزل منزلة إقراره (٢) ، كأن يحدث بحديث عن شيخ ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع (٣) .

٣- ما يؤخذ من حال الراوي بحيث تقوم قرينة من حاله تدل على أن ذلك المروي موضوع ، ومن أمثلته : ما أخرجه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي (٤) أنه قال : كنا عند سعد بن طريف (٥) ، فجاءه ابنه يبكي ، فقال : مالك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة (٦) عن ابن عباس مرفوعا : « معلموا صبيانكم

(١) شرح نخبة الفكر ص ٧٨ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣١ مع التقييد والإيضاح .

(٣) انظر الكفاية ص ١٩٢-١٩٣ ، التقييد والإيضاح ص ١٣٢ .

(٤) هو : سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب « الردة » ، ويقال له : الضبي الكوفي ، ضعيف في الحديث ، عمدة في التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه ، من الثامنة .

انظر : المجروحين / ١ / ٣٤٥-٣٤٦ ، تقريب التهذيب / ١ / ٣٤٤ .

(٥) هو : سعد بن طريف الإسكافي الكوفي ، قال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء

انظر : الضعفاء للبخاري ص ٥٤ ، وللنسائي ص ٥٤ ، والتاريخ لابن معين ٣ / ٤٢١ ، ٤٥٣

(٦) هو : عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، مات سنة خمس ومائة .

انظر : الخلاصة / ٢ / ٢٤٠ .

شراكم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المساكين » (١) . وسعد ابن طريف - هذا - قال فيه ابن حبان : كان يضع الحديث على الفور (٢) .

٤ - ما يؤخذ من حال المروي ، له عدة وجوه ، منها :-

أ - ركافة معنى الحديث ، سواء انضم إليها ركافة لفظه أم لا ، أما ركة اللفظ وحدها ، فلا تكفي دليلا على الوضع عند جمهور المحدثين الذين جوزوا الرواية بالمعنى (٣) ، لاحتمال أن يكون الراوي قد غير اللفظ النبوي من عنده ، فلم يوفق إلى أسلوب أو عبارة جيدة ، نعم لو ادعى أن هذا اللفظ الركيك هو لفظ النبي ﷺ كان ذلك دليلا على أنه كاذب لما تواتر من أن النبي ﷺ في ذروة الفصاحة والبلاغة .
ومثال الركة في المعنى : « أربع لا تشبع من أربع : إنثى من ذكر ،

(١) المدخل في أصول الحديث للحاكم ص ١٠١ مع المجموعة الكمالية رقم (٢) ، والمجروحين لابن حبان ١ / ٦٦ .

(٢) المجروحين لابن حبان ١ / ٣٥٧ .

(٣) الرواية بالمعنى : هي ذكر الحديث بمعناه من غير التزام للفظه ، ولا خلاف بين العلماء أن الشخص إذا لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها ، أنه لا يجوز له أن يروي الحديث إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير .
وأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك ، فقد اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث ، وأرباب الفقه والأصول ، والأصح جوازه ، لما تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، فكثيراً ما ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ
انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٩٠ - ١٩١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٧ ، توجيه النظر ص ٢٩٨ - ٣١٢ ، قواعد التحديث ص ٢٢١ - ٢٢٥ .

وأرض من مطر ، وعين من نظر ، وأذن من خبر » (١) .

ب- كون الحديث مناقضا لما جاء به القرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة الصريحة مناقضة بينة ، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث ، أو مدح باطل ، أو ذم حق ، أو نحو ذلك ، فرسول الله ﷺ منه بريء (٢) .
ومثاله ما يروى : « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به » (٣) .
فهو من وضع المشركين عباد الأوثان (٤) ، وهو مخالف لكل آيات التوحيد في القرآن .

ج- مخالفة الحديث لصريح العقل ، وفي هذا يقول ابن الجوزي : كل حديث رأيت يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع ، فلا تتكلف اعتباره (٥) .

ومثاله : ما روي أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا ، وصلت عند المقام ركعتين (٦) .

د- مخالفة الحديث للحس والمشاهدة ، ولحقائق التاريخ .

من ذلك ما روي عن أنس أنه قال : « دخلت الحمام فرأيت رسول الله ﷺ جالسا وعليه مئزر » . وهذا منقوض تاريخيا ، لأن الثابت أن الرسول ﷺ لم

(١) المنار المنيف لابن القيم ص ٩٩-١٠٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٦-٥٧ .

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا علي القاري ص ٢٨٨ .

(٤) المنار المنيف لابن القيم ص ١٣٩ .

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ١ / ١٠٦ .

(٦) اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢ / ٢٧٨ .

يدخل حماما قط ، إذ أن الحمامات لم تكن معروفة في الحجاز في عصره عليه الصلاة والسلام^(١) ، مما يدل على أن الكلام موضوع على لسان أنس .

هـ- كون المروي خبرا عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله ، ثم لا يرويه إلا واحد ، فإن انفراد هذا الواحد برواية هذا الحديث مع جسامته موضوعه ، وعظيم شأنه ، دليل على أن هذا الواحد مخلوق كذاب .

ومن أمثلته : « أن الشمس ردت لعلي - رضي الله عنه - بعد العصر والناس يشاهدونها » . ولا يشتهر هذا الحدث أعظم اشتها ، ولا يعرفه إلا أسماء بنت عميس^(٢) .

ويمثل له الأصوليون بقتل الخطيب على المنبر ، ولا ينقله إلا واحد من الحاضرين^(٣) .

و- أن يكون المروي قد تضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الهين اليسير .

ومثاله : ما يروى : « من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين خريفا » .

أو يتضمن الإفراط بالوعد العظيم على الفعل القليل .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٣٠١ ، والمصنوع لمعرفة الحديث الموضوع للقاري ص ٧٠ .

(٢) انظر : الموضوعات ١ / ٣٥٥-٣٥٧ ، ومنهاج السنة ٤ / ١٨٥-١٩٥ ، البداية والنهاية ١ / ٣٢٣ ، المنار المنيق ص ٥٧-٥٨ ، تنزيه الشريعة ١ / ٣٧٩-٣٨٠ .

(٣) توضيح الأفكار للصنعاني ٢ / ٩٦ .

ومثاله : « من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبيا » (١). قال ابن القيم : وكان هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عمر نوح - عليه السلام - لم يعط ثواب نبي واحد (٢) .

ز - عدم وجود الحديث في بطون الأسفار بعد تدوين السنن ، إذا فتشت ولم يظفر به فيها ، فإنه يعلم كذبه لعلمنا أن الأخبار قد دونت ، ذكره أبو الحسين البصري (٣) ، ونقله الصنعاني (٤) عن الفخر الرازي (٥) ،

(١ ، ٢) المنار المنيف ص ٥٠ .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٥٤٩ .

(٤) هو : الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثم الصنعاني الإمام الكبير المجتهد المطلق .

من مؤلفاته : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، العدة حاشية على شرح العمدة ، وغيرها ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف .

انظر : البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٣٣ - ١٣٩ ، عنوان المجد لابن بشر ١ / ٦٧ - ٧١ .

(٥) هو : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الشافعي الأشعري ، قال الصفدي : اجتمع له خمسة أشياء لم تجتمع لغيره ، وهى : سعة العبارة ، وصحة الذهن ، والاطلاع الذي ما عليه مزيد ، والحافظة المستوعبة ، والذاكرة التي تعينه على ما يريد في تقرير الأدلة والبراهين .

له : التفسير الكبير ، نهاية العقول ، الأربعين ، المحصول في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ست وستمائة .

انظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٦٢ - ٤٧٠ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٢٤٨ - ٢٥٩ .

وابن الصلاح عن البيهقي (١، ٢) .

ح - أن يكون المروي بوصف الأطباء ، والطريقة (٣) أشبه وأليق .

كما يروى : « الهريسة تشد الظهر » و « أكل السمك يوهن الجسد » و « المؤمن حلوه يحب الحلاوة » (٤) .

وغير ذلك من العلامات التي نصبها الأئمة دلائل على وضع الحديث ، وليس معنى هذا أن هذه العلامات يسيرة معلومة لكل إنسان ، وإنما ذلك لجهاذة الحديث فقط ، فهم الذين عندهم الأدوات الصحيحة التي يميزون بها صحيح حديث رسول الله ﷺ من غيره تمييزاً دقيقاً .

حكم رواية الحديث الموضوع :

اتفق العلماء على تحريم رواية الأحاديث الموضوعية مع العلم بوضعها ، سواء أكانت في الأحكام أم في القصص والترغيب والترهيب ونحوها إلا مبينا وضعه ، فمن بين وضعه فهو مثاب على صنيعه ، لأنه ينفي الزغل عن سنة رسول الله ﷺ ، وأما من يرويه من غير أن يبين حاله ، فهو آثم شديد

(١) هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الفقيه الشافعي ، الحافظ الكبير واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون .

من مؤلفاته : السنن الكبرى ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان ، مناقب الشافعي ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

انظر : وفيات الأعيان ١ / ٧٥-٧٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤-٣٠٥ .

(٢) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٩٧ ، علوم الحديث ص ١٠٩ .

(٣) الطريقة : هم المتصوفة ، نسبة إلى الطريقة التي هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله تعالى انظر : التعريفات للجرجاني ص ٧٤ .

(٤) المنار المنيف ص ٦٤ ، الأسرار المرفوعة ص ٤٣٨-٤٣٩ .

الإثم لحديث : « من حدث عني حديثا يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » (١) .

أما من لا يعلم أنه مكذوب ، أو يظنه كذبا ، فإنه لا يأثم في روايته ، وإن ظنه غيره كذبا أو علمه ، غاية ما في الأمر أنه مقصر في البحث عن حاله متهجم على ما لا ينبغي للمسلم أن يتهجم له (٢) .

(١) الحديث رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ٦٢ بشرح النووي ، وأحمد في المسند ٥ / ١٤ ، وابن ماجه بالأرقام ٣٨ - ٤١ .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ١ / ٦٥ ، تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطي ص ٧٤-٧٦ بتحقيق الشيخ محمد الصباغ ، وشرح رسالة الكبائر والصغائر لزين الدين أحمد ابن نجيم ص ٣٣ .

الوجه الثاني : من أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة تهمة الراوي بالكذب

التعريف :

لغة : التهمة : الظن ، أصلها الوهمة ، تأوّه مبدلة من واو ، كما أبدلت في تخمة . يقال : أوهمته واتهمته : أدخلت عليه التهمة ، كهزمة ورطبة ، والسكون لغة ، واتهمته : شككت في صدقه (١) .

واصطلاحاً : عرف الحافظ ابن حجر تهمة الراوي بالكذب : بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة (٢) ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه العادي ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي (٣) .

أسباب اتهام الراوي بالكذب :

يتضح من التعريف أن أسباب اتهام الراوي بالكذب أحد شيئين ، هما :
أ - أن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد

(١) انظر المحكم ٤ / ٣٢١ ، الصحاح واللسان والمصباح مادة « وهم » .

(٢) القواعد المعلومة ، هي : الضوابط الكلية أو الأغلبية التي استنبطها العلماء من مجموع نصوص عامة لضبط المسائل الفرعية ، كقولهم : الأمور بمقاصدها ، والضرر لا يزال بالضرر ، والأصل براءة الذمة ، وغير ذلك ، وقد صنف في القواعد مصنفات كثيرة ، منها : قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام . والقواعد لابن رجب . والأشباه والنظائر للسيوطي ، وغيرها .

(٣) انظر شرح نخبة الفكر ص ٧٥ .

المعلومة .

ب- أن يعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي ، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي .

ومتى اتهم الراوي بالكذب ، ترك حديثه ، قال الإمام مالك بن أنس : لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ من سوى ذلك ، لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من سفیه أعلن بالسفه ، وإن كان من أروى الناس ، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وأن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث (١) .

فحديث المتهم بالكذب يسمى :

المتروك

تعريفه :

لغة : اسم مفعول من تركه تركا وتركانا- بالكسر- وتركه كافتعله ودعه ، والتريكة- كسفينة- البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ ، والكباسة بعد أن ينفض ما عليها ، والتريك : العنقود إذا أكل ما عليه ، فهي فعيل بمعنى مفعول ، فكل هذه متروكة لأنها لافائدة فيها ، فالمتروك ما لا فائدة فيه (٢) .

واصطلاحا : هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب . وهو نوع

(١) المحدث الفاصل ص ٤٠٣ ، المجروحين ١ / ٨٠ .

(٢) انظر : القاموس المحيط مادة « ترك » .

مستقل ذكره الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها (١)، ولم يذكره قبله ابن الصلاح ، ولا النووي (٢).

أما الجلال السيوطي ، فيرى أن المتروك : الحديث الذي لا مخالفة فيه (٣)، وراويهم متهم بالكذب - بأن لا يروى إلا من جهته ، وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف به في غير الحديث النبوي - أو كان كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة (٤).

فعلى كلام السيوطي ، يكون منشأ ضعف الحديث المتروك مترددا بين فقد العدالة ، وفقد الضبط ؛ أما على رأي الحافظ ابن حجر ، فهو مما ينشأ عن اختلال العدالة فقط بالتهمة بالكذب .

مثال المتروك :

روى ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » (٥).

فهذا الحديث متروك لأنه من رواية إبراهيم بن عثمان العبسي (٦)،

(١) انظر : نخبة الفكر وشرحها ص ٨١-٨٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ص ١٥٢ .

(٣) قوله : لا مخالفة فيه : قيد يخرج المنكر الذي رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات مقابل المعروف ، وليس المقصود به مطلق المخالفة ، وإلا كان مناقضاً لقوله : وهو مخالف للقواعد المعلومة . فليتنبه .

(٤) تدريب الراوي ص ١٥٢ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه رقم ٣٠٥٤ بهذا اللفظ ، والترمذي مختصراً برقم ٨٩٨ من طريق يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة .

(٦) هو إبراهيم بن عثمان العبسي - بالموحدة - أبو شيبه الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، =

وهو متروك الحديث .

رتبته :

تقدم أن الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ، ويليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب ، كذا رتبها الحافظ ابن حجر على سبيل التنزل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى فيها ^(١) ، فالمتروك هو الذي يلي الموضوع ، لذا يرى العلماء أنه لا يصلح للاعتبار ^(٢) ، ودليل ذلك أن الترمذي لم يعتبر رواية الحسن بن دينار ^(٣) عن ابن سيرين ^(٤) ،

= متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ٣٩ .

(١) شرح النخبة ص ٧٧-٨٩ ، وشرح شرحها ص ١٢٠ ، والتدريب ص ١٩٤ ، وقد نظمها بعضهم :

شر الأحاديث مما جاء متصلا وضع فترك فإدراج فما قلبا

نكر شذوذ فمعلول فمضطرب وغير ذلك مما للعضل قد نسبا

كذاك منقطع ثم المدلس فالذي أتى مرسلا فاحفظ تزرتبا

انظر : تبسيط علوم الحديث للمطيعي ص ٣٨ .

(٢) الاعتبار : هو أن يأتي المحدث إلى حديث لبعض الرواة ، فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر

طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره ، فرواه عن شيخه أو لا ؟

فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عن من روى عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد ،

وذلك المتابعة . فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر ؟ وهو الشاهد ، فإن لم يكن

فالحديث فرد . فالاعتبار هيئة التوصل إلى المتابع والشاهد .

انظر : تدريب الراوي ص ١٥٣-١٥٤ .

(٣) هو : الحسن بن دينار بن واصل أبو سعيد التميمي مولاهم ، تركه يحيى ، وابن مهدي ،

ووكيع ، وابن المبارك .

انظر : التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٢٩٢ ، المجروحين ١ / ٢٣١-٢٣٣ .

(٤) هو : محمد بن سيرين أبو بكر أحد الأعلام ثقة حجة ، بعيد الصيت ، له سبعة أوراد =

لأن الحسن متروك الحديث ، ولذلك قال -أي : الترمذي- بعد رواية حديث : « أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما ، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما » (١) . قال : هذا حديث غريب لا نعرفه بإسناد إلا من هذا الوجه (٢) .

= بالليل ، قال العلاء بن زياد : لو كنت متمنيا لتمنيت فقه الحسن ، وورع ابن سيرين ، وصواب مطرف ، وصلاة مسلم بن يسار . مات سنة عشر ومائة .
انظر : المعرفة والتاريخ للفسوي ٢ / ٥٤ - ٦٤ ، الكاشف للذهبي ٣ / ٥١ - ٥٢ .
(١) الترمذي رقم ١٩٩٨ .

(٢) وقد أوضح السيوطي في التدريب ص ١٥٤ عبارة الترمذي هذه بقوله : أي من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك لا يصلح للمتابعات .

الوجه الثالث من أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة

الفسق

تعريفه :

لغة : الخروج ، تقول العرب : فسقت الرطبة عن قشرها لخروجها منه ، والفويسقة : الفأرة لخروجها من جحرها على الناس ^(١) ، لأجل المضرة ^(٢) ، يقال : فسق يفسق فسقا - بالكسر - وفسوقا : فجر ، وخرج عن الحق ، ورجل فسق وفسيق : دائم الفسق ^(٣) .

اصطلاحا : يقع الفسق في الاستعمال الشرعي على كثير الذنب وقليله . فالكافر فاسق ، لخروجه عما ألزمه العقل واقتضته الفطرة السليمة ، قال تعالى : ﴿ .. ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ ^(٤) . وقال تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ ^(٥) . فقابل به الإيمان ^(٦) .

والعاصي - بما دون الكفر - يقال له : فاسق ، قال تعالى - في شأن

(١) القاموس المحيط مادة « فسق » .

(٢) التفسير الكبير ٢ / ١٤٧ ، المصباح المنير مادة « فسق » .

(٣) بصائر ذوي التمييز ٤ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٤) الآية ٥٥ من سورة النور .

(٥) الآية ١٨ من سورة السجدة .

(٦) انظر : المفردات في غريب القرآن مادة « فسق » ، نزهة القلوب للسجستاني ص ١٥٢ ، بصائر

ذوي التمييز ٤ / ١٩٣ .

القاذف - : ﴿... ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ (١).

قال القرطبي : والفسق في عرف الاستعمال الشرعي : الخروج من طاعة الله عز وجل ، فقد يقع على من خرج بكفر ، وعلى من خرج بعصيان (٢).

والمراد بالفاسق هنا : المتلبس بمعصية دون الكفر ، لأن الكلام في الراوي المسلم (٣).

حكم رواية الفاسق :

اعلم أن الفاسق قسمان :-

الأول : الفاسق المتأول ، وهم الطوائف المبتدعة ، وهذا القسم سيأتي الكلام عليه وحكم روايته قريبا .

الثاني : الفاسق غير المتأول - وهو المراد هنا - المخل بشيء من أحكام الشرع من ترك واجب أو ارتكاب محرم ، فقد اتفق العلماء على عدم قبول روايته ، لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أمانة ودين ، والفسق يبطلها لاحتمال كذب الفاسق على رسول الله ﷺ (٤).

قال ابن العربي : من ثبت فسقه ، بطل قوله في الأخبار إجماعا ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها (٥).

(١) الآية ٤ من سورة النور .

(٢) تفسير القرطبي ١ / ٢٤٥ .

(٣) انظر : شرح شرح نخبة الفكر ص ١٢٢ .

(٤) انظر : روح المعاني للألوسي ٢٦ / ١٤٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٠٣ ، تفسير القرطبي ١٦ / ٣١٢ .

وقال الشنقيطي^(١) في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... ﴾ الآية^(٢) . هي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره ، وصرح تعالى في موضع آخر بالنهي عن قبول شهادة الفاسق ، وذلك في قوله : ﴿ .. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣) . ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق ، وعدم قبول خبره^(٤) .

وقال أبو حاتم بن حبان : ومنهم - يعني الضعفاء - المعلن بالفسق والسفه^(٥) ، وإن كان صدوقا في روايته ، لأن الفاسق لا يكون عدلا ، والعدل لا يكون مجروحا ، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه ، وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال ، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل ، فحينئذ يحتج بخبره ، فأما قبل ظهور ذلك عنه ، فلا^(٦) .

وحديث الفاسق يسمى المنكر ، وسيأتي الكلام عليه ، بعد الكلام على

(١) هو : العلامة المحقق محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المولود سنة خمس وثلاثمائة وألف في « تنبه » بمريتانيا ، ثم انتقل إلى الرياض فدرس في كلية الشريعة ، ثم إلى المدينة فدرس في الجامعة الإسلامية ، وعين عضوا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية صنف : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، دفع إيهام الاضطراب ، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف . / انظر : ترجمته المطبوعة في آخر الجزء التاسع من تفسيره لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم .

(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٣) الآية ٤ من سورة النور .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٦٢٦/٧ - ٦٢٧ .

(٥) الذي في كتاب « المجروحين » لابن حبان ٧٩/١ ، والسنة : ولعل الصواب ما أثبت .

(٦) المجروحين لابن حبان ٧٩ / ١ .

فحش الغلط من الراوي وغفلته ، لأن حديث كل من هؤلاء الثلاثة - أعني الفاسق ، فاحش الغلط ، وذا الغفلة - يسمى المنكر .

الوجه الرابع من أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة البدعة

تعريفها :

لغة : البدعة في الأصل اختراع الشيء لا على مثال سابق ، يقال :
ابتدع فلان بدعة يعني ابتداء طريقة لم يسبقه إليها سابق ، سواء كانت هذه
الطريقة مذمومة أو ممدوحة (١) .

وأكثر ما يستعمل الابتداع عرفاً في الذم (٢) .

والله سبحانه وتعالى بديع السموات والأرض : أي هو الخالق المخترع
لهما ، لا عن مثال سابق ، فعيل بمعنى مفعول ، يقال : أبدع فهو
مبدع (٣) .

واصطلاحاً : كل ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ فهو ، بدعة (٤) .

وعرفها الشاطبي : بأنها طريقة في الدين مخترعة لتضاهي الشرعية ،
يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية (٥) .

(١) الصحاح للجوهري ، ولسان العرب مادة « بدع » ، وانظر : الاعتصام للشاطبي ١٨/١ ، فتح
الباري ٢٥٣/١٣ .

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة « بدع » ، وانظر : إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي
ص ١١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة « بدع » .

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٨١ / ١ .

(٥) الاعتصام للشاطبي ١٩ / ١ ، وانظر : الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٦ .

والابتداع شامل لما اخترعه القلوب ، وتنطق به الألسنة ، وتفعله الجوارح (١) .

أقسام البدعة :

تنقسم البدعة إلى قسمين :-

١- بدعة حسنة .

٢- بدعة قبيحة .

قال ابن الأثير : البدعة بدعتان ، بدعة هدى ، وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، فهو في حيز الذم والإنكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحض عليه ورسوله ، فهو في حيز المدح (٢) .

فمن القسم الأول ، قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قيام رمضان : نعم البدعة هذه (٣) .

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٣٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة « بدع » ، وقد روى أبو نعيم في الحلية ٩ / ١١٣ ، والبيهقي في مناقب الإمام الشافعي ١ / ٤٦٨ - ٤٦٩ نحو هذا التقسيم عن الإمام الشافعي ، وانظر : فتح الباري ٤ / ٢٥٣ ، ١٣ / ٢٥٣ .

(٣) قول عمر - رضي الله عنه - رواه البخاري ٤ / ٢٥٠ مع الفتح ، ومالك في الموطأ ١ / ١١٤ ، قال ابن الأثير موجهها مقالة عمر هذه : لما كانت - أي صلاة الليل في رمضان - من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح مدحها ، وسماها بدعة لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم ، وإنما صلاها ليالي ، ثم تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وهي على الحقيقة سنة لقول النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » أ . هـ ملخصا من النهاية مادة « بدع » .

ويدل على القسم الثاني قول النبي ﷺ : « كل بدعة ضلالة » (١) .
 وقسمها العز بن عبد السلام (٢) إلى خمسة أقسام : واجبة ،
 ومحرمة ، ومندوبة ، ومكروهة ، ومباحة ، ثم قال : والطريق في معرفة
 ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد
 الإيجاب ، فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم ، فهي محرمة ،
 وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المباح
 فهي مباحة .

ثم مثل لهذه الأقسام بأمثلة ، نقتصر على ما له صلة بموضوعنا ، وهو :
 البدعة المحرمة ، فقال : وللبدع المحرمة أمثلة ، منها : مذهب
 القدرية (٣) ، ومذهب الجبرية (٤) ، ومذهب المرجئة (٥) ، ومذهب

(١) هذا جزء من حديث رواه مسلم ٦ / ١٥٣ - ١٥٤ مع النووي ، والنسائي ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ،
 وابن ماجه رقم ٤٥ من حديث جابر ، وأبو داود رقم ٤٦٠٧ ، والترمذي رقم ٢٦٧٨ ولفظه :
 « وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة » ، وابن ماجه رقم ٤٢ من حديث العرياض بن سارية .
 (٢) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي الشافعي
 سلطان العلماء ، إمام عصره ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه .
 من مؤلفاته : القواعد الكبرى ، الغاية في اختصار النهاية ، الإشارة إلى الإيجاز ، وغيرها ،
 توفي سنة ستين وستمائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩ - ٢٥٥ .

(٣) القدرية : قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء ، وهو لقب للمعتزلة ، وهم عشرون
 فرقة . / انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٩ / ١٨ - ١٩ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٤٣ ،
 الفرق بين الفرق ص ٢٤ .

(٤) الجبرية : قوم ينسبون إلى الجبر ، وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى .
 انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٨٥ ، تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبي زهرة ١ / ١٢١ - ١٣٠ .

(٥) المرجئة : من الإرجاء بمعنى التأخير ، وهم طائفة من المسلمين يقولون : الإيمان قول بلا =

المجسمة^(١)، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة^(٢).

لكن الشاطبي لم يرتض هذا التقسيم ، بل رده وقوض دعائمه في كتابه « الاعتصام » حيث يقول : هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ، ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب ، أو نذب ، أو إباحة ، لما كان ثم بدعة ، ولو كان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها ، أو المخير فيها ، فالجمع بين تلك الأشياء بدعا^(٣)، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها ، أو نذبها ، أو إباحتها ، جمع بين متنافيين^(٤).

ويقصد بالمتدع في اصطلاح المحدثين :

« من اعتقد ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ بنوع شبهة لا بمعاندة »^(٥).

= عمل ، كأنهم أرجأوا العمل أي أخره ، وهم ثلاثة أصناف . / انظر : تاج العروس للزبيدي مادة « رجأ » والفرق بين الفرق ص ٢٥ .

(١) المجسمة : طائفة تزعم أن الله - تعالى عما يقولون علوا كبيرا - جسم محدود ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقال ابن كرام : له حد ونهاية من تحته والجهة التي منها يلاقي عرشه ، وقال هشام بن الحكم : إنه جسم محدود عريض عميق طويل ، طوله مثل عرضه ، وعرضه مثل عمقه . . . إلى آخر أقوالهم الزائغة نسأل الله العافية والسلامة . انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٢٥٧ ، الفرق بين الفرق ص ٢١٦ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٢ - ١٧٤ ، وانظر : الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٥ ، وتهذيبه بهامشه ٤/ ٢١٧ - ٢٢٩ ، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٥٤ - ١٥٥ ، الفتاوى الحديثية ص ١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٠ - ٥٦١ .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل المراد فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعا وبين . . . الخ .

(٤) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٥٠ - ١٥١ ، وانظر : السنن والابتدعات ص ١٧ .

(٥) انظر : فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٠٣ .

حكم رواية المبتدع :

اختلف العلماء في الرواية عن المبتدعة كالمرجئة ، والقدرية ،
والخوارج^(١) والرافضة^(٢) ، وغيرهم ، وفي الاحتجاج بما يروونه على
أقوال :-

الأول : يرى جماعة من أهل العلم أن رواية أهل البدع لا تقبل
مطلقا ؛ وذلك لأنهم إما كفار ، وإما فساق بما ذهبوا إليه ، وكل من الكافر
والفاسق مردود الرواية .

وقد روي هذا القول عن الإمام مالك^(٣) ، والقاضي أبي بكر
الباقلاني^(٤) ، واختاره الآمدي^(٥) ، وجزم به ابن الحاجب^(٦) .

(١) الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفارقوه
بسبب التحكيم ، وكانوا اثني عشر ألفا ، فأرسل إليهم ابن عباس - رضي الله عنهما - فجادلهم
ووعظهم فرجع بعضهم وأصر الباقون على المخالفة ، وهم سبع فرق .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٤ - ١٣٨ ، لوامع الأنوار البهية للسفاري ١/ ٨٦ - ٨٩
(٢) الرافضة : فرقة من الشيعة ، سمو بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بعد أن قالوا له : تبرأ من
الشيخين - أبي بكر وعمر - فأبى ، وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ، والنسبة إليهم رافضي ،
وهم فرق كثيرة .

انظر القاموس المحيط مادة « رفض » ، الفرق بين الفرق ص ٢١ - ٢٤ .

(٣) انظر : الكفاية ص ١٩٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٠ .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي أبو بكر البصري ، كان ثقة عارفا بالكلام ،
صنف الرد على الرافضة ، المعتزلة والخوارج والجهمية ، والتمهيد ، وغيرهما . توفي سنة ثلاث
وأربعمائة .

انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الوافي بالوفيات ٣/ ١٧٧ .

(٥) انظر : الأحكام للآمدي ٢/ ٨٣ ، منتهى السؤل له ١/ ٨٠ .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٢ - ٦٣ مع شرح العضد وحواشيه .

واحتج لهذا الرأي بأن في الرواية عن المبتدع ترويجا لأمره ، وتنويها بذكره (١) .

وقد رد الحافظ ابن الصلاح هذا الرأي ، وقال : إنه مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة (٢) .

الثاني : يرى جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة ، سواء كانوا فساقا أو كفارا بالتأويل (٣) .

واختار هذا القول أبو الحسين البصري معللا بأن الظن بصدقه غير زائل (٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : التحقيق أن لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف (٥) .

الثالث : يرى بعض أهل العلم التفصيل : فإن كانت البدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، قبلت مروياته ، وبه قال الذهبي وعلل قوله بأنه لو ردت مرويات هذا النوع ، لذهب جملة

(١) توضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ٢٣٤ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٤ .

(٣) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٩٥ .

(٤) المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٦١٨ .

(٥) شرح النخبة ص ١٠١ ، أما الحافظ ابن الصلاح فلم يدخل من كفر ببدعته في الخلاف .

انظر : علوم الحديث له ص ١٠٣ ، وقد نقل النووي الاتفاق على عدم قبول رواية من كفر ببدعته

انظر : شرحه على صحيح مسلم ١/ ٦٠ .

من الآثار النبوية وفيه مفسدة بيّنة ، لأن هذا النوع كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق .

وقال : وإن كانت البدعة كبرى كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة (١) .

الرابع : تفصيل أيضا : إن كان داعية إلى مذهبه لم يقبل (٢) ، وإلا قبل إن لم يرو ما يقوي بدعته (٣) ، وهو مذهب أكثر العلماء (٤) ، ونسبه الخطيب البغدادي للإمام أحمد بن حنبل (٥) ، ورجحه ابن الصلاح (٦) .
لكن يضعف هذا الرأي رواية البخاري (٧) عن عمران بن حطان (٨)

(١) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥-٦ ، وذكر فيه أن الشيعة الغالي في زمان السلف من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية ، وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبه .

(٢) انظر المجروحين لابن حبان ١/ ٨١-٨٢ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ١٠٣ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١/ ٦٠ ، وانظر : الكرماني على البخاري ١/ ٧٧ .

(٥) انظر : الكفاية ص ١٩٥ .

(٦) علوم الحديث ص ١٠٣-١٠٤ ، لكن ابن حزم خطأ هذا القول وقال : إنه قول بلا برهان ، لأنه لا يخلو المخالف للحق أن يكون معذورا بأنه لم تقم عليه الحجة ، أو غير معذور ، لأنه قامت عليه الحجة . . فالداعية وغير الداعية سواء . . الخ .

انظر الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥٨١ .

(٧) انظر : صحيح البخاري ١٠/ ٢٨٥ ، ٣٨٥ مع الفتح .

(٨) هو : عمران بن حطان السدوسي البصري الخارجي ، قال الذهبي : صدوق في نفسه ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال قتادة : لا يتهم في الحديث . مات سنة أربع وثمانين .

انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٣٥-٢٣٦ .

الذي قال فيه المبرد (١) : كان عمران رأس القعدية (٢) من الصفرية (٣) وخطيبهم وشاعرهم (٤) . وقال ابن حجر : إنه كان داعية إلى مذهبه (٥) .

الخامس : تفصيل أيضاً : وهو إن كان المبتدع يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يقبل ، وإلا قبل ، لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه .

ومن قال بهذا القول الإمام الشافعي ، فقد روى عنه الخطيب البغدادي قوله : وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ،

(١) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير الشمالي الأزدي البصري المعروف بالمبرد النحوي اللغوي الأديب أبو العباس .

له : الاشتقاق ، معاني القرآن ، الكامل ، المقتضب ، وغيرها . توفي سنة خمس وثمانين ومائتين .

انظر : مروج الذهب ٤/٢٦٤ ، معجم الأدباء ١٩/١١١-١٢٢ .

(٢) القعدية أو القعدة : قوم من الخوارج قعدوا عن نصرته علي - رضي الله عنه - وعن مقاتلته . انظر تاج العروس مادة « قعد » .

(٣) الصفرية : طائفة من الخوارج ينسبون إلى زياد بن الأصفر ، وهم أقرب فرق الخوارج إلى الحق ، إذ لم يكفروا من يأتي كبيرة فيها حد بخلاف ما ليس فيه حد ، واستدلوا بالإضافة إلى القرآن بالحديث .

انظر : الفرق بين الفرق ص ٩٠-٩١ ، تاريخ الفرق الإسلامية ص ٢٨٢ .

(٤) الكامل للمبرد ٣/٨٩٥ .

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٣٢ ، وقد أجيب عن تخريج البخاري حديث عمران بن حطان بأجوبة ، منها :

أ- قيل : إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه .

ب- وقيل : إنه رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج .

ج- وقيل : إنه خرج له في المتابعات ، لا في الأصول ، وهو المعتمد .

انظر : هدي الساري ص ٤٣٣ ، فتح الباري ١٠ / ٢٩٠ ، فتح المغيث ١ / ٣٠٩ .

لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم (١) .

وحكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى (٢) ، وسفيان الثوري ، وأبي يوسف القاضي (٣ ، ٤) .

ونسبه الحاكم لأكثر أئمة الحديث (٥) ، وقال الفخر الرازي : إنه الحق (٦) .

(١) الكفاية ص ١٩٤-١٩٥ ، وانظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٣ ، فتح المغيث /١
٣٠٥-٣٠٤ ، تدريب الراوي ص ٢١٧ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧٣ ، شرح النووي
على مسلم ١٦٠/٧ .

لكن الذي في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١٨٧ ، والحلية لأبي نعيم ١١٤/٩ ،
السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٠٨ عن الشافعي بلفظ : لم أر أحدا من أصحاب الأهواء أشهد
بالزور من الرافضة .

وانظر : الأم للشافعي ٦/ ٢٠٥-٢٠٦ .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ، قال الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلى ،
وابن شبرمة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : أخبار القضاة لوكيح ٣/ ١٢٩-١٤٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ .

(٣) هو : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الإمام المجتهد العلامة المحدث صاحب أبي حنيفة
وأبلى تلامذته وأعلمهم ، قال ابن معين : ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ، ولا
أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة .

انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩٠-١٠٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي
٤٧٠-٤٧٣ /٨ .

(٤) انظر : الكفاية ص ١٩٥ ، أخبار القضاة لوكيح ٣/ ١٣٣ ، وفيه : كان ابن أبي ليلى لا يجيز
شهادة الرافضة .

(٥) انظر : المدخل للحاكم ص ٩٦ مع المجموعة الكمالية رقم (٢) .

(٦) المحصول للرازي ج ٢ ق ١ ص ٥٦٧ بتحقيق الدكتور / طه العلواني .

لكن قال الشيخ أحمد شاکر^(١) : وهذا المذهب فيه نظر ، لأن من عرف بالكذب ولو مرة واحدة لا تقبل روايته ، فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب^(٢) .

والراجع :

بعد استعراض الأقوال السابقة ، وما علل به أصحاب كل قول لرأيهم تبين لي رجحان ما اعتمده الحافظ ابن حجر ، وهو : أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع ، معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله^(٣) . ورجحه الشيخ أحمد شاکر ، وقال : إنه الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح^(٤) . ونحوه عن الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٥) ، وقال : إن من كان كذلك ،

(١) هو : أحمد بن محمد شاکر بن أحمد الحسيني شمس الدين أبو الأشبال محدث مفسر فقيه أديب ، حاز الشهادة العالمية من الأزهر ، وعين مدرسا فقاضيا فعصوا بالمحكمة العليا ، حقق ونشر عددا من الكتب .

له : نظام الطلاق في الإسلام ، الباعث الحثيث ، وغيرها . توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف .

انظر : معجم المؤلفين ١٣ / ٣٦٨ .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٨٤ .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر ص ١٠١ .

(٤) الباعث الحثيث ص ٨٤ .

(٥) هو : الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي ، مفتي الديار المصرية ، ومن كبار فقهاءها من مؤلفاته : إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة ، القول المفيد في علم التوحيد ، البدر الساطع على جمع الجوامع ، وغيرها . توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف =

كان كافراً قطعاً (١) .

= انظر : الأعلام للزركلي ٢٧٤ / ٦ .

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطيعي ٧٤٤ / ٣ .

الوجه الخامس من أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة الجهالة

تعريفها :

الجهل ، والجهالة : نقيض العلم ، جهله يجهله جهلا و جهالة و جهل عليه أظهر الجهل كتجاهل ، وهو جاهل والجمع جُهْل و جُهْل و جُهْل و جُهْل و جُهْل و جُهْل ، والجهل على ثلاثة أضرب :

الأول : خلو النفس من العلم ، وهذا هو الأصل .

الثاني : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .

الثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل (١) .

والمراد هنا : الراوي المجهول ، وهو عند أصحاب الحديث : « من لا يعرف فيه تعديل ، ولا تجريح معين » (٢) .

ويرى الخطيب البغدادي : أن المجهول من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد (٣) .

وقد اعترض ابن الصلاح على كلام الخطيب ، بقوله : قد خرج

(١) انظر : المفردات للراغب مادة « جهل » ، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٢/ ٤٠٥-٤٠٦ .

(٢) شرح النخبة ص ٧٦ .

(٣) الكفاية ص ١٤٩ .

البخاري حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحد ، منهم : مرداس الأسلمي^(١) لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم^(٢) ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد ، منهم : ربيع بن كعب الأسلمي^(٣) لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه^(٤) .

(١) هو : مرداس بن مالك الأسلمي صحابي شهيد بيعة الرضوان ، قال ابن قانع : اسم أبيه عبد الرحمن . له حديث في صحيح البخاري ، وقد زعم بعض أهل الحديث أنه مرداس بن عروة الأسلمي ، والصحيح أنه غيره .

انظر : الإصابة لابن حجر ٦/٧٦ ، المنفردات والوحدان للإمام مسلم ص ٣ ، معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٩٦ ، وحديثه في صحيح البخاري ٧/٤٤٤ ، ١١/٢٥١ مع الفتح وهو قول الرسول ﷺ : « يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله باله » . ووقع للمزى في التهذيب الورقة (٦٥٥) مخطوط أنه روى عنه - أيضا - زياد ابن علاقة .

وتعقب بأنه مرداس آخر أفرده أبو علي بن السكن في الصحابة عن مرداس بن مالك ، وقال : إنه مرداس بن عروة ، ومن فرق بينهما البخاري في التاريخ الكبير ٤/١/٤٣٤ - ٤٣٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١/٣٥٠ ، وابن حبان في الثقات ٣/٣٩٨ ، وانظر : فتح الباري ١١/٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) هو : قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي ، أحد كبار التابعين وأعيانهم مخضرم ، وثقة ابن معين ، ويعقوب بن شيبه ، قال خليفة : مات سنة ثمان وتسعين . انظر : خلاصة تهذيب الكمال ٢/٣٥٥ .

(٣) ربيع كذا في علوم الحديث ص ١٠٢ ، والذي في الاستيعاب والإصابة : ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي أبو فراس ، صحب الرسول ﷺ قديما ، ولزمه سفرا وحضرا ، وعمر بعده ، روى عنه أبو سلمة وأربعة غيره لا كما قال ابن الصلاح . مات سنة ثلاث وستين . انظر : الاستيعاب ٢/٤٩٤ ، والإصابة ٤/٤٧٤ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٢ - ١٠٣ ، وقد أفرده ابن الجوزي في كتابه « تلقيح فهوم =

وقد أجاب النووي عن هذا الاعتراض بقوله والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه ، فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول (١) . فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة (٢) .

أما غير الصحابة ، فأقل ما يرفع الجهالة عن الواحد منهم أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، روى الخطيب بسنده عن يحيى ابن معين (٣) أنه قال : إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة (٤) .

لكن قد ترتفع الجهالة برواية واحد إذا كان من النقاد الذين لا يروون إلا عن الثقات ، كالإمام مالك ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما .
قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن أبي حبيبة المدني (٥) من

= أهل الأثر « ص ٤٠٦ - ٤٠٩ تسمية الصحابة الذين انفرد بالرواية عن كل واحد منهم واحد من التابعين .

(١) التقريب للنووي ص ٢١١ مع التدريب .

(٢) تدريب الراوي ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام أبوزكريا ، إمام الحديث في زمانه ، والمعول عليه فيه ، قال ابن المدني : انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين ، وقال أحمد بن حنبل : السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢/١٥٦ - ١٥٩ ، ومختصر طبقات الخنايلة للنابلسي ص ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٥٠ .

(٥) هو : عبد الله بن أبي حبيبة المدني ، مولى الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ، روى عن أبي أمامة ، وسهل بن حنيف ، وروى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج ، ومالك ، وأبو حنيفة . =

كتابه « تعجيل المنفعة » : قال ابن الحذاء (١) : هو من الرجال الذين أكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم (٢) .

أقسام المجهول :

يختلف المجاهيل في قوة الجهالة وضعفها ، وعلى ضوء هذا الاختلاف قسم العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مجهول الذات

تعريفه : هو الراوي الذي لم يصرح باسمه أو بما يدل عليه .

أسباب جهالة الذات :

لجهالة الذات سببان هما :

١ - عدم التصريح باسم الراوي ، فلا يسميه الراوي عنه لأجل الاختصار ونحوه ، كقوله : أخبرني فلان ، أو شيخ ، أو رجل ، أو ابن فلان . ويسمى هذا النوع بالمبهم ، وصنفت فيه كتب كثيرة ، منها : الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي ، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد

= انظر : تعجيل المنفعة ص ١٤٧ .

(١) هو : محمد بن يحيى بن محمد أبو عبد الله بن الحذاء التميمي الأندلسي ، كان محدثاً فقيهاً ، وخطيباً بليغاً .

من تصانيفه : الخطب والخطباء ، الاستنباط لمعاني السنن ، الأحكام ، التعريف برجال الموطأ ، وغير ذلك ، مات سنة عشر وأربعمائة .

انظر : معجم الأدباء لياقوت ١٩/١٠٨-١٠٩ ، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ٤/٢٦٤ ، وجعله فيه من وفيات سنة ست عشرة وأربعمائة .

(٢) تعجيل المنفعة لابن حجر ص ١٤٧ .

للعراقي .

٢- كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب ، فيشتهر بشيء منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به ، لغرض من الأغراض فيظن أنه راو آخر فيحصل الجهل به .

ومثاله : محمد بن السائب بن بشر الكلبي^(١) ، نسبه بعضهم إلى جده ، فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم : أبا النضر ، وبعضهم : أبا سعيد ، وبعضهم : أباهشام ، فصار يظن أنه جماعة ، وهو واحد^(٢) .

حكم رواية مجهول الذات :

لا تقبل رواية مجهول الذات حتى يصرح الراوي عنه باسمه ، أو يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه .

قال الحافظ ابن حجر : ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه ، فكيف تعرف عدالته ، وكذا لا يقبل خبره ، ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح^(٣) .

(١) هو : محمد بن السائب الكلبي الكوفي أبو النضر ، تركوه ، كذبه سليمان التيمي وزائدة وابن معين ، وتركه القطان .

انظر : الضعفاء للنسائي ص ٩١ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٥٨٤/٢ .

(٢) انظر : شرح النخبة ص ٩٦-٩٧ .

(٣) المصر السابق ص ٩٨-٩٩ .

القسم الثاني : مجهول العين :

تعريفه :

هو الراوي الذي ذكر اسمه ، وعرفت ذاته ، لكنه كان مقلا في الحديث ، فلا يكثر الأخذ عنه ، فلم يرو عنه إلا راو واحد^(١) .

وتسمية هذا النوع بمجهول العين مجرد اصطلاح ، وإلا فعينه معروفة .

مثاله : أبو العشاء الدارمي^(٢) لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة^(٣) .

وهذا النوع من الرواة يعرفون بالوحدان ، وللإمام مسلم بن الحجاج مصنف اسمه « المنفردات والوحدان » .

حكم رواية مجهول العين :

اختلف العلماء في رواية مجهول العين من حيث قبولها أو ردها على أقوال ، أهمها :-

١- أنه لا يقبل مطلقا ، واختاره أكثر العلماء من أهل الحديث

(١) انظر : إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي ص ٦٣ بهامش مفتاح العلوم للسكاكي ، توضيح الأفكار للصنعاني ٢ / ١٨٥ .

(٢) هو : أبو العشاء الدارمي ، اختلف في اسمه ، ف قيل : اسمه أسامة بن مالك ، وقيل : عطار ، وقيل : اسمه يسار بن بكر بن مسعود ، قال ابن سعد : مجهول .

انظر : سنن الترمذي بعد الحديث رقم ١٤٨١ ، طبقات ابن سعد ٧ / ١٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٧-١٦٨ .

(٣) هو : حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه بآخره ، مات سنة سبع وستين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ١٩٧ .

وغيرهم (١) .

٢- أنه يقبل مطلقا ، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام (٢) ، وعزاه النووي لكثير من المحققين (٣) ، كما نسبته ابن الوزير اليماني لكثير من المعتزلة (٤) ، والزيدية (٥، ٦) .

٣- التفصيل : فإن كان الراوي المتفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل ، مثل : ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان (٧) ، ومالك ، وأمثالهم قبل ، وإلا فلا .

٤- تفصيل أيضا : فإن كان مشهورا في غير العلم ، كأن يكون مشهوراً بالزهد ، كمالك بن دينار (٨) ، أو النجدة كعمرو بن معدي

(١ ، ٢) تدريب الراوي ص ٢١٠ .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم ١ / ٢٨ .

(٤) المعتزلة : فرقة كبيرة نشأت في العصر الأموي سموا بذلك لأن رأسهم : واصل بن عطاء اعتزل الحسن البصري حينما اختلفا في حكم مرتكب الكبيرة . / انظر : الفرق بين الفرق ٢٠-٢١ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ١ / ١٤٧ .

(٥) الزيدية : فرقة من الشيعة تنسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين ، وهم ست فرق : الجارودية ، البترية ، السليمانية ، النعيمية ، والخامسة يتبرأون من أبي بكر وعمر ، والسادسة يتولونهما ، وهم اليعقوبية . / انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ١٣٢-١٣٧ ، تاج العروس مادة «زيد» .

(٦) انظر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ١ / ٢٠ .

(٧) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، قال أحمد : ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨-٣٠٠ ، التقريب ٢ / ٣٤٨ .

(٨) هو : أبو يحيى مالك بن دينار الإمام الزاهد المشهور ، قال أبو نعيم : كان لشهوات الدنيا تاركا ، وللنفس عند غلبتها مالكا ، كان يأكل من كسب يده ، ويكتب المصاحف بالأجرة ، وذكر =

- كرب^(١) ، فإنه يقبل ، وإلا فلا ، وإختره ابن عبد البر^(٢) .
- ٥ - تفصيل أيضا : وهو إن كان صحابيا قبل ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وإلا فلا ، وهو مذهب الفقهاء الأربعة^(٣) .
- ٦ - تفصيل أيضا : وهو إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه ، قبل وإلا فلا ، وهو اختيار أبي الحسن بن القطان^(٤) ، وصححه ابن حجر^(٥) . ولعله هو أرجح الأقوال وأعدلها .

له أخبارا كثيرة ، توفي بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة .

انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢ / ٣٥٧-٣٨٨ .

(١) هو : عمرو بن معدي كرب بن عبد الله بن عمرو الزبيدي المذحجي أبو ثور ، وفد مع مراد ، لأنه كان قد فارق زبيدا ، ونزل في مراد ، أسلم سنة تسع ثم ارتد مع الأسود ، ثم أسلم ، وشهد اليرموك .

انظر : تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١ / ٤١٨ .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٨٩ ، مقدمة فتح الملهم ص ١٥٢ .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٦٢٠ ، وتنقيح الأنظار للصنعاني ٢ / ١٨٦ .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الكتامي الحميدي القاسي ، المعروف بابن القطان ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لرجاله ، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة .

انظر : نيل الابتهاج ص ٢٠٠-٢٠١ بهامش الديباج المذهب .

(٥) انظر : شرح النخبة ص ١٠٠ ، شرح ألفية العراقي له ١ / ٣٢٤ ، قواعد في علوم الحديث ص

٢٠٦-٢٠٧ وقال : وأما عندنا فوحدة الراوي عنه ليس بجرح ، صرح به في مسلم الثبوت

وشرحه .

انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٤٩ .

القسم الثالث : مجهول الحال :

تعريفه :

هو من عرفت عينه برواية اثنين عنه ، ولم يوثق ، فلا يعرف بعدالة ، ولا بضدها (١) .

أنواع مجهول الحال :

مجهول الحال نوعان ، هما :-

١ - مجهول العدالة ظاهرا وباطنا .

٢ - مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا ، وهو المستور (٢) .

حكم رواية النوع الأول :

اختلف العلماء في قبول رواية من عرفت عينه ، وجهلت عدالته ظاهرا وباطنا ، على أقوال ، هي :-

١ - ذهب الجمهور إلى أن روايته لا تقبل ، لأن تحقق العدالة شرط في قبول رواية الراوي ، وهذا النوع لم يتحقق فيه العدالة (٣) وعزاه ابن المواق للمحققين ، ومنهم أبو حاتم الرازي (٤) .

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، إتمام الدراية للسيوطي ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠١ ، روضة الطالبين للنووي ٧ / ٤٦ ، وفي إتمام الدراية ص ٦٤ أن مجهول الحال هو المستور .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠ ، تنقيح الأنظار وشرحه ٢ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٩٨ .

٢- يرى بعض العلماء قبول روايته معللاً قوله بأن معرفة عينه تغني عن معرفة عدالته (١) .

٣- كما فصل جماعة من أهل العلم ، وقالوا : إن كان الراويان ، أو الرواة عنه فيهم من لا يروي إلا عن عدل قبل ، وإلا فلا يقبل (٢) .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به ، أما القولان الأخيران فضعيفان لضعف استدلالهما .

حكم رواية النوع الثاني :

اختلف العلماء في رواية المستور قبولاً ورداً على قولين ، هما :

الأول : يرى جمهور العلماء أن رواية المستور مردودة ، ما لم تثبت عدالته ، مستدلين بأن الفسق يمنع القبول ، وما لم تثبت عدالة الراوي ، فلا يظن عدم فسقه ، لأنه أمر مغيب عنا ، فكيف نقبله ، وللأمر بالتثبت في قبول الأخبار في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... ﴾ الآية (٣) .

قال إمام الحرمين الجويني : الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته ، وهو المقطوع به عندنا (٤) .

وقال الرافعي (٥) : وأطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة

(١) انظر : شرح ألفية العراقي له ١ / ٣٢٨ ، فتح المغيث ١ / ٢٩٨ ، توضيح الأفكار ٢ / ١٩٢ .

(٢) شرح ألفية العراقي له ١ / ٣٢٩ .

(٣) الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٤) البرهان في أصول الفقه ١ / ٦١٤ .

(٥) هو : الإمام الكبير أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن =

وهو بعيد (١) .

الثاني : يرى جماعة من العلماء أن رواية المستور مقبولة ، وبه يقول الحنفية ، وابن حبان (٢) ، وعللوا لما ذهبوا إليه بما يلي :-

١ - لأن الناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب الطعن ، ولم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم (٣) .

٢ - لأن الرسول ﷺ كان يعمل بالظاهر ، ويتبرأ من علم الباطن (٤) ، وإلى

= القزويني الرافعي ، قال النووي : الرافعي من الصالحين المتمكنين ، وكانت له كرامات كثيرة . من مصنفاته : فتح العزيز شرح الوجيز ، شرح مسند الشافعي ، الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة ، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة .

انظر : مرآة الجنان ٤ / ٥٦ ، مفتاح السعادة ٢ / ١١٤ - ١١٥ .

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٢٥٧ مع المجموع .

(٢ ، ٣) الثقات لابن حبان ١ / ١٣ .

(٤) من ذلك حديث أسامة بن زيد في صحيح مسلم ٢ / ٩٩ - ١٠٠ مع النووي ، سنن أبي داود رقم ٢٦٤٣ حينما قتل من قال « لا إله إلا الله » وفيه فقال له النبي ﷺ : « أفلا شققت عن قلبه ؟ » ، وأصله في البخاري ٧ / ٥١٧ مع الفتح ، ورواه ابن ماجة رقم ٣٩٣٠ وفيه : « فهلا شققت عن باطنه فعلمت ما في قلبه ؟ » .

قال النووي في شرح مسلم ٢ / ١٠٤ : معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر ، وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه .

ومن ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية ص ١٣٦ عن عمر بن الخطاب أنه قال : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وأن الوحي قد انقطع ، وإنما أخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرتي حسنة .

ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ لا تعلمهم نحن نعلمهم .. ﴾ الآية (١) .
 فلو كان في هذا قدح على المحدثين لتوجه مثله على رسول الله ﷺ (٢) .

الراجع :

الراجع - والله أعلم - قبول رواية المستور ، لقوة الأدلة على قبوله ،
 وإمكان الإجابة على استدلال أصحاب الرأي الأول في الآية : بأن سبب
 الثبوت هو الفسق ، فإذا انتفى الفسق - كما هنا - انتفى وجوب الثبوت (٣) .

والأخذ برواية المستور ، هو المفهوم من كلام ابن الصلاح ، حيث
 يقول : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي ، في كثير من كتب الحديث
 المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم (٤) .

وقال الإمام النووي : الأصح قبول رواية المستور (٥) .

وأما الحافظ ابن حجر ، فيرى أنها موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم
 به إمام الحرمين (٦) .

وبهذا القدر ينتهي الكلام عن العدالة ، وأوجه الطعن المتعلقة بها ،
 ويليه - ان شاء الله تعالى - الكلام على الضبط ، وأوجه الطعن المتعلقة به ،
 نسأل الله الإعانة على إتمامه .

(١) من الآية رقم ١٠١ من سورة التوبة .

(٢) انظر : الروض الباسم لابن الوزير اليماني ١٥١/١ .

(٣) انظر : مقدمة فتح الملهم ص ١٥٤ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠١ .

(٥) المجموع شرح المذهب ٢٧٧/٦ .

(٦) انظر : شرح النخبة ص ١٠١ ، البرهان لإمام الحرمين ٦١٥/١ .

ثانيا : الضبط

تعريفه :

لغة : لزوم الشيء وحبسه ، ضبط الشيء ، وضبط عليه ، يضبط ضبطا وضباطة : حفظه بالجزم^(١) ، يقال : فلان لا يضبط عمله ، إذا عجز عن ولاية ما وليه ، ورجل ضابط قوي على عمله^(٢) ، ورجل أضبط : أي يعمل بكلتي يديه^(٣) .

واصطلاحا : هو أن يكون الراوي متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث منه ، فاهما إن حدث بالمعنى^(٤) .

وعرف الشيخ طاهر الجزائري^(٥) الضابط بقوله : الضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية ، وغير الضابط هو الذي يكثر غلظه

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط مادة «ضبط» .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١١ / ٤٩٣ .

(٣) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ص ٢٧٩ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٤ ، واختصاره لابن كثير ص ٧٧ .

(٥) هو : الشيخ طاهر بن صالح المغربي الجزائري الأصل ، الدمشقي مولدا ، نشأ في حجر والده ، وقرأ عليه مبادئ العلوم العربية والشرعية ، كان - رحمه الله - بحاثة من أكابر العلماء ، وكان كلفا باقتناء المخطوطات والبحث عنها ، فساعد على إنشاء دار الكتب الظاهرية في دمشق . له : الجواهر الكلامية ، تفسير القرآن ، توجيه النظر ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف .

انظر : منتخبات التواريخ لدمشق ٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٠ .

ووهمه فيها ، سواء كان ذلك لضعف استعداده ، أو لتقصيره في اجتهاده (١) .

قال ابن الأثير : الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم ، وله طرفان : طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً ، كما لو سمع صياحا لا معنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضابطاً ، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً (٢) .

أقسام الضبط :

يتضح من التعريف السابق أن الضبط قسمان :

١- ضبط صدر : وهو أن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء من حين سماعه إلى حين أدائه . وهو مجمع على قبول الرواية عنه .

٢- ضبط كتاب : وهو محافظته على كتابه الذي كتب فيه الأحاديث ، وصيانتها من أن يتطرق إليه تغيير ما منذ سماعه فيه وتصحيحه إلى حين الأداء منه ، ولا يعيره إلا لمن يثق فيه ، ويتأكد من أن لا يغير فيه ، وقد اختلف العلماء في قبول الرواية عن الكتاب على قولين :

الأول : ذهب الجمهور إلى جواز الرواية لذلك ، وثبوت الحجة به إذا كان قد ضبط كتابه ، وقابله بكتاب شيخه ، قال القاضي عياض (٣) :

(١) توجيه النظر للجزائري ص ٣٢ .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ١ / ٧٢ .

(٣) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي أبو الفضل ، فقيه محدث عارف =

مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به متعينة لا بد منها (١) .

الثاني : روي عن الإمامين أبي حنيفة ومالك أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه ، وإليه ذهب أبو بكر الصيدلاني (٢) .

الراجع :

يظهر لي - والله أعلم - رجحان الرأي الأول ، وهو جواز الرواية عن الكتاب ، إذ لا فرق بينه وبين الحفظ إن لم يكن الكتاب أضبط .
ولذلك وصف ابن الصلاح الرأي الثاني بالتشديد (٣) .
هذا وأوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالضبط خمسة ، هي :

١ - فحش الغلط .

٢ - كثرة الغفلة .

٣ - مخالفة الثقات .

٤ - الوهم .

= أديب ، قدوة العلماء الأعلام ، وعمدة أرباب المحابر والأقلام .

له : إكمال المعلم في شرح مسلم ، الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، وغيرها . توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

انظر : بغية الملتبس للضبي ص ٤٣٧ ، شجرة النور الزكية ص ١٤٠ - ١٤١ .

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ١٥٨ .

(٢) هو : محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني أبو بكر تلميذ أبي بكر القفال المروزي ، كان إماماً في الفقه والحديث .

له مصنفات جليلة ، منها : شرح مختصر المزني توفي نحو سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ١٤٨ - ١٤٩ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٩٨ .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٨٥ - ١٨٦ ، شرح ألفية العراقي له ٢ / ١٦١ - ١٦٣ .

٥- سوء الحفظ .

وإليك الكلام عليها وجها وجها ، وما يسمى به حديث كل واحد ممن اتصف بصفة من هذه الصفات إن شاء الله .

الوجه الأول من أوجه الطعن

في الراوي المتعلقة بالضبط : فحش الغلط

التعريف :

غلط في منطق غلطاً : أخطأ وجه الصواب ، وغلطته أنا قلت له : غلط ، أو نسبته إلى الغلط^(١) ، وأغلطته إغلاطاً أوقعته في الغلط ، ويجمع الغلط على أغلاط ، ورجل غلطان كسكران ، وكتاب مغلوط قد غلط فيه .

ويقال : وقع فلان في المغلطة أي الغلط ، وهو مغلطاني ، أي : يغالط الناس في حسابهم ، والمغلاط : الكثير الغلط من الرجال ، قال رؤبة^(٢) :
فبئس عض الخرف المغلاط والوغل ذي النميمة المخلاط^(٣) .

وغلت بمعنى : غلط ، وقيل : الغلط في المنطق ، والغلت في الحساب^(٤) .

وفحش الغلط : كثرته ، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش^(٥) .

(١) المصباح المنير مادة « غلط » .

(٢) هو : رؤبة بن العجاج عبد الله بن رؤبة أبو الحجاج الراجز ابن الراجز ولكل منهما ديوان رجز ، وكل منهما بارع في فنه ، لا يجارى ، ولا يمارى ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ١١١ ، خزنة الأدب ١ / ٩١ - ٩٤ .

(٣) انظر : تاج العروس مادة « غلط » وديوان رؤبة ص ٨٧ ، وفيه : لبئس .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري ٨ / ٨٢ .

(٥) مختار الصحاح مادة « فحش » .

وذلك بأن يكون غلط الراوي أكثر من صوابه ، أو يتساويان ، أما إذا كان الغلط قليلا ، فإنه لا يؤثر ، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان ، روى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري أنه قال : ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ ، فهو حافظ ، وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وأما الغلط ، فلا يسلم منه أكثر الناس ، بل في الصحابة (٢) من قد يغلط أحيانا ، وفيمن بعدهم (٣) .

وإذا كثر غلط الراوي ، ترك حديثه ، روى الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما

(١) الكفاية ص ٢٢٧-٢٢٨ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ١١٠ بتحقيق الدكتور / نور الدين عتر .

(٢) وقد وهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث ، وقد جمع الزركشي في ذلك كتابا سماه « الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة » وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني ، وجمع السيوطي كتابه « عين الإصابة » وهو مطبوع في الهند .

كما وهم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله : « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم » . / انظر : سنن أبي داود رقم ١٨٤٥ .

وحديث ابن عباس هذا : رواه البخاري ٤ / ٥١ مع الفتح ومسلم ٩ / ١٩٦ مع النووي ، وأبو داود رقم ١٨٤٤ ، والترمذي رقم ٨٤٢ ، والنسائي ٥ / ١٩١-١٩٢ ، وابن ماجه رقم ١٩٦٥ . والصواب : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، لأنه ورد من رواية ميمونة نفسها ، كما في صحيح مسلم ٩ / ١٩٦-١٩٧ مع النووي ، وأبو داود رقم ١٨٤٣ ، والترمذي رقم ٨٤٥ ، وأحمد ٦ / ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، وابن ماجه رقم ١٩٦٤ .

كما ورد من رواية أبي رافع عند الترمذي رقم ٨٤١ ، وهو السفير بينها وبين النبي ﷺ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٢٥٠ .

بالكذب ، أو رجلا الغالب عليه الغلط (١) .

وحديث فاحش الغلط يسمى المنكر عند من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة (٢) . وتقدم النقل عن السيوطي أن حديث فاحش الغلط يسمى المتروك (٣) .

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٢٧ ، وانظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ١٠٩ بتحقيق الدكتور / نور الدين عتر .
 (٢) انظر : نخبة الفكر وشرحها ص ٨٢ .
 (٣) انظر : ص ١٤٧ من هذه الرسالة .

الوجه الثاني من أوجه الطعن

في الراوي المتعلقة بالضبط : كثرة الغفلة

تعريف الغفلة :

لغة : يقال غفل الرجل عن الشيء يغفل غفولا ، فهو غافل ، ورجل مغفل لا فطنة له ، وغفلت الشيء تغفيلًا إذا كتمته وسترته (١) ، وتغفلته عن كذا : تخدعته عنه على غفلة منه ، وفلان غفل : لم تسمه التجارب (٢) .

والاسم الغفلة والغفل ، والغفلان ، قال تعالى : ﴿ لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون ﴾ (٣) .

والغفل - بالضم - من لا يرجئ خيره ، ولا يخشى شره (٤) .

واصطلاحا : غيبة الشيء عن بال الإنسان ، وعدم تذكره له (٥) .

وعرفه الفيروزآبادي (٦) بأنه : سهو يعتري عن قلة التحفظ

(١) جمهرة اللغة لابن دريد ٣ / ١٤٧ .

(٢) أساس البلاغة للزمخشري مادة « غفل » .

(٣) الآية ٦ من سورة يس .

(٤) بصائر ذوي التمييز ٤ / ١٤٠ .

(٥) المصباح المنير مادة « غفل » .

(٦) هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي مجد الدين أبو الطاهر الفيروز آبادي .

صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : القاموس المحيط ، الوجيز في لطائف الكتاب العزيز ،

البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، وغيرها ، توفي سنة سبع عشرة وثمانمائة .

انظر : أنباء الغمر لابن حجر ٧ / ١٥٩ - ١٦٣ ، بغية الوعاة للسيوطي ١ / ٢٧٣ - ٢٧٥ ،

وفيه : أرخت وفاته سنة ست عشرة وثمانمائة .

والتيقظ (١).

وقيدت الغفلة بالكثرة ، لأن مجرد الغفلة ليست سببا للطعن ، لقلة من يعافيه الله منها (٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية للسهو والغفلة سبعة أسباب ، هي :-

١- الاشتغال عن هذا الشأن- يعني الحديث- بغيره ، فلا ينضبط له ككثير من أهل الزهد والعبادة .

٢- الخلو عن معرفة هذا الشأن .

٣- التحديث من الحفظ ، فليس كل أحد يضبط ذلك .

٤- أن يدخل في حديثه ما ليس منه ، ويزور عليه .

٥- أن يركن إلى الطلبة فيحدث بما يظن أنه من حديثه .

٦- الإرسال ، وربما كان الراوي له غير مرضي .

٧- التحديث من كتاب لإمكان اختلافه .

وقال : فلهذه الأسباب ، وغيرها اشترط أن يكون الراوي حافظا

ضابطا معه من الشرائط ما يؤمن معه كذبه من حيث لا يشعر (٣).

وذكر الخطيب عن الحميدي ضابطا للغفلة التي يرد بها حديث العدل

فقال : أن يكون في كتابه غلط ، فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ،

(١) بصائر ذوي التمييز ٤ / ١٤٠ .

(٢) شرح شرح النخبة للملا علي القاري ص ١٢١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨ / ٤٥-٤٦ .

ويحدث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك (١) .
 وحديث المغفل مردود ، روى الخطيب البغدادي عن ابن عباس أنه قال
 : لا يكتب عن الشيخ المغفل (٢) .

وحديث كثير الغفلة يسمى المنكر عند من لا يشترط قيد المخالفة في
 المنكر (٣) ، وقد تقدم النقل عن السيوطي أن حديث كثير الغفلة يسمى
 المتروك (٤) .

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٣٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : شرح النخبة ص ٨٢ .

(٤) انظر : ص ١٤٧ من هذه الرسالة .

المنكر

تعريفه :

لغة : اسم مفعول من قولهم : نكرت الشيء وأنكرته ضد عرفته ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه ، فهو منكر ^(١) ، والنكرة ضد المعرفة ، والمنكر واحد المناكير ^(٢) .

واصطلاحاً : وهو الحديث الذي في سنده راو فحش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه ^(٣) ، وانفرد به بحيث لا يعرف مثته من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر ^(٤) ، وإن لم يخالف غيره من الثقات .

وقد توسع كثير من المتقدمين في إطلاق المنكر ، فأطلقوه على مجرد التفرد ، ولو كان المتفرد ثقة ، سواء خالف غيره أم لم يخالف .
قال الحافظ ابن حجر : إن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة ^(٥) .

والذي اعتمده الحافظ ابن حجر : أن المنكر « ما رواه الراوي الضعيف

(١) تاج العروس مادة « نكر »

(٢) بصائر ذوي التمييز ٥ / ١٢٠ .

(٣) شرح النخبة ص ٨٢ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧٢ .

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٩٢ .

مخالفا للثقات « (١) » .

ويقابله المعروف ، وهو حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف ، وعلى هذا كثير من المحدثين ، بل هو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين (٢) .

ومثاله : على اصطلاح من لا يشترط لتسمية الحديث منكرا المخالفة :

ما روي عن عائشة مرفوعا : « كلوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » (٣) .

قال الذهبي : حديث منكر (٤) ، تفرد به أبو زكير (٥) ، وهو ممن لا يحتمل تفرده .

ومتنه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة ، لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم ، بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى (٦) .

(١) نخبة الفكر مع شرحها ص ٥٢ .

(٢) يقول السيوطي في ألفيته :

المنكر الذي روى غير الثقة مخالفا في نخبة قد حققه

انظر : ألفية السيوطي ص ٩٣ مع شرح الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٣) رواه ابن ماجه رقم ٣٣٣٠ ، الحاكم في المستدرک ٤ / ١٢١ .

(٤) تلخيص المستدرک للذهبي ٤ / ١٢١ ، مع المستدرک .

(٥) هو : يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير أبو محمد المدني لقبه : أبو زكير ، صدوق يخطيء كثيرا من الثامنة .

انظر : تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ٢ / ٣٥٧ .

(٦) فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١ / ١٩٨ ، وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي

ومثاله : على اصطلاح من يشترط لتسمية الحديث منكرا المخالفة :

ما روي من طريق حبيب بن حبيب (١) - أخي حمزة الزيات (٢) - عن أبي إسحاق (٣) عن العيزار بن حريث (٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة » .

قال أبو حاتم : هو منكر ، لأن غير حبيب رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف (٥) .

تبيهه : لا يلزم من قولهم : أنكر ما رواه فلان ضعف الحديث أو ضعف راويه ، لأنهم قد يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويه (٦) .

(١) هو حبيب - بالتصغير والتشديد - بن حبيب مولى بني تيم الله بن ربيعة ، روى عنه ابن أبي شيبة ، وذكره البخاري في الكبير ٢ / ١ / ١٢٦ ، وسكت عنه .

(٢) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة القاري أبو عمارة الكوفي التيمي مولا هم ، صدوق زاهد ربما وهم ، انعقد الإجماع بأخذه على تلقي قراءته بالقبول ، مات سنة ست وخمسين ومائة .

انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٢٩ ، تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار ١ / ٣٦٥-٣٦٦ (٣) هو : عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي أبو إسحاق أحد الأعلام ، كان صواماً قواماً ، وهو كالزهري في الكثرة ، غزا مرات ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ٢ / ٣٣٤ .

(٤) هو : العيزار بن حريث العبدي الكوفي ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات في ولاية خالد على العراق .

انظر : الثقات لابن حبان ٥ / ٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٠٣-٢٠٤ .

(٥) انظر : شرح النخبة ص ٥٢-٥٣ ، التدريب ص ١٥٢ .

(٦) من ذلك قولهم : أنكر ما رواه بريد بن عبد الله بن أبي بردة حديث : « إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها » وهو حديث صحيح رواه مسلم ١٥ / ٥٢ .

انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٣٠٥ ، تدريب الراوي ص ١٥٣ ، قواعد في علوم =

الوجه الثالث من أوجه الطعن

في الراوي المتعلقة بالضبط : مخالفة الثقات

التعريف :

الثقات جمع ثقة .

والثقة في اللغة : مصدر قولك وثقت به فأنا أثق به ثقة ، وأنا واثق به ، وهو موثوق به ، وهي موثوق بها ، وهم موثقون بهم ، ويقال : فلان ثقة ، وهي ثقة ، وهم ثقة ، وقد تجمع ، فيقال : ثقات في جماعة الرجال والنساء (١) ، ووثق به ثقة ووثوقا ائتمنه (٢) ، ووثقت فلانا إذا قلت إنه ثقة (٣) ، فهو موثق (٤) .

والثقة في الاصطلاح : هو من جمع بين صفتي العدالة والضبط (٥) اللتين سبق الكلام عليهما .

فمن خالف الثقات ليس بثقة ، لأن موافقة الثقات هي المقياس لمعرفة ضبط الراوي ، قال ابن الصلاح : يعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته

= الحديث ص ٢٧٣-٢٧٥ .

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٩ / ٢٦٦ .

(٢) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ص ٤٧٦ .

(٣) بصائر ذوي التمييز ٥ / ١٥٩ .

(٤) الصحاح للجوهري مادة « وثق » .

(٥) انظر : الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص ٧٧ ، شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص ٩٧

موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبثاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه (١) .

ومخالفة الراوي للثقات إن كانت بسبب تغيير سياق الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع من غير فصل سمي هذا الفعل بالمدرج .

وإن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير في السند أو المتن سمي حديثه بالمقلوب .

وإن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد ، سمي بالمزيد في متصل الأسانيد .

أما إذا كانت المخالفة بالإبدال - سواء كانت في السند أو في المتن على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح - سمي حديثه بالمضطرب .

وأما إذا كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط ، سمي بالمصحف .

وإن كان بالنسبة إلى الشكل ، سمي بالمحرف (٢) .

وإن كانت المخالفة من ثقة لمن هو أوثق منه ، أو أرجح ، أو أكثر عدداً ، سمي الحديث بالشاذ (٣) .

وإليك الكلام على هذه الأنواع واحداً تلو الآخر .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٥-٩٦ ، وانظر : الديباج المذهب لمثلاً حنفي ص ٥٨ .

(٢) انظر : شرح النخبة ص ٨٥-٩٢ ، إتمام الدراية ص ٦٠-٦٢ .

(٣) شرح النخبة ص ٥٠ ، إتمام الدراية ص ٥٥ بهامش مفتاح العلوم .

المدرج

تعريفه :

لغة : اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمته إياه ، يقال : أدرجت الكتاب إذا جعلته في درجه أي : طيه ^(١) ، وأدرجَ فلان في أكفانه إذا أدخلَ فيها ^(٢) .

واصطلاحا : هو ما غير سياق إسناده ، أو أدخل في متنه كلاما ليس منه ^(٣) .

أقسام المدرج :

من خلال التعريف الاصطلاحي للمدرج يتضح أنه قسمان :-

١- مدرج الإسناد .

٢- مدرج المتن .

وإليك الكلام على هذين القسمين بإيجاز :-

أولا : مدرج الإسناد :

تعريفه : هو ما غير سياق إسناده ^(٤) .

(١) تهذب اللغة للأزهري ١٠ / ٦٤٤ .

(٢) بصائر ذوي التمييز ٢ / ٥٩٢ .

(٣) شرح النخبة ص ٨٥-٨٦ .

(٤) نخبة الفكر مع شرحها ص ٨٥ ، إتمام الدراية ص ٦٠-٦١ .

سمي بذلك لأن المغير له أدخل الخلل في إسناد الحديث (١).

صوره :

ذكر العلماء للإدراج في سند الحديث صوراً متعددة ، يمكن حصرها في أربع صور :-

الصورة الأولى :

أن يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده ، فيرويه عنهم با تفاق - أي بإسناد واحد - ولا يبين اختلافهم (٢).

ومثالها : ما روى أبو داود عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « فإذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ... » الحديث (٣).

فهذا الحديث قد أدرج فيه إسناد آخر ، وبيان ذلك أن عاصم بن ضمرة (٤) رواه موقوفاً على علي ، والحارث الأعور (٥) رواه مرفوعاً ،

(١) شرح شرح النخبة ص ١٣٣ .

(٢) شرح النخبة ص ٨٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٧٣ .

(٤) هو : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صدوق . قال ابن حبان : رديء الحفظ فاحش الخطأ . مات سنة أربع وسبعين .

انظر : المجروحين ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٨٤ .

(٥) هو : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، شيعي لين ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، مات سنة خمس وستين .

انظر : الضعفاء للنسائي ص ٢٩ ، الكاشف للذهبي ١ / ١٩٥ .

فجاء جرير بن حازم^(١) وجعله مرفوعا من روايتهما ، مع أن أبا داود ذكر أن شعبة وسفيان ، وغيرهما ، رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه ، فعلمنا أن جريرا قد أدرج رواية عاصم مع رواية الحارث فجعل الحديث مرفوعا^(٢) .

الصورة الثانية :

أن يكون المتن عند راو بإسناد واحد ، إلا طرفا منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول ، ويحذف الإسناد الثاني^(٣) .

ومثالها : ما روى أبو داود عن زائدة بن قدامة^(٤) ، عن عاصم بن كليب^(٥) ، عن أبيه^(٦) عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفي

(١) هو : جرير بن حازم الأزدي أبو النضر البصري ، أحد الأعلام ، وثقه ابن معين إلا في قتادة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، مات سنة سبعين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل ١ / ١ / ٥٠٤-٥٠٥ الخلاصة ١ / ١٦٢ .

(٢) انظر : كلام أبي داود بعد الحديث رقم ١٥٧٤ ، ومسند الإمام أحمد ١ / ١٤٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٩٥ ، المحلى لابن حزم ٦ / ٦٨ ، تهذيب السنن للمنذري ٢ / ١٨٨-١٩١ ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٢ / ٣٢٨-٣٢٩ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٧ .

(٤) هو : زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، أحد الأعلام ، وثقه أبو حاتم وغيره ، قال مطين : مات غازيا بأرض الروم سنة اثنتين وستين ومائة .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٣٣٢ .

(٥) هو : عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو داود : كان أفضل أهل زمانه ، كان من العباد ، وقال شريك : مرجيء ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ٢ / ٥٢ .

(٦) هو : كليب بن شهاب الجرمي ، والد عاصم ، قال ابن عبد البر : له ولأبيه صحبة ، وجزم =

آخره أنه جاء بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأى الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب^(١) .

والصواب : رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة صلاة النبي ﷺ فقط ، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه ، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر^(٢) .

ويلحق بهذه الصورة ما إذا سمع الراوي من شيخه حديثا بلا واسطة ، إلا طرفا منه ، فيسمعه عن شيخه بواسطة ، فيرويه عنه راو تاما بحذف الواسطة ، مع أنه لم يسمع الطرف إلا بواسطة^(٣) .

الصورة الثالثة :

أن يكون عند الراوي حديثان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويها عنه راو مقتصر على أحد الإسنادين ، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول^(٤) .

= أبو حاتم والبخاري بأنه تابعي ، وذكره ابن حبان : في ثقات التابعين .

انظر : الثقات لابن حبان ٥ / ٣٣٧ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١٣٢٩ ، الإصابة لابن حجر ٥ / ٦٦٨-٦٦٩ .

(١) سنن أبي داود رقم ٧٢٧ ، وانظر : سنن النسائي ٢ / ١٢٦ .

(٢) سنن أبي داود رقم ٧٢٥ ، وانظر : التدريب ص ١٧٦-١٧٧ .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر ص ٨٥ ، شرح الشرح ص ١٣٤ .

(٤) انظر : شرح النخبة ص ٨٥-٨٦ ، وقارن به : علوم الحديث ص ٨٨ ، ويرى الشيخ أحمد شاكر أن هذه الصورة والتي قبلها نوع واحد .

انظر : الباعث الحثيث ص ٦٣-٦٤ .

ومثالها : ما روئى سعيد بن أبي مریم^(١) عن مالك عن الزهري عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ... » الحديث (٢) .

فقوله : لا تنافسوا : مزيدة في هذا الحديث من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد^(٣) عن الأعرج^(٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا »^(٥) .

الصورة الرابعة :

أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض ، فيقول كلاما من قبل نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك^(٦) .

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ٢٩٣ .

(٢) رواه البخاري ١٠ / ٤٨١ ، مسلم ١٦ / ١١٥ مع النووي .

(٣) هو : عبد الله بن ذكوان الأموي مولا هم أبو الزناد المدني ، أحد الأئمة ، ثقة فقيه صاحب سنة ، مات فجأة سنة ثلاثين ومائة .

انظر : الخلاصة للخزرجي ٢ / ٥٣ - ٥٤ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود ، وثقه ابن سعد وابن المديني ، وأبو زرعة ، مات بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومائة .

انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٥) رواه البخاري ١٠ / ٤٨٤ مع الفتح ، وفيه : ولا تاجشوا بدل : ولا تنافسوا ، ومسلم ١٦ /

١١٨ - ١١٩ مع النووي ، وانظر : الموطأ ٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨ ، المسند ٥ / ٥١٧ .

(٦) شرح النخبة ص ٨٦ .

ومثالها : ما وقع لثابت بن موسى الزاهد^(١) أنه دخل على شريك القاضي^(٢) وهو يقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان^(٣) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فدخل ثابت عليه فلما نظر إلى ثابت ، قال : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »^(٤) . يريد به ثابتا ، فظن ثابت أن ذلك سند الحديث ، فكان يحدث به بهذا الإسناد^(٥) .

ثانيا : مدرج المتن :

تعريفه : هو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض

(١) هو : ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي أبو يزيد الكوفي ، الضرير العابد ، ضعيف الحديث ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ١١٧ .

(٢) هو : شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، أحد الأعلام ، وثقه ابن معين ، وقال غيره : سيء الحفظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، توفي سنة سبع وسبعين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ٢ / ١٠ .

(٣) هو : طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف أبو سفيان المكي نزيل واسط ، قال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : لا شيء ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات ٤ / ٣٩٣ ، الخلاصة ٢ / ١٣ .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه رقم ١٣٣٣ .

(٥) هذه الصورة ذكرها ابن الصلاح في نوع الموضوع ، وجعلها شبه وضع من غير تعمد ، وتبعه على ذلك النووي ، لكن ذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه كما صنع الحافظ ابن حجر .

انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٠ ، التقريب للنووي ص ١٨٨ مع التدريب ، وانظر :

شرح النخبة ص ٨٦ ، والتدريب ص ١٨٨ ، والباعث الحثيث ص ٦٤ .

تنبيه : يرى الشيخ أحمد شاكر أن مدرج الإسناد يرجع في الحقيقة إلى مدرج المتن .

انظر : الباعث الحثيث ص ٦٣ .

الرواة من غير فصل (١).

وحاصله أن يذكر الراوي صحابيا أو غيره كلاما لنفسه أو لغيره ،
فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يميزه عن الحديث ، فيتوهم
من لا يعرف حقيقة الحال أنه من الحديث .

والفرق بينه وبين الصورة الرابعة من مدرج الإسناد أن مدرج الإسناد يكون
بتمامه مما يظن أنه حديث مستقل ، وأما مدرج المتن ، فيظن أنه جزء من الحديث (٢).

أقسامه :

مدرج المتن ثلاثة أقسام :-

الأول : مدرج في أول المتن .

ومثاله : حديث : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » (٣).

فقوله : أسبغوا الوضوء : من قول أبي هريرة ، أدرج في الحديث في
أوله ، يدل على الإدراج ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال : « أسبغوا
الوضوء ، فإن أبا القاسم عليه السلام ، قال : ويل للأعقاب من النار » (٤) . وهذا القسم
نادر جدا حتى أنه يعز أن يوجد له مثال ثان (٥).

(١) شرح النخبة ص ٨٦ ، الباعث الحثيث ص ٦١ .

(٢) شرح شرح النخبة ص ١٣٥ .

(٣) في كتب المصطلح نسب للخطيب البغدادي عن أبي هريرة ، فلعله في كتابه المسمى « الفصل
للولل المدرج في النقل » ، كما رواه في تاريخ بغداد ٦ / ٤ لكنه عن عبد الله بن عمرو ، وهو
كذلك في مسند الطيالسي ص ٣٠٢ رقم ٢٢٩٠ ، وأحمد ٢ / ٢٠١ ، والبيهقي ١ / ٦٩ .

(٤) البخاري ١ / ٢٦٧ مع الفتح .

(٥) توجيه النظر ص ١٧١ .

الثاني : مدرج في أثناء المتن .

ومثاله : ما رواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان (١) ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه (٢) فليترضاً » . فقوله : أو أنثيه أو رفغيه مدرج من قول عروة (٣) غير مرفوع (٤) . وهو في السنن الأربعة بدونها (٥) .

الثالث : مدرج في آخر الحديث ، وهو الأكثر .

ومثاله : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (٦) .

فقوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، مدرج من كلام أبي هريرة (٧) ، قال الحافظ ابن حجر : لم أر هذه الجملة في رواية أحد

(١) هي : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية بنت أخي ورقة بن نوفل ، قال ابن عبد البر : الصواب أنها من بني أسد بن عبد العزى من قريش ، وهي من المبايعات .

انظر : الاستيعاب ٤/ ١٧٩٦ ، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥١ .

(٢) قال الجوهري : الأرفاغ : المغابن من الآباط وأصول الفخذين الواحد رفغ ورفغ . / انظر : الصحاح مادة « رفغ » .

(٣) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه العابد نقل أحمد عن ابنه هشام قوله : صام أبي أربعين سنة أو ثلاثين سنة ما أفطر إلا يوم فطر أو نحر ، توفي سنة أربع وتسعين وهو صائم . انظر : الزهد لأحمد ص ٣٧١ ، شذرات الذهب ١/ ١٠٣-١٠٤ .

(٤) انظر : سنن الدارقطني ١/ ١٤٨ .

(٥) سنن أبي داود رقم ١٨١ ، الترمذي رقم ٨٢ ، النسائي ١/ ١٠٠ ، ابن ماجه رقم رقم ٤٧٩ .

(٦) رواه البخاري ١/ ٢٣٥ مع الفتح ، مسلم ٣/ ١٣٥ مع النووي ، أحمد ٢/ ٤٠٠ .

(٧) انظر : عمدة القاري للعيني ٢/ ٢٤٩ .

عن روى هذا الحديث من الصحابة ، وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم (١) هذه (٢) .

منشأ الإدراج :

ينشأ الإدراج في المتن عن عدة أسباب ، منها : -

١- أن يقصد الراوي تفسير كلمة غريبة .

مثال ذلك : حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله . . . الحديث » (٣) .

فقوله وهو التعبد : مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري (٤) .

٢- أن يقصد الراوي بيان تمام عمل .

ومثال ذلك : حديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة . فقال : « قل : التحيات لله ، فذكر التشهد (٥) . . . وفي آخره : أشهد

(١) هو : نعيم بن عبد الله المدني ، مولى آل عمر ، يعرف بالمجمر ، جالس أبا هريرة عشرين سنة ، ثقة من الثالثة .

انظر : المعرفة والتاريخ ١ / ٥٦٦ ، التقريب ٢ / ٣٠٥ .

(٢) فتح الباري ١ / ٢٣٦ ، وانظر : المسند ٢ / ٣٣٤ ، ٣٦٢ ، ٥٢٣ وفيه هذه الزيادة من رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة .

(٣) تقدم تخرجه في ص ٧٧ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : فتح الباري ١ / ٢٣ .

(٥) حديث ابن مسعود في التشهد أخرجه البخاري ٢ / ٣١١ مع الفتح ، مسلم ٤ / ١١٥-١١٧ مع النووي ، أبو داود رقم ٩٦٨ ، النسائي ٣ / ٤٠-٤١ ، الترمذي رقم ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وابن ماجه رقم ٨٩٩ .

أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، فإذا قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) .

ف قوله : فإذا قلت . . . إلخ مدرج من كلام ابن مسعود ، لا من كلام رسول الله ﷺ (٢) .

ما يعرف به الإدراج :

يعرف الإدراج بأمور ، منها :-

١- بورود اللفظ المدرج منفصلا في رواية أخرى .

٢- بالنص عليه من الراوي ، أو من بعض الأئمة المطلعين .

٣- باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك ، كقول أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث : « للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » (٣) .

فهذا مما يتبين بدهاهة أن قوله : « والذي نفسي بيده . . . إلخ مدرج من قول أبي هريرة ، لا استحالة أن يقوله ﷺ ، لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام ، على أنه قد ورد في بعض الروايات : « والذي نفس أبي هريرة بيده . . . إلخ » (٤) .

(١) الإدراج وقع في رواية لأبي داود في سننه رقم ٩٧٠ ، وأبي داود الطيالسي في مسنده ص ٣٦ برقم ٢٧٥ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣٥٢-٣٥٣ .

(٣) رواه البخاري ٥ / ١٧٥ مع الفتح .

(٤) هذه الرواية أخرجهما مسلم في صحيحه ١١ / ١٣٥ مع النووي ، والبخاري في الأدب المفرد =

وعلى هذه الرواية يكون الإدراج قد عرف من ورود الحديث من طريق آخر يدل عليه .

حكم الإدراج :

لا يخلو الإدراج إما أن يكون عن خطأ ، أو عن عمد ؛ فإن كان عن خطأ فلا حرج على المخطيء ، إلا أن كثرة خطئه تقدر في ضبطه وإتقانه .

وإن كان عن عمد ، فإنه حينئذ يكون حراما ، لما يتضمن من التلبس والتدليس ، ومن عزو القول إلى غير قائله .

إلا أن يكون الإدراج لتفسير شيء من الحديث ، ففيه بعض التسامح ، والأولى أن ينص الراوي على بيانه (١) .

= ١ / ٢٩١ مع شرحه « فضل الله الصمد » .

(١) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٩ ، تدريب الراوي للسيوطي ص ١٧٨ .

المقلوب

تعريفه :

لغة : اسم مفعول من قلب يقلب ، تقول : قلبته قلباً - من باب ضرب - حولته عن وجهه ، وكلام مقلوب : مصروف عن وجهه وقلبت الرداء : حولته وجعلت أعلاه أسفله ، وقلبت بالتشديد : مبالغة وتكثير ، وفي التنزيل : ﴿... وقلبوا لك الأمور...﴾ الآية (١).

فالمقلوب : هو المصروف عن وجهه (٢).

واصطلاحاً : هو الحديث الذي أبدل في سنده ، أو في متنه لفظ بآخر بتقديم أو تأخير ، ونحوه (٣) ، عمداً أو سهواً (٤) .

أنواع القلب :

القلب في الحديث على ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : قلب في الإسناد ، وله صورتان :-

الأولى : أن يكون الحديث مشهوراً براو ، فيجعل مكانه آخر في طبقتة ، نحو حديث مشهور عن سالم ، فيجعله الراوي عن نافع ، ليرغب فيه

(١) الآية ٤٨ من سورة التوبة .

(٢) انظر : المصباح المنير مادة « قلب » .

(٣) انظر : نخبة الفكر مع حاشيتها لقط الدرر ص ٩١ - ٩٢ .

(٤) فتح المغيث ١ / ٢٥٣ .

(٥) هو : سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه ، أحد السبعة ، قال ابن إسحاق : أصح

الأسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه ، مات سنة ست ومائة .

انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١١٥ ، الخلاصة ١ / ٣٦١ .

لغرابته ، وينفق سوقه ، أو يكون الحديث معروفا برواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، فيرويه عن مالك عن عبد الله بن دينار ^(١) عن ابن عمر .

قال ابن دقيق العيد : هذا على طريقة الفقهاء يجوز أن يكون عنهما جميعا ، لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب ، وقد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث ^(٢) ، إذا قصد إليه ^(٣) . ومثال ذلك : ما روى حماد بن عمرو النصيبي ^(٤) عن الأعمش عن أبي صالح ^(٥) عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام » ^(٦) .

فإنه مقلوب ، قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن

(١) هو : عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ٤١٣ .

(٢) الاقتراح لابن دقيق العيد الورقة ١١ / أمخطوط .

(٣) انظر : الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص ٧٤ .

(٤) هو : حماد بن عمرو النصيبي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الجوزجاني : كان يكذب .

انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص ٣٥ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٥٩٨ .

(٥) هو : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، قال أبو حاتم : هو من أجله الناس وأوثقهم ، وهو ثقة ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مستقيم الحديث ، توفي سنة إحدى ومائة .

انظر : الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٤٥١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ .

(٦) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٥٩٨ .

سهيل بن أبي صالح^(١) عن أبيه عن أبي هريرة ، كما في صحيح مسلم^(٢) .

الثانية : أن يكون القلب بالتقديم والتأخير في رجال الإسناد ، كأن يقول كعب بن مرة بدل مرة بن كعب^(٣) ، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر .

ومثاله : ما رواه أبو داود عن شرحبيل بن السمط^(٤) أنه قال لكعب ابن مرة ، أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ . . . الحديث^(٥) .

كذا رواه أبو داود على الشك ، وأخرجه النسائي وابن ماجه على الجزم

(١) هو : سهيل بن أبي صالح السمان أبو يزيد ، قال ابن معين : هو مثل العلاء وليسا بحجة ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، ووثقه ناس ، توفي سنة أربعين ومائة .

انظر : التاريخ ليحيى بن معين ٣ / ٢٣٠ ، الكاشف للذهبي ١ / ٤٠٩ .

(٢) صحيح مسلم ١٤ / ١٤٨ مع النووي بلفظ « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » ، كما رواه أبو داود رقم ٥٢٠٥ ، والترمذي رقم ١٦٠٢ ، ٢٧٠١ .

(٣) هو : كعب بن مرة البهزي ، ويقال : مرة بن كعب البهزي السلمى ، سكن البصرة ، ثم الأردن ، قال ابن عبد البر : الأكثر يقولون : كعب بن مرة . انظر : الاستيعاب ٣ / ١٣٢٦ ، الإصابة ٥ / ٦١٢ - ٦١٣ .

(٤) هو : شرحبيل بن السمط بن الأسود أو الأعور ، قال البخاري : له صحبة ، وأما ابن سعد فذكره في الطبقة الأولى من أهل الشام بعد الصحابة ، قال أبو داود : مات بصفين ، وقيل : مات سنة أربعين .

انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٥ ، الإصابة ٣ / ٣٢٩ - ٣٣١ .

(٥) سنن أبي داود رقم ٣٩٦٧ .

فقالا : كعب بن مرة^(١) ، وهو الراجح كما في بذل المجهود^(٣) عن ابن رسلان^(٣) ، فيكون قوله في رواية أبي داود مرة بن كعب مقلوبا .

النوع الثاني : القلب في المتن .

ومثاله : ما روى مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه »^(٤) .

فقوله : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » هكذا وقع في جميع نسخ مسلم^(٥) . والصحيح المعروف « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » كما في البخاري^(٦) .

(١) النسائي ٦ / ٢٧ ، وابن ماجه رقم ٢٥٢٢ ، وفيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار . . . الحديث » .

(٢) انظر : بذل المجهود ١٦ / ٣٠١ .

(٣) هو : أحمد بن الحسين بن حسن بن علي بن رسلان شهاب الدين أبو العباس الرملي الشافعي صاحب المؤلفات ، منها : شرح سنن أبي داود ، شرح بعض البخاري ، وغيرهما ، توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة .

انظر : الضوء اللامع للسخاوي ١ / ٢٨٢-٢٨٨ .

(٤) رواه مسلم ٧ / ١٢٠-١٢٢ مع النووي .

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم ٧ / ١٢٢ .

(٦) انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٤٣ مع الفتح ، النسائي ٨ / ٢٢٢-٢٢٣ ، وفيه : « حتى لا تعلم

شماله ما صنعت يمينه » والترمذي رقم ٢٣٩٢ ، الموطأ ٢ / ٩٥٢-٩٥٣ ، المسند ٢ / ٤٣٩ ،

وانظر : الكلام على رواية مسلم في فتح الباري ٢ / ١٤٦ .

النوع الثالث : القلب في السند والمتن جميعا .

وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ، وبالعكس .

وهذا النوع قد يقصد به الإغراب أيضا ، فيكون كالوضع ، وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث ، كما وقع للإمام البخاري لما ورد ببغداد ، وكانت شهرته قد سبقته في الآفاق ، فعمد أصحاب الحديث إلى مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدها ، ودفعوها إلى عشرة ، كل واحد منهم عشرة أحاديث ، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وحددوا وقتا للمجلس فحضره أصحاب الحديث من الغرباء والبغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث ، فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه حديثا بعد آخر حتى فرغ من عشرته ، وهكذا حتى فرغوا من الأحاديث المائة ، والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه ، فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول ، فهو كذا ، وحديثك الثاني كذا ، وهكذا إلى آخر الأحاديث المائة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل (١) .

حكم القلب :

لا يخلو القلب إما أن يكون عن قصد أو عن غفلة وغير قصد .

فإن كان عن قصد ، فلا يخلو إما أن يكون للإغراب ، فلا شك في أنه لا يجوز ، وإما أن يكون للاختبار فقد فعله كثير من المحدثين مما يدل على

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٢٠-٢١ ، البداية والنهاية ١١ / ٣٠ ، هدي الساري ص ٤٨٦ ،

جوازه ، قال ابن الوزير : في جوازه نظر ، وعلل الصنعاني ذلك بما يترتب عليه من تغليط السامع فيشملة حديث النهي عن الأغلوطات (١) .

والراجع جوازه شريطة أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة (٢) .

وإن كان القلب من غير قصد ، فلا شك في أن فاعله معذور ، لأنه لم يقصد إليه ، إلا أنه - إذا كثرت - يجعل المحدث ضعيفا لضعف ضبطه .

(١) تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار ٢ / ١٠٢ ، وحديث النهي عن الأغلوطات أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٣٥ ، وأبو داود رقم ٣٦٥٦ بلفظ : « نهى النبي ﷺ عن الغلوطات » وفسرها الأوزاعي بأنها شرار المسائل .

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر ص ٩١ .

المزيد في متصل الأسانيد

تعريفه :

- هو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلا أو أكثر وهما منه وغلطا (١) .
وقال ابن كثير : هو أن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره (٢) .

وشرطه :

أن يصرح الراوي الذي لم تقع له الزيادة بالسمع ، أما إذا ساقه بلفظ محتمل للسمع وغيره كالعنعنة ، فإنه حينئذ يكون حديثه منقطعاً ويحكم للزيادة بالاتصال (٣) .

ومثاله : حديث أبي مرثد الغنوي (٤) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٥) .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك (٦) عن ابن

(١) حاشية لقط الدرر ص ٩٢-٩٣ .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ١٤٩ مع الباعث الحثيث .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦٠ ، شرح شرح النخبة ص ١٣٩-١٤٠ .

(٤) هو : كناز بن حصين بن يربوع بن طريف الغنوي أبو مرثد حليف حمزة بن عبد المطلب ، شهد بدرًا ، مات في خلافة الصديق سنة اثنتي عشرة .

انظر : أسد الغابة ٦ / ٢٨٢-٢٨٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣ / ٥٢ .

(٥) أخرجه مسلم ٧ / ٣٨ مع النووي ، وأبو داود رقم ٣٢٢٩ ، والترمذي رقم ١٠٥٠ .

(٦) هو : عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي ، كان أبوه تركياً عند رجل من بني حنظلة ، قال ابن مهدي : ما رأيت عينا مثل سفیان ، ولا أقدم على عبد الله بن المبارك أحدا . =

جابر عن بسر بن عبيد الله^(١) عن أبي إدريس^(٢) عن وائلة عن أبي مرثد ، فقال : يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث ، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين وائلة^(٣) .

وقال الترمذي : الصحيح أنه ليس فيه عن أبي إدريس^(٤) .

وقد صرح بسر بالسماع من وائلة ، كما في رواية أبي داود .

وأيضاً في إسناده زيادة أخرى ، وهي : ذكر سفيان بين ابن المبارك وابن جابر ، وهي وهم ممن دون ابن المبارك ، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما^(٥) .

= له : كتاب الزهد والرقائق ، وكتاب الجهاد ، وغيرهما ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .
انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٤ / ١٠٩ - ١٢٢ ، الطبقات الكبرى للشعراني ص ٥٠ - ٥٢ .
(١) هو : بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي الحافظ ، قال العجلي والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٨ ، خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ١ / ١٢٢ - ١٢٣ .
(٢) هو : عائذ الله بن عبد الله الخولاني ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وسمع من كبار الصحابة ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، مات سنة ثمانين .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ٣٩٠ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم ١ / ٣٤٩ .

(٤) سنن الترمذي بعد حديث رقم ١٠٥١ .

(٥) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥٩ .

تنبيه : يرى الدكتور نور الدين عتر في كتابه « منهج النقد في علوم الحديث » ص ٣٦٥ : أن هذا النوع يمكن أن يدخل في مدرج الإسناد ، وفي المعل بعلة غير قاذحة .

قلت : إدخاله في مدرج الإسناد غير ممكن ، لأنه خارج عن الصور التي ذكرها العلماء له .
وأما إدخاله في المعل بعلة غير قاذحة ، فلا أرى مانعاً منه ، إلا أن تخصيصه باسم خاص أولى ، لتدل هذه التسمية على معنى مستقل ، كما أنه اصطلاح لكثير من العلماء ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

المضطرب

تعريفه :

لغة : اسم فاعل من الاضطراب ، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه ، يقال : اضطرب الأمر : اختل ، واضطرب البرق في السحاب : تحرك ، واضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم^(١) ، ورجل مضطرب الخلق : متفاوت ، وفي رأيه اضطراب ، واضطرب من كذا : ضجر منه^(٢) .

واصطلاحا : هو الحديث الذي يروى على وجه مختلفة متقاربة^(٣) . قال ابن الصلاح : المضطرب من الحديث : هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولأله حكمه^(٤) .

فمما تقدم يتضح لنا أن الحديث لا يسمى مضطربا إلا إذا تحقق فيه شرطان ، هما : -

أ- اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها .

(١) القاموس المحيط وشرحه مادة « ضرب » .

(٢) أساس البلاغة للزمخشري مادة « ضرب » .

(٣) التقريب للنووي ص ١٦٩ مع شرحه تدريب الراوي .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤ .

ب- تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

أقسام الاضطراب :

ينقسم الاضطراب بحسب موقعه في الحديث إلى ثلاثة أقسام : -

الأول : الاضطراب في السند ، وهو الأكثر .

ومثاله : حديث أبي بكر- رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله أراك

شبت ؟ قال : « شيتني هود وأخواتها » (١) .

قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي

إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه

مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ،

ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ،

ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر (٢) .

الثاني : الاضطراب في المتن ، وهو نادر .

ومثاله : حديث البسمة الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن

مالك ، قال : « صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان ،

فكانوا يستفتحون ب ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (٣) ، ولا يذكرون « بسم الله

(١) رواه الترمذي رقم ٣٢٩٣ بلفظ قال أبو بكر : يا رسول الله أراك قد شبت ، قال : « شيتني هود

والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت » .

انظر : جمع الوسائل في شرح الشمائل للملا علي القاري ١ / ١١٣-١١٥ ، وشرح المناوي بهامشه .

(٢) انظر : الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص ٦٠ .

(٣) الآية ١ من سورة الفاتحة .

الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» (١).

قال ابن البر : هذا الحديث مضطرب (٢)، ويبان ذلك أن البخاري ومسلما قد اتفقا على إخراج رواية أخرى في الموضوع نفسه لم يتعرض فيها الراوي لذكر البسملة بنفي أو إثبات ، بل يكتفي بقوله : « فكانوا يستفتحون القراءة ب ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (٣) .

وهناك رواية ثالثة عن أنس تفيد أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فأجاب أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ (٤) .

على أن الحافظ ابن حجر يرى أن الحديث ليس فيه اضطراب ، لأنه يمكن الجمع بين الروايات المختلفة بحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر (٥) .

الثالث : الاضطراب في السند والمتن معا .

ومثاله : حديث عبد الله بن عكيم (٦) : « أن رسول الله ﷺ كتب إلي جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (٧) .

(١) صحيح مسلم ٤ / ١١١ مع النووي ، وانظر : سنن النسائي ٢ / ١٣٥ .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢ / ١٥٣ .

(٣) البخاري ٢ / ٢٢٦-٢٢٧ مع الفتح ، ومسلم ٤ / ١١١ مع النووي .

(٤) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٣ ، وقد ذكر هذا الحديث في نوع المعلل ، والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد تكون العلة هي الاضطراب .

(٥) فتح الباري ٢ / ٢٢٨ .

(٦) هو : عبد الله بن عكيم - بالتصغير - الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الثانية ، مات في إمرة الحجاج .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ٤٣٤ .

(٧) أخرجه أحمد ٤ / ٣١٠-٣١١ ، أبو داود رقم ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، الترمذي رقم ١٧٢٩ ، =

قال الترمذي : ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم ، فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عن من قرأ الكتاب ، والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ، أو ثلاثة أيام (٢) .

حكم الاضطراب :

الاضطراب حيث وقع في سند حديث أو متنه موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط راويه (٣) ، ذلك أنه لما كان يروى الحديث تارة على وجه ، وأخرى على وجه آخر ، فإن ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه ، وكذا إذا وقع التعارض بين الرواة المتعددين ، ولا يعلم أيهم ضبط الحديث فيحكم بضعفه من أجل ذلك .

لكن هناك اضطراب لا يضر ، ولا يقدر في صحة الحديث ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبه ، ونحو ذلك ، مع كون ذلك الراوي ثقة ، فيحكم للحديث حينئذ بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة (٤) .

= النسائي ٧ / ١٧٥ ، وابن ماجه رقم ٣٦١٣ .

(١) سنن الترمذي بعد الحديث رقم ١٧٢٩ ، وانظر : صحيح ابن حبان ٢ / ٤١٠ - ٤١٢ .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر ١ / ٤٨ .

(٣) انظر : ألفية العراقي وشرحها فتح المغيث ١ / ٢٢٥ .

(٤) تدريب الراوي ص ١٧٣ .

المصحف

تعريفه :

لغة : اسم مفعول من التصحيف ، وهو في الأصل تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضوع ، وأصله الخطأ^(١) .

قال المطرزي^(٢) : التصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه ، أو على خلاف ما اصطلحوا عليه^(٣) .

والمصحف والمصحفي : هو الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف^(٤) .

واصطلاحاً : هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها^(٥) . وبهذا الحد قال الحافظ ابن حجر^(٦) .

(١) المصباح المنير مادة « صحف » .

(٢) هو : أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي المعتزلي النحوي الأديب ، كان شديد التعصب للاعتزال والدعوة إليه .

له : شرح مقامات الحريري ، الإقناع في اللغة ، المصباح في النحو ، وغيرها ، توفي سنة عشر وستمائة .

انظر : معجم الأدياء لياقوت ١٩ / ٢١٢-٢١٣ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٦٣ .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري ٤ / ٢٥٥ .

(٥) مقدمة فتح الملهم ص ١٤٢ .

(٦) انظر : شرح نخبة الفكر ص ٩٢ .

وعرفه السخاوي بأنه : تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها (١) .

وبين هذين التعريفين عموم وخصوص ، فمجرد التغيير بأي صفة كان يسمى تصحيحاً عند السخاوي ، ولا شك أن المعنى اللغوي يعضد هذا ، بينما نجد الحافظ ابن حجر يخصه بالتغيير بالنقط فقط ، وهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح .

أقسام التصحيح :

ينقسم التصحيح باعتبار موقعه إلى قسمين :-

الأول : تصحيح في السند .

ومثاله : العوام بن مراحم (٢) صحفه ابن معين ، فقال : ابن مزاحم (٣) .

الثاني : تصحيح في المتن .

ومثاله : حديث : « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال » (٤) .

(١) فتح المغيـث للسـخاوي ٦٧ / ٣ .

(٢) هو : العوام بن مراحم القيسي ، وقال بعضهم : مزاحم ولا يصح . قال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن معين : ثقة .

انظر : التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٦٦ - ٦٧ ، تعجيل المنفعة ص ٢١٢ .

(٣) انظر : علوم الحديث ص ٢٥٢ ، وانظر المحاوره فيه بين أحمد وابن معين في تعليق الشيخ أحمد محمد نور سيف على تاريخ ابن معين ٤ / ٢٥٨ .

(٤) رواه مسلم ٨ / ٥٦ مع النووي ، أبو داود رقم ٢٤٣٣ ، الترمذي رقم ٧٥٩ ، النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣ / ١٠٠ ، وابن ماجه رقم ١٧١٦ .

صفحه الصولي^(١)، فقال : شيئاً بالمعجمة بدل ستا^(٢) .

كما ينقسم التصحيف باعتبار اللفظ والمعنى إلى قسمين :-

الأول : تصحيف لفظي .

وأمثلته كثيرة ، منها المثالان السابقان .

الثاني : تصحيف معنوي .

ومثاله : قول أبي موسى العنزي^(٣) : نحن قوم لنا شرف ، نحن من

عنزة^(٤) صلى إيلنا رسول الله ﷺ^(٥) ، يريد بذلك حديث : « أن النبي

ﷺ صلى إلى عنزة »^(٦) ، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة - هنا -

عصا عليه زج^(٧) .

(١) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول أبو بكر المعروف بالصولي

الأديب ، كان واسع الرواية حسن الحفظ للأداب ، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٣ / ٤٢٧ - ٤٣٢ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٣ / ٤٣١ .

(٣) هو : أبو موسى محمد بن المثني العنزي الملقب بالزمن ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو

حاتم : صالح الحديث صدوق .

انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٩٥ / ١ .

(٤) عنزة : حي من ربيعة ، وهو عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان . / انظر :

الأنساب للسمعاني ٩ / ٣٩١ .

(٥) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥٤ .

(٦) الحديث رواه البخاري ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ مع الفتح ، ومسلم ٤ / ٢٢٠ مع النووي ، وأبو داود

رقم ٦٨٨ ، والنسائي ١ / ٢٣٥ ، وأحمد ٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ من حديث أبي جحيفة .

(٧) انظر صحيح البخاري ١ / ٢٥٢ مع الفتح ، والقاموس المحيط مادة « عنز » .

كما ينقسم التصحيف باعتبار منشئه إلى قسمين :

الأول : تصحيف بصر ، وهو الأكثر ، وهو أن يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط ، أو عدم نقطه ، أو لضعف البصر .
وأمثلته كثيرة ، منها ما تقدم .

الثاني : تصحيف سمع ، أي منشؤه رداءة السمع ، أو بعد السامع ، أو نحو ذلك ، فتشتبه عليه بعض الكلمات لكونها على وزن صرفي واحد . ومن ذلك تصحيف بعضهم اسم عاصم الأحول^(١) ، فقال :
واصل الأحذب ، فقد ذكر الدارقطني أنه من تصخيف السمع ، لا من تصحيف البصر ، كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه^(٢) .

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات سنة أربعين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب / ١ / ٣٨٤ .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥٢-٢٥٦ ، تدريب الراوي ص ٣٨٤-٣٨٦ .

المحرف

تعريفه :

لغة : اسم مفعول من التحريف ، وهو تغيير الكلمة عن معناها ، وهي قريبة الشبه ، كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالأشباه ، فوصفهم الله بفعالهم ، قال : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ الآية (١) .

ويقال : تحرف وانحرف واحرورف عن الشيء إذا مال . قال تعالى :
﴿ إلا متحرفا لقتال ﴾ الآية (٢ ، ٣) .

واصطلاحا : هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها (٤) .

وإفراده عن المصحف اصطلاح لبعض العلماء ، كالحافظ ابن حجر (٥) ، وإلا فكثير من العلماء لا يفردون المحرف بل يجعلونه داخلا في المصحف ، ويطلقون كلا منهما على كل تغيير يقع في الكلمة ، ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها .

(١) الآية ١٣ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٦ من سورة الأنفال .

(٣) تهذيب اللغة ٥ / ١٤ ، بصائر ذوي التمييز ٢ / ٤٥٢ .

(٤) مقدمة فتح الملهم ص ١٤٢ .

(٥) انظر : شرح النخبة ص ٩٢ .

أقسام التحريف :

ينقسم التحريف با اعتبار موضعه إلى قسمين :-

١- تحريف في السند : كأن يجعل بشيرا ولهيعة - بفتح أولهما - بشيرا ولهيعة بضمهما .

٢- تحريف في المتن .

ومثاله : ما وقع لبعض الأعراب في حديث : « صلى النبي ﷺ إلى عنزة »^(١) . فحرف العنزة وسكن النون ثم روى ذلك الحديث بالمعنى على حسب وهمه ، فقال : كان النبي ﷺ إذا صلى نصبت بين يديه شاة^(٢) .

حكم تصحيح التصحيف والتحريف :

اختلف العلماء فيما إذا وجد الراوي أو المحدث في متن حديث أو في سنده تصحيفا أو تحريفا ، فهل له تصحيح هذا التصحيف أو ضبط التحريف ، على قولين :-

الأول : ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز ، بل يبقى كما هو إذا كان مكتوبا ، ذكره الخطيب عن عبد الله بن داود^(٣) ، وابن الصلاح عن محمد بن سيرين^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨ .

(٢) انظر : فتح المغيث للسخاوي ٣ / ٧٢-٧٣ .

(٣) هو : عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الإمام القدوة ، أبو عبد الرحمن الخريبي الشعبي الكوفي ، قال وكيع : النظر إلى وجه عبد الله بن داود عبادة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣٧-٣٣٨ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٣٦٤ ، علوم الحديث ص ١٩٥ .

الثاني : وذهب ابن المبارك والأوزاعي إلى جواز تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب ، قال ابن الصلاح^(١) : هذا مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين^(٢) .

والصواب : جوازه لحافظ للألفاظ عالم بالمعاني لا لغيره ، لتلايخج المحدث من شيء فيقع في أعظم منه أو مثله .

(١) الكفاية ص ٣٦٥ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٩٦ .

الشاذ

تعريفه :

لغة : من شذ يشذ ويشذ شذا وشذوذا ، ندر عن الجمهور^(١) ، قال الأزهري : شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه ، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ^(٢) .

واصطلاحا : اختلف في تعريفه على أقوال :-

الأول : عرفه الإمام الشافعي بقوله : ليس الشاذ- من الحديث- أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم^(٣) .

الثاني : عرفه الحافظ أبو يعلى الخليلي^(٤) بأنه : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به^(٥) .

(١) القاموس المحيط مادة « شذ » .

(٢) تهذيب اللغة ١١ / ٢٧١ .

(٣) انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ٢٣٣ ، معرفة علوم الحديث للحاكم

ص ١٤٨ ، الكفاية للخطيب ص ٢٢٣ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٨ .

(٤) هو الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني أبو يعلى الخليلي الحافظ ، أحد أئمة الحديث .

له : كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين وغيره ، مات سنة ست وأربعين وأربعمائة .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٢٧٤ .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٩ .

الثالث : عرفه الحاكم بأنه : حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة (١) .

لكن يشكل على تعريف كل من الخليلي والحاكم ما يتفرد به العدل الحافظ الضابط مثل حديث : « إنما الأعمال بالنيات » (٢) . فإنه حديث فرد تفرد به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي (٣) ، ثم عنه يحيى بن سعيد الأنصاري (٤) على الصحيح عند أهل الحديث (٥) .

فالراجح - والله أعلم - أن الشاذ هو الحديث الفرد المخالف لمن هو أوثق منه ، كما هو رأي الشافعي واختيار ابن الصلاح (٦) .

والفرق بينه وبين المنكر أن الشاذ ما رواه الثقة ، وخالف فيه الثقات ،

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٣) هو : محمد بن إبراهيم التيمي المدني أبو عبد الله الفقيه ، وثقوه وقال أحمد : روى مناكير ، مات سنة عشرين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ٣ / ١٥ .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري ، قاضي المدينة ، قال ابن سعد : ثقة حجة كثير الحديث ، وقال أحمد : يحيى بن سعيد أثبت الناس . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣ / ١٤٩ .

(٥) انظر : شرح النووي على البخاري ص ٢٧ المطبوع مع مجموعة شروح البخاري ، شرح

الكرمانى على البخاري ١ / ٢٢ ، فتح الباري ١ / ١١ ، عمدة القاري ١ / ١٩ ، إرشاد الساري

١ / ٥٦-٥٧ .

(٦) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧١ .

والمنكر ما رواه الضعيف مع المخالفة ، قال الحافظ ابن حجر : وقد غفل من سوى بينهما (١) .

ويقابل الشاذ المحفوظ : وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو دونه في القبول (٢) .

أقسام الشذوذ :

ينقسم الشذوذ باعتبار موضعه إلى ثلاثة أقسام ، هي :

الأول : الشذوذ في السند .

ومثاله : ما رواه عمرو بن دينار (٣) عن عوسجة (٤) عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثا إلا مولى كان أعتقه ... الحديث (٥) .

كذا جاء من طريق ابن عيينة وابن جريج قالا فيه : عن ابن عباس ، وخالفهم حماد بن زيد (٦) فوقفه على عوسجة ، فيكون حديثه لمخالفته

(١) شرح نخبة الفكر ص ٥٣ .

(٢) انظر : نخبة الفكر مع شرحها ص ٥٠ .

(٣) هو : عمرو بن دينار مولى قریش المكي أبو محمد الأثرم ، ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة عن ثمانين سنة .

انظر : الكاشف ٢ / ٣٢٨ ، التقريب ٢ / ٦٩ .

(٤) هو : عوسجة مولى ابن عباس وثقه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بمشهور ، وقال البخاري : لم يصح حديثه .

انظر : المغني في الضعفاء ٢ / ٤٩٥ ، الخلاصة ٢ / ٣٠٨ .

(٥) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٥ ، الترمذي رقم ٢١٠٧ ، وابن ماجه رقم ٢٧٤١ .

(٦) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهظمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

لهما - شاذاً ، وإن كان من أهل العدالة والضبط ، ولذا قال أبو حاتم :
اللدان يقولان ابن عباس محفوظ (١) .

الثاني : الشذوذ في المتن .

ومثاله : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد (٢)
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه » (٣) .

فقد خالف عبد الواحد بن زياد - وهو ثقة - غيره من أصحاب الأعمش
فرواه من قوله ﷺ والمحمفوظ أنه من فعله (٤) ، ولذا نقل ابن القيم عن شيخه
ابن تيمية - رحمهما الله - أنه قال : الصحيح عنه ﷺ الفعل ، لا الأمر به ،
والأمر به تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه (٥) .

الثالث : الشذوذ في السند والمتن معا .

ومثال ذلك : ما أخرجه الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - :
« أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ، ويتم ، ويفطر ويصوم » (٦) .

= انظر : تقريب التهذيب ١ / ١٩٧ .

(١) العلل لابن أبي حاتم ٢ / ٥٢ .

(٢) هو : عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري ، أحد الأعلام ، وثقه ابن معين ،
وقال القطان : لا يعرف من حديث الأعمش حرفاً ، مات سنة ست وسبعين ومائة .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ١٨٣ .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٢٦١ ، والترمذي رقم ٤٢٠ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٣ / ٤٥ .

(٥) زاد المعاد ١ / ٣١٩ ، وانظر : تحفة الأحوذى ٢ / ٤٧٨ .

(٦) سنن الدارقطني ٢ / ١٨٩ ، كما رواه البزار انظر : كشف الأستار ١ / ٣٢٩ ، سنن البيهقي ٣ / ١٤٢ .

فهذا حديث رجال إسناده ثقات ، وقد صحح الدارقطني إسناده ،
لكنه شاذ سنداً وامتناً .

أما السند : فلأن فيه مخالفة لما اتفق عليه الثقات عن عائشة أنه من
فعلها موقوف غير مرفوع ، قال ابن حجر : المحفوظ عن عائشة أنه من
فعلها (١) .

وأما المتن : فلأن الثابت عند أهل الحديث مواظبته ﷺ على قصر
الصلاة في السفر ، قال ابن القيم : لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في
سفره البتة (٢) .

(١) بلوغ المرام ٢ / ٤٩ مع شرحه سبيل السلام .

(٢) زاد المعاد ١ / ٤٦٤ .

الوجه الرابع من أوجه الطعن

في الراوي المتعلقة بالضبط : الوهم

تعريفه :

لغة : وهم - بكسر الهاء - غلط ، وقد توهم الشيء تخيله ، وتمثله ؛ سواء كان في الوجود أو لم يكن ، يقال : وهم إليه يهم وهما ذهب وهمه إليه ، والوهم من خطرات القلب والجمع أوهام^(١) ، وأوهمت في الحساب مائة : أي أسقطت منه مائة ، ووهمت في كذا وكذا فأنا أوهم وهما إذا سهوت^(٢) .

واصطلاحاً : هو رواية الحديث على سبيل التوهم ، أي : بناء على الطرف المرجوح^(٣) المقابل للظن .

وبيان ذلك أن المعلوم إما أن يستقر في الذهن من غير تردد ، أو يتردد .
فالأول : يسمى العلم .

والثاني : إما أن يكون راجحاً أو مرجوحاً أو مساوياً .

(١) المحكم لابن سيده ٤ / ٣٢١ .

(٢) انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٢٤٤ .

تنبيه : يرى ابن فارس أن الواو والهاء والميم كلمات لا تنقاس ، بل أفراد ، منها : الوهم : وهو البعير العظيم ، والوهم : الطريق ، والوهم : وهم القلب . / انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٤٩ .

(٣) شرح شرح النخبة ص ١٢٢ .

فالأرجح هو الظن ، والمرجوح هو الوهم ، والمساوي هو الشك (١) .
 فإذا كان الوهم هو الغالب على رواية الراوي ترك حديثه ، أما الوهم
 اليسير ، فإنه لا يضر ، ولا يخلو عنه أحد (٢) ، قال ابن مهدي : الناس
 ثلاثة : رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهيم والغالب على
 حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه ، وآخر يهيم والغالب على حديثه
 الوهم ، فهذا يترك حديثه (٣) .

وإذا قامت القرائن على وهم الراوي من وصل مرسل أو منقطع ، أو
 إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من القوادح ، فإن حديثه يسمى
 « المعلن » (٤) .

وإليك الكلام عليه :

(١) انظر : مختصر التحرير للفتوح ص ١١ ، والوهم عند الحكماء : قوة جسمانية للإنسان
 محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ ، من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
 كشجاعة زيد وسخاوته ، وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بأن الذئب مهروب منه ، وأن الولد
 معطوف عليه ، وهذه القوة حاکمة على القوى الجسمانية كلها مستخدمة إياها استخدام العقل
 القوى العقلية بأسرها .

انظر : التعريفات للجرجاني مادة « وهم » وقارن به : تاج العروس .

(٢) قواعد في علوم الحديث ص ٢٧٥ .

(٣) الكفاية ص ٢٢٧ ، شرح علل الترمذي ١ / ١٠٩ .

(٤) إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي ص ٦٠ بهامش مفتاح العلوم .

المعل

تعريفه :

لغة : اسم مفعول من عل يعل واعتل وأعله الله ، فهو معل (١) ، بلام واحدة ، وهو الأكثر عند اللغويين والمحدثين لأنهم يقولون : أعله فلان بكذا (٢) .

أما معلل فلا يوجد في كتب اللغة (٣) ، إلا بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به ، من تعليل الصبي بالطعام (٤) .

وأما معلول فهو موجود في كلام كثير من اللغويين (٥) ، والمحدثين (٦) .

ولم يرتضها كثير من أهل العلم ، قال ابن الصلاح : إنه مردول (٧) ،

(١) القاموس المحيط مادة « علل » .

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي ص ١١٧ .

(٣) وإن استعمله كثير ممن صنف في علوم الحديث ، كابن الصلاح في علوم الحديث ص ٨١ ، والنووي في التقريب ص ١٦١ مع التدريب ، وابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث ص ٥٣ ، وابن حجر في النخبة ص ٨٢ مع شرحها وغيرهم ، على أنه يمكن تخريجه إذا شبهنا علة الحديث بذلك ، وجعلنا وجه الشبه الشغل لاشتغال المحدث بما في الحديث من العلل ، وصوب هذا الاستعمال البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ١٩٤ ، وانظر : حاشية لقط الدرر ص ٨٨ .

(٤) انظر : لسان العرب مادة « علل »

(٥) انظر : الصحاح مادة « علل » المغرب للمطرزي ص ٣٢٦ .

(٦) كالبخاري والترمذي والدارقطني . / انظر : تدريب الراوي ص ١٦١ ، كما استعملها الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٤٠ .

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨١ .

وقال النووي : لحن (١) ، وقال الحريري (٢) : لا وجه لهذا الكلام البتة (٣) .

فأولئى هذه الاستعمالات الثلاثة « معل » ، ورجحه العراقي (٤) .
واصطلاحا : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها (٥) .

والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة تقدح في الحديث (٦) .
وعلل الحديث من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها وأشرفها حتى قال ابن مهدي : لأن أعرف علة حديث واحد أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليست عندي (٧) .

-
- (١) التقريب للنووي ص ١٦١ مع التدريب .
(٢) هو : القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد البصري الحريري إمام عصره في الأدب ، والنظم والنثر والبلاغة والفصاحة .
له : المقامات ، الملحّة ، شرح الملحّة ، وغيرها ، توفى سنة ست عشرة وخمسمائة .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٣٢١-٣٢٢ .
(٣) درة الغواص في أوام الخواص ص ٢٢٣ ، وقال ابن سيده في المحكم (٤٦/١) : ولست منها على ثقة لا تلج . وإن كان يمكن تخريجه على ما نقله سيبويه في كتابه ٦٧/٤ عن العرب من قولهم : مجنون ومسلول .
بل قال بعضهم : استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن .
انظر : توجيه النظر ص ٢٦٤ .
(٤) انظر : شرح ألفية العراقي له ١/٢٢٥ ، التقييد والإيضاح له ص ١١٧ .
(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨١ .
(٦) علوم الحديث ص ٨١ ، التقريب ص ١٦١ مع التدريب .
(٧) شرح شرح نخبة الفكر ص ١٣٢ .

ولا يقوم بهذا النوع إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا ، وحفظا واسعا ،
ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم
يتكلم فيه إلا القليل من أهل الشأن كعلي بن المديني^(١) ، وأحمد بن
حنبل ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبه^(٢) ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ،
والدارقطني^(٣) .

أجناس العلل :

للعلل أجناس كثيرة ، ذكر الحاكم عشرة منها على سبيل التمثيل لا
الحصر^(٤) ، إذ لا يمكن حصرها لدقة هذا النوع من أنواع علوم الحديث
وخفائه ، بل مجرد ما يشتمل الحديث على سبب يخرج من حال الصحة
إلى حال الضعف ، فإنهم يسمونه معلا ، ولذلك نجد في كتب علل

(١) هو : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولا هم أبو الحسن البصري المعروف بابن المديني ،
أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، قال أبو حاتم : كان علما في الناس في معرفة الحديث
والعلل ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ١١/٤٥٨-٤٧٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٤ .

(٢) هو : يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري أبو يوسف الحافظ ، أحد
الأعلام ، لم يختلف الناس في توثيقه .

له : المسند المعلن الذي ما صنف أحد أكبر منه ، توفي سنة اثنتين وستين ومائتين .

انظر : المنتظم لابن الجوزي ٥/٤٣ ، العبر للذهبي ٢/٢٥ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ٨٣-٨٤ .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤١-١٤٧ .

الحديث الكثير من الجرح بالكذب (١) والغفلة (٢) وسوء الحفظ (٣) والجهالة (٤) ، وغيرها .

وقد أطلق بعضهم اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ، قال أبو يعلى الخليلي : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول (٥) .

(١) مثال ذلك : حديث : « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه » . فقد أعله أبو زرعة بأن يوسف بن خالد - أحد رواة - كذاب .

انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥١ - ٥٢ .

وهذا الحديث نسبة السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٣١١ مع شرحه « فيض القدير » لعبد الرزاق في الجامع ، وابن قانع عن حضرمي بن عامر ، ورمز له بالضعف .

(٢) مثال ذلك : حديث : « إنا نشبه عثمان بأبينا إبراهيم ﷺ » . فقد أعله ابن الجوزي بأن في سنده عبد الله بن عمر العمري ، وهو رجل غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار .

انظر : العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ١٩٦ - ١٩٧ .

وهذا الحديث نسبة ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة ص ١٠٨ لابن عدي ، وابن عساكر عن ابن عمر .

(٣) مثال ذلك : حديث البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف » فقد أعله الإمام أحمد بأن في رواة ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١/ ١١٦ .

والحديث رواه أبو داود رقم ٧٥٢ ، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ص ١٤ .

(٤) مثال ذلك : حديث عمر : « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته . . . الحديث » . فقد أعله ابن المديني بأن في إسناده رجلا من أهل الكوفة يقال له : داود بن عبد الله الأودي ، وهو مجهول .

انظر : العلل لابن المديني ص ١٠٠ - ١٠١ .

والحديث رواه ابن ماجه رقم ١٩٨٦ .

(٥) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤ ، التقريب ص ١٦٦ مع التدريب ، وغيرهما .

وسمى الترمذي : النسخ علة من علل الحديث (١) .

أقسام المعل :

ينقسم المعل بحسب موقع العلة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المعل في السند

ومثاله : ما روى ابن جريج عن موسى بن عقبة (٢) عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلسا فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » (٣) .

(١) فقد حكم على حديث معاوية في شارب الخمر وفيه : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » بأنه منسوخ .

انظر : كلام الترمذي على هذا الحديث بعد روايته له رقم ١٤٤٤ ، وقال في العلل في آخر جامعه ٤٣٣/٩ بعد سياق : وقد بينا علته في الكتاب . فقد سمى النسخ علة .

قال العراقي في شرح ألفيته ٢٣٩/١ : إن أراد الترمذي أنه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح ، وإن أراد أنه علة في صحة نقله ، فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة . قلت : الذي يظهر لي أن الترمذي يقصد الاحتمال الأول ، وذلك لتصحيحه حديث : « الماء من الماء » . مع قوله : وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك .

وحديث « الماء من الماء » رواه مسلم ٣٦/٤ - ٣٧ مع النووي ، وأبو داود رقم ٢١٧ ، والترمذي رقم ١١١ . (٢) هو : موسى بن عقبة مولى آل الزبير ، ويقال : مولى أم خالد زوجة الزبير ، ثقة مفت ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ٣/١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٩ ، والحاكم في المستدرک ١/٥٣٦ - ٥٣٧ ، وابن السني في عمل =

فهذا الحديث ظاهره الصحة حتى اغتر به غير واحد من الحفاظ كالترمذي وغيره ، فصححوه ، لكن فيه علة خفية قادحة .

والصواب فيه : مارواه وهيب بن خالد الباهلي (١) عن سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٢) .

وسبب تصويب هذه الرواية قول البخاري : لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل ، يعني أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه ، وجاءت عنه رواية خالف راويها من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه ، رجحت رواية الملازم ، فبهذا يوجه تعليل البخاري (٣) .

وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة ، بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين (٤) .

الثاني : المعل في المتن

ومثاله : ما روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً

= اليوم والليلة ص ١٦٩ ، وانظر : تخريجه والكلام على طرقه في فتح الباري ١٣ / ٥٤٤ - ٥٤٦ ، والتقييد والإيضاح للعراقي ص ١١٨ .

(١) هو : وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بآخره ، مات سنة خمس وستين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ٢ / ٣٣٩ .

(٢) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد ، وثقه أحمد ويحيى ابن معين والعجلي والنسائي ، مات بين سنة عشر وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٧١ - ١٧٣ .

(٣) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ١٠٥ ، وفتح الباري ١٣ / ٥٤٤ - ٥٤٥ .

(٤) فتح الباري ١٣ / ٥٤٥ .

فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » (١) .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث جماعة وقالوا : هو على شرط الشيخين .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً (٢) ، قال الترمذي : هذا خطأ ، أخطأ فيه معمر ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله (٣) عن ابن عباس عن ميمونة (٤) أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » (٥) .

الثالث : المعل في السند والمتن معا

ومثاله : حديث بقية عن يونس (٦) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٤٢ ، والترمذي تعليقا بعد حديث ١٧٩٩ ، والنسائي ١٧٨/٧ من حديث ميمونة بنت الحارث .

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٣٣٧/٥ .

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني أبو عبد الله الفقيه أحد السبعة من بحور العلم ، قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، مات سنة ثمان وتسعين .

انظر : الكاشف ٢٢٨/٢ ، والخلاصة ١٩٤/٢ .

(٤) انظر : كلام الترمذي بعد حديث ١٧٩٩ .

(٥) رواه البخاري ٣٤٣/١ ، ٦٦٧/٩-٦٦٨ مع الفتح ، وأبو داود رقم ٣٨٤١ ، والترمذي رقم ١٧٩٩ ، والنسائي ١٧٨/٧ .

(٦) هو : يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، مات سنة تسع وخمسين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ٣٨٦/٢ .

عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك » (١) .
 قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ في
 المتن والإسناد ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
 ﷺ : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها » (٢) .

وأما قوله : من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث ، فوهم في
 كليهما (٣) .

ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان : أن هذا الحديث خطأ ، إنما الخبر
 « من أدرك من الصلاة ركعة » ، وذكر الجمعة أربعة أنفس عن الزهري عن
 أبي سلمة كلهم ضعفاء (٤) .

ما تعرف به علة الحديث :

تعرف العلة في الحديث بأمور ، منها :

١ - الإلهام من الله سبحانه وتعالى الناشئ عن الإخلاص ، فبه يستطيع
 المحدث التمييز بين صحيح الحديث من عليه ، وقد لا يستطيع
 المحدث التعبير عن إقامة الحجة على دعواه ، قال عبد الرحمن بن
 مهدي : معرفة علل الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم بعلل الحديث . .

(١) رواه النسائي ١/ ٢٧٤-٢٧٥ ، وابن ماجه رقم ١١٢٣ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٧ مع الفتح ، ومسلم ٥/ ١٠٤ مع النووي ، وأبو داود رقم ١١٢١ ،
 والترمذي رقم ٥٢٤ ، والنسائي ١/ ٢٧٤ ، وابن ماجه رقم ١١٢٢ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١٧٢ .

(٤) العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٦٩ ، وانظر : المجروحين لابن حبان ١/ ١٠٩ .

من أين قلت هذا ؟

لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك (١) .

وقال بعضهم : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل (٢) .

٢ - كثرة الممارسة للحديث ، ومعرفة رجاله ، وأحاديث كل واحد منهم ، يتوصل به إلى معرفة أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك (٣) .

٣ - جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته والاعتبار بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط ، قال علي بن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم تبين خطأه (٤) .

٤ - النص على علة الحديث أو القدح فيه أنه معل من قبل إمام من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن ، فإنهم الأطباء الخبيريون بهذه الأمور الدقيقة .

(١) انظر : تدريب الراوي ص ١٦٢ .

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٥٣ .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٧٥٦ .

(٤) شرح ألفية العراقي له ١ / ٢٢٧ .

الوجه الخامس من أوجه الطعن

في الراوي المتعلقة بالضبط : سوء الحفظ

تعريفه :

الحفظ : يطلق على الحراسة والاستظهار ، يقال : حفظت الشيء حفظاً : أي حرصته ، وحفظته بمعنى : استظهرته ، وهو التعاهد ، وقلة الغفلة . والتحفظ : قلة الغفلة في الكلام ، والتيقظ من السقطة ، ورجل حافظ ، وقوم حفاظ ، وهم الذين رزقوا حفظ ما سمعوا ، وقلما ينسون شيئاً يعونه (١) .

ويطلق الحفظ على هيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه الفهم ، كما يطلق على ضبط الشيء في النفس ، ويضاده النسيان ، ثم هو أيضاً يستعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية (٢) .

والمراد به هنا : ما يقابل النسيان (٣) ، وهو ضبط الشيء في النفس .

وسوء الحفظ : قلته ورداءته .

(١) انظر : الصحاح مادة « حفظ » ، تهذيب اللغة ٤ / ٤٥٨ - ٤٦٠ ، المحكم ٣ / ٢١٢ .

(٢) بصائر ذوي التمييز ٢ / ٤٨٠ .

(٣) النسيان : هو فقد الذاكرة ، ويتج - غالباً - من تلف عضوي لأجزاء من المخ بسبب إصابة أو مرض أو من إدمان الخمر ، كما ينتج من نقص إمداد المخ بالدم الذي قد يصاحب الشيخوخة ، وقد يكون بسبب نفسي ، فقد يكون موقف معين بالغ المفاجأة ، أو شديد الكراهة لدرجة تجعله عظيم الإيلام إذا ذكر أو غير ذلك .

انظر : الموسوعة الطبية ٦ / ١٢٤٥ .

وسيء الحفظ : هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه (١) .
فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين : إنه سيء الحفظ ، لأن
الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ (٢) .

أقسام سوء الحفظ :

ينقسم سوء الحفظ إلى قسمين :

الأول : لازم - غير منفك - للراوي في جميع حالاته ، ومن غير أن
يعرض له أي سبب .

الثاني : طارئ على الراوي إما لكبر سنه (٣) ، أو ذهاب بصره (٤) ، أو
لاحتراق كتبه (٥) ، أو غير ذلك (٦) ، وهذا النوع هو ما يسمى بالمختلط .

(١) شرح النخبة ص ١٠٤ .

(٢) شرح شرح النخبة ص ١٦٠ .

(٣) مثل إسماعيل بن عياش فقد اختلط لما كبر . / انظر : الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط ص
٣٦٩ مع المجموعة الكمالية رقم ٢ .

(٤) ومثال ذلك : عبد الرزاق بن همام ، فقد ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره ، فكان
يلقن فيتلقن . / انظر : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال
ص ٥١ .

(٥) كعبد الله بن لهيعة . / انظر : تقريب التهذيب ١ / ٤٤٤ ، وعمر بن الملقن اختلط بسبب
احتراق كتبه . / انظر : الاغتباط ص ٣٨١ .

(٦) كموت ابنه ، أو ذهاب ماله ، وذلك مثل : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود الكوفي ، فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٦ / ٢١٢ عن أبي النضر هاشم بن
القاسم قوله : إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنا عنده ، وهو يعزى في ابن ، إذ
جاءه إنسان فقال له : إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففزع وقام فدخل في منزله
ثم خرج إلينا وقد اختلط .

والاختلاط : هو عدم انتظام القول (١) .

وفائدة دراسة الرواة المختلطين تمييز المقبول من حديثهم من غير المقبول ، لذلك نبهوا على أن هذا فن عزيز مهم (٢) .

حكم رواية سيء الحفظ :

إن كان سيء الحفظ من النوع الأول الملازم ، فحديثه مردود ، هذا ما ذهب إليه المحققون ، قال يحيى بن سعيد : إذا حدثكم المعتمر بن سليمان (٣) بشيء فأعرضوه ، فإنه سيء الحفظ (٤) .

وإن كان من النوع الثاني ، وهو المختلط ، فإن تمييز ما حدث به قبل الاختلاط قبل ؛ وإن لم يتميز توقف فيه ، وكذا من اشتبه الأمر فيه .

ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ليعلم متى أخذوا ، أو أين أخذوا ، وكيف أخذوا ، فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ، ومنهم من سمع بعد الاختلاط فقط ، ومنهم من سمع في الحالين مع التمييز (٥) . فحديث الأول : مقبول ، وحديث الثاني : مردود ، والثالث : فيه تفصيل .

(١) انظر : الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي ١ / ٣٣٣ .

(٢) فتح المغيب للسخاوي ٣ / ٣٣١ .

(٣) هو : المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيّل ، أحد الأعلام ، وثقه أبو حاتم ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

انظر : التقريب ٢ / ٢٦٣ ، الخلاصة ٣ / ٨٣ .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٣٣ .

(٥) انظر : شرح النخبة ص ١٠٤-١٠٥ ، وشرحه ص ١٦٢ ، والاغتباط ص ٣٦٦ مع المجموعة

الكاملة رقم ٢ .

ومثال ذلك : عطاء بن السائب^(١)، اختلط في آخر عمره .
 فممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري .
 ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد^(٢) .
 ومن سمع منه في الحالين معا أبو عوانة^(٣)، فلم يحتج بحديثه
 عنه^(٤) .

فإذا عرفنا أن حديث سيء الحفظ مردود ، فليعلم أنه قابل للانجبار ،
 والارتفاع إلى درجة القبول ، وذلك بورود متنه من طريق آخر ، سواء كان
 بلفظه أو معناه ، فيصير من قبيل الحسن لغيره ، لا لذاته ، بل باعتبار
 مجموع الطرق ، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير
 صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من الاعتبارين رواية موافقة لأحدهما
 رجع أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث

(١) هو : عطاء بن السائب الثقفي الكوفي أحد الأعلام على لين فيه ، قال أحمد : ثقة ثقة ، رجل
 صالح يختم القرآن كل ليلة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
 انظر : الكاشف للذهبي ٢ / ٢٦٥ .

(٢) هو : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ،
 قيل : كان في آخر عمره يهيم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة .
 انظر : تقريب التهذيب ١ / ١٢٧ .

(٣) هو : أبو عوانة الواضح بن عبد الله الشكري مولى زيد بن عطاء الواسطي ، يقال : إنه من
 سبي جرجان ، قال ابن مهدي : كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم ، وقال أبو زرعة : ثقة
 إذا حدث من كتابه ، مات سنة سبعين ومائة .

انظر : تاريخ جرجان للسهمي ص ٥٥٧-٥٥٨ ، تهذيب الكمال للمزي الورقة ٧٣١ مخطوط .

(٤) انظر : الكفاية ص ٢١٩ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٥ ، شرح شرح النخبة ص ١٦٢ .

محفوظ (١).

ومثال ذلك : ما رواه الترمذي عن عاصم بن عبيد الله (٢) ، قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة (٣) عن أبيه (٤) : أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجاز (٥) .

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدر (٦) . وعاصم بن عبيد الله ضعيف لسوء حفظه (٧) ، وقد حسن الترمذي له هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

ومثل سيء الحفظ : فاحش الغلط ، وكثير الغفلة ، والمدلس ،

(١) انظر : شرح النخبة ص ١٠٥ .

(٢) هو : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث مضطرب الحديث ، مات في أول خلافة أبي العباس السفاح .

انظر : التاريخ لابن معين ٣ / ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٤٦ - ٤٩ .

(٣) هو : عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي - بسكون النون - حليف بني عدي ، صحابي صغير ، مات سنة خمس وثمانين .

انظر : الإصابة ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ ، الخلاصة ٢ / ٦٩ .

(٤) هو : عامر بن ربيعة العنزي العدوي أسلم قديما بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وسائر المشاهد ، توفي سنة ثلاث وثلاثين .

انظر : الاستيعاب ٢ / ٧٩٠ - ٧٩١ ، تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٨٤ .

(٥) رواه الترمذي رقم ١١١٣ ، وابن ماجه رقم ١٨٨٨ ، وأحمد ٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٦) هو : أبو حدرد الأسلمي قيل : اسمه سلامة بن عمير بن أبي سلامة وقيل : عبد ، وقيل : عتبة ، له صحبة يعد في أهل الحجاز ، مات سنة إحدى وسبعين .

انظر : أسد الغابة ٦ / ٦٩ - ٧٠ ، الإصابة ٧ / ٨٦ - ٨٧ .

(٧) انظر : المجروحين لابن حبان ٢ / ١٢٧ .

والمرسل وغيرهم ممن كان ضعفه بسبب حفظ راويه الصدوق الأمين .
 أما إذا كان الضعف في الحديث لفسق الراوي أو كذبه ، فهذا النوع لا
 يؤثر فيه موافقة غيره له ، إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف وتقاعد هذا
 الجابر عن أن يرفعه إلى درجة الحسن (١) .

أما الضعيف لجهالة راويه ، فإنه يرتقي إلى درجة الاحتجاج بعمل
 السلف ، وسكوتهم عند اشتهاار روايته كعملهم ، إذ لا يسكتون عن
 منكر (٢) يستطيعون إنكاره (٣) .

وخلاصة القول : أن العدالة والضبط إما أن يجتمعا في الراوي أو
 ينتفيا عنه ، أو يوجد فيه العدالة وحدها ، أو الضبط وحده .

فإن انتفيا لم يقبل حديثه أصلا . وإن اجتمعا فيه قبل .
 وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط ، توقف القبول فيه على شاهد أو
 متابع ليجبر ما فات من صفة الضبط .

وإن وجد فيه الضبط دون العدالة - كالفاسق - لم يقبل حديثه ، لأن
 العدالة هي الركن الأكبر في الرواية (٤) .

وبهذا القدر وبانتهاء الكلام على مسالك الضعف في الحديث ينتهي
 الباب الأول ، ويليه الباب الثاني في « حكم الاحتجاج بالحديث
 الضعيف » ، ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة على إتمامه بمنه وكرمه .

(١) انظر : التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام ص ٣١٨ ، تدريب الراوي ص ١٠٤ .

(٢) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص ٣١٨ .

(٣) تيسير التحرير ٣ / ٥١ .

(٤) انظر : توجيه النظر ص ٣٠ .

الباب الثاني

حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف

ويشتمل على مقدمة وفصلين :-

التقدمة :

في الاحتجاج بالسنة النبوية

الفصل الأول :

في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام وفضائل الأعمال .

الفصل الثاني :

في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في تفسير كتاب الله وقراءة

شيء منه والمغازي .

التقدمة

في الاحتجاج بالسنة النبوية

السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي ، وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أنها مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال ، وتحريم الحرام .

قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الآية (١) وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ الآية (٣) .

وروى الإمام مالك عن النبي ﷺ ، قال : « تركت فيكم أمرين : لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه » (٤) .

وفي السنن عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندرى ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » (٥) .

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٢) الآية ٦٣ من سورة النور .

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٨٩٩ .

(٥) رواه أبو داود رقم ٤٦٠٥ ، الترمذي رقم ٢٦٦٥ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه رقم ١٣ ، الحاكم في المستدرک ١ / ١٠٨-١٠٩ .

وفي رواية : « وأن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله » (١).

وقال الإمام الشافعي : وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره (٢).

وقال السيوطي : من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام ، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة ، روى الإمام الشافعي - رضي الله عنه - يوماً حديثاً ، وقال : إنه صحيح ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا أرأيتني نصرانياً ، رأيتني خارجاً من كنيسة ، رأيتني في وسطي زناراً . أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به !؟ (٣).

والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام (٤).

وأما ما ورد عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن رحا الإسلام دائرة قال : فكيف يصنع يارسول الله ؟ قال : أعرضوا حديثي على الكتاب ، فما وافقه

(١) سنن الترمذي رقم ٢٦٦٦ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٣٠ .

(٣) مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ٢-٣ المطبوع مع المجلد الثاني من مجموعة الرسائل المنيرة .

(٤) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ .

فهو مني وأنا قلته ، (١) .

فقد قال الخطابي : هو حديث باطل لا أصل له ، وقال يحيى بن معين : هذا حديث وضعته الزنادقة (٢) .

وكون السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام لا يعني أنهما في درجة واحدة من حيث الثبوت ، فإن السنة تختلف عن الكتاب في هذا ، لأن الكتاب كله قطعي الثبوت ، ولا مجال للاختلاف فيه من هذا الجانب ، أما السنة فإن فيها ما هو قطعي وهو المتواتر ، وحكمه إفادة العلم القطعي الضروري (٣) ، وفيها ما هو ظني وهو الآحاد على خلاف في الصحيح لذاته هل يوجب العلم أو الظن ؟ (٤) .

وأما الحسن : فإنه وإن أفاد الظن إلا أنه موجب للعمل كالصحيح عند الجماهير لترجح جانب الإصابة فيه (٥) .

وأما الحديث الضعيف ، فلما كان مترددا بين أن يكون راويه قد حفظه وأداه على وجهه ، وبين أن يكون قد أدخل فيه لضعف ضبطه وسوء

(١) الحديث : رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢ / ٩٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٠ : فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٢٤ : هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد .

(٢) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٧ / ٩ ، وانظر : عون المعبود ٢ / ٣٥٦-٣٥٧ ، الأحكام لابن حزم ٢ / ١٩٧-٢٠٠ .

(٣) انظر : ص ٢٦ ، ٢٨ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص ٣٩ ، ٤١ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص ٤٢ من هذه الرسالة .

حفظه ، كان مثار اختلاف كبير بين العلماء في قبوله ورده ، وهذا الاختلاف وإن تناول الأحكام والفضائل والتفسير والمغازي والسير وغيرها ، فإنه لا يتناول العقائد كمعرفة الله تعالى وتوحيده وأسمائه وصفاته وجزائه وقضائه وقدره ، وإذ لا قائل به في ذلك ، وقد اختلفوا في قبول خبر الآحاد وإن صح في هذا المجال ، أولا يقبل فيه إلا المتواتر ، لكن الراجح في هذه المسألة هو قبول خبر الآحاد إذا صح في العقائد^(١) ، ولذلك نجد ابن القيم يقسم الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية - أي : العقائدية - إلى أربعة أقسام :

أحدها : متواتر لفظا ومعنى .

الثاني : أخبار متواترة معنى ، وإن لم تتواتر بلفظ واحد .

الثالث : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة .

الرابع : أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ^(٢) .

فالحديث الضعيف لا مدخل له في مجال العقائد ، فاقترنت في بحثي على حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، والأحكام والتفسير والمغازي والسير ، وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام .

الفصل الثاني : في حكم الاحتجاج بالضعيف في التفسير والقراءة

لكتاب الله ، والمغازي .

(١) انظر : لوامع الأنوار البهية للسفاري ١ / ١٩ - ٢٠ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٢ / ٤٧٠ ، اختصار الشيخ الفاضل

محمد بن الموصلي - رحمه الله .

الفصل الأول

حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام

اختلف العلماء في قبول الحديث الضعيف في الأحكام ، وفضائل الأعمال على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

يرى بعض العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا ، أي : في الحلال والحرام ، والفرض الواجب ، والفضائل ، والترغيب ، والترهيب ، وغيرها ، بشرطين :

١- أن يكون ضعفه غير شديد ، لأن ما كان ضعفه شديدا ، فهو متروك عند العلماء كافة .

٢- أن لا يوجد في الباب غيره ، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه .

وجهة هذا الرأي :

يعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الحديث الضعيف لما كان محتملا للإصابة ، ولم يعارضه شيء قوي جانب الإصابة في روايته ، فيعمل به .

كما أن من حججتهم أنه أقوى من رأي الرجال .

من روي عنه هذا الرأي :

١ - الإمام أبو حنيفة

نسب هذا القول للإمام أبي حنيفة^(١) ، فقد ذكر ابن حزم أن ضعيف الحديث أولى عند الإمام أبي حنيفة من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره^(٢) ، وقال ابن القيم : وعلى ذلك - يعني : تقديم الضعيف على القياس - بنى - يعني أبا حنيفة - مذهبه كما قدم حديث القهقهة^(٣) مع ضعفه على القياس والرأي ، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر^(٤) مع ضعفه على الرأي والقياس ، ومنع قطع السارق بأقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف^(٥) ، وجعل أكثر الحيض عشرة

(١) انظر : فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٦٧ ، الأجوبة الفاضلة ص ٥١ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧ / ٩٢٩ ، مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٢١ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٣ .

(٣) حديث القهقهة : رواه الطبراني ولفظه عن أبي موسى قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » . / انظر : مجمع الزوائد ٢ / ٨٢ .

(٤) حديث النبذ : رواه أبو داود رقم ٨٤ ، والترمذي رقم ٨٨ ، وابن ماجه رقم ٣٨٤ عن ابن مسعود بلفظ : « أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : ما في أدوتك ؟ قال : نبذ ، قال : تمر طيبة وماء طهور » . وهو ضعيف باتفاق المحدثين . انظر : شرح النووي على مسلم ٤ / ١٦٩ .

(٥) الحديث : رواه النسائي ٨ / ٨٣ ، الطحاوي في معاني الآثار ٣ / ١٦٣ عن أيمن قال : « يقطع السارق في ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم » .

أيام ، الحديث فيه ضعيف^(١) ، وشرط في إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك^(٢) ، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة^(٣، ٤) .

وقال السندي^(٥) : والمرسل حجة عندنا - يعني الحنفية - وعند الجمهور^(٦) .

٢ - الإمام مالك بن أنس

يدل على ذلك تقديمه الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول

(١) الحديث رواه الدارقطني ١ / ٢١٨ ، والطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر . واللفظ للطبراني . / انظر : مجمع الزوائد ١ / ٢٨٠ .

(٢) الحديث : رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ١٦٧ ، وابن أبي شيبة ٢ / ١٠١ عن علي قال : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » . زاد ابن أبي شيبة : « ولا صلاة فطر ولا أضحى » ، قال البيهقي : لا يروى عن النبي ﷺ فيه شيء . / انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١ / ٢١٤ .

(٣) انظر : الآثار في مصنف عبد الرزاق ١ / ٨١-٨٣ ، وانظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٩٠-٩٦ ، شرح فتح القدير ١ / ٩٨-١٠٧ .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٨١-٨٢ .

(٥) هو : الشيخ العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي الأصل نزيل المدينة المنورة .

له : حواش على الكتب السبعة ، وحاشية على فتح القدير لابن الهمام ، وبهجة النظر على شرح نخبة الفكر ، وغير ذلك ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف .

انظر : نزهة الخواطر في تراجم أعيان الهند لعبد الحي اللكنوي ٦ / ٦ ، هدية العارفين ٢ / ٣١٨

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي ١ / ١٠٤ ، ومعلوم أن المرسل من أقسام الحديث الضعيف كما تقدم .

الصحابي على القياس^(١) ، وكتابه «الموطأ» أكبر شاهد على ذلك ، فهو مشتمل على كثير من الأحاديث المرسلة ، والمنقطعة .

قال ابن عبد البر : وأصل مذهب مالك - رحمه الله - والذي عليه جماعة من المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء^(٢) .

وقال ابن العربي : تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة^(٣) .

٣ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي

تقدم رأيه في قبول المراسيل^(٤) .

وقد عمل بعدة أحاديث ضعيفة ، وقدمها على القياس ، من ذلك :

تقديمه خبر تحريم صيد وج^(٥) مع ضعفه على القياس .

وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي^(٦) مع ضعفه ، ومخالفته

(١) انظر إعلام الموقعين ١ / ٣٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢ .

(٣) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي ١ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : ص ٨٤ ، ٨٥ من هذه الرسالة .

(٥) الحديث : أخرجه أبو داود رقم ٢٠٣٢ ، وأحمد ١ / ١٦٥ ، والبخاري في التاريخ ١ / ١ / ١٤٠ ، البيهقي ٥ / ٢٠٠ بلفظ : « إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله » .

قال النووي : إسناده ضعيف . / انظر المجموع ٧ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٦) الخبر رواه أحمد ٥ / ١٦٥ ، البيهقي ٢ / ٤٦١ بلفظ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب =

لقياس غيرها من البلاد .

وقدم في أحد قوليهِ : حديث : « من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته » (١) ، على القياس مع ضعف الخبر وإرساله (٢) .

٤ - الإمام أحمد بن حنبل

اشتهر هذا الرأي عن الإمام أحمد بن حنبل حتى قال ابن القيم : إنه الأصل الرابع الذي بنى عليه فتاويه ، وهو الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس (٣) .

وقال عبد الله بن أحمد (٤) : سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي (٥) .

= الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة . كذا في المسند مرتين ، وفي البيهقي ثلاث مرات .

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٢٢١ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٢ .

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٣١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٤٣ .

(٤) هو : عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن ، كان ثبثاً فهما ثقة مكثراً عن أبيه وغيره ، روى عن أبيه المسند والتفسير ، وغيرهما ، توفي سنة تسعين ومائتين .

انظر : البداية والنهاية ١١ / ١٠٩ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٥) إعلام الموقعين ١ / ٨١ .

وقال الأثرم (١) : رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذه ، إذا لم يجئ خلفه أثبت منه ، مثل حديث عمرو ابن شعيب (٢) ، وإبراهيم الهجري (٣) ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلفه (٤) .

وفي الآداب الشرعية نقلا عن الخلال (٥) : أن الحديث إذا ضعف إسناده عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارض قال به ، فهذا مذهبه . يعني : الإمام أحمد .

وقال الخلال أيضا في الجامع في حديث ابن عباس في كفارة وطء

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، ويقال : الكلبي ، الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر حافظ إمام ، أحد الأخذين عن الإمام أحمد والمكثرين من مسائله ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٨٩٠٧٨ ، مختصر طبقات الحنابلة للناقلي ص ٣٧-٣٩ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد : ربما احتجنا به ، وقال أبو داود : ليس بحجة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .

انظر : الكاشف للذهبي ٢ / ٣٣٢ .

(٣) هو : إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري أبو إسحاق الكوفي ، ضعفه النسائي وغيره ، قال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة .

انظر : الخلاصة للخزرجي ١ / ٥٦ .

(٤) مسودة آل تيمية ص ٢٧٣ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال ، صاحب التفاسير الدائرة ، والكتب السائرة ، من ذلك : الجامع لعلوم الإمام أحمد ، والعلل ، والسنة ، والطبقات ، وغيرها ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

انظر : المنهج الأحمد ٢ / ٥-٧ ، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٢٢ .

الحائض^(١) قال : كأنه يعني الإمام أحمد - أحب أن لا يترك الحديث ، وإن كان مضطربا ، لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة ، ولم يكن لها مخالف قال بها .

وقال القاضي أبو يعلى^(٢) في التعليق في حديث مظاهر بن أسلم^(٣) في أن « عدة الأمة قرءان »^(٤) : مجرد طعن أصحاب الحديث لا يقبل حتى يبينوا جهته مع أن أحمد يقبل الحديث الضعيف^(٥) .

وقال القاضي أيضا : قد أطلق أحمد القول بالأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا^(٦) : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٤ ، والنسائي ١ / ١٥٣ ، وابن ماجه رقم ٦٤٠ ، أحمد ١ / ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، والحاكم ١ / ١٧١ - ١٧٢ ، والبيهقي ١ / ٣١٤ ، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره .

له : أحكام القرآن ، والمعتمد ، عيون المسائل ، الأحكام السلطانية ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠ .

(٣) هو : مظاهر بن أسلم ضعفه أبو عاصم والنسائي ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٠ - ١٣١ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨٣ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢١٨٩ ، والترمذي رقم ١١٨٢ ، وابن ماجه رقم ٢٠٨٠ عن عائشة بلفظ : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » ، وفي رواية : « وقرؤها حيضتان » .

(٥) الأداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٣١٥ - ٣١٦ .

(٦) هو : مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله ، لزم الإمام أحمد ثلاثا وأربعين سنة ، وكتب عنه مسائل كثيرة ، سئل عنه الدار قطني ، فقال : ثقة نبيل .

والحجام والكساح . فقيل له : تأخذ بحديث : « كل الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما » (١) ، وأنت تضعفه ؟ ! فقال : إنما نضعف إسناده ، ولكن العمل عليه (٢) .

وسئل أحمد عن الرجل يكون ببلد لا يوجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من الرأي (٣) .

وقال أحمد : طريقتي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه (٤) .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة . . . وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه ، وربما

= انظر : المنهج الأحمد للعليمي ١ / ٣٣١-٣٣٣ ، مختصر طبقات الخبابة للنايلسي ص ٢٥٠-

٢٥٢

(١) رواه البيهقي ٧ / ١٣٤ عن ابن عمر بلفظ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا حائك أو حجام » ، وقال : هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه . ورواه أيضا من عدة طرق كلها ضعيفة جدا .

(٢) مسودة آل تيمية ص ٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٨ ، الأحكام لابن حزم

٦ / ٧٩٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٨١ ، القول البديع للسخاوي ص ٢٥٨ .

(٤) انظر : خصائص المسند لأبي موسى المدني ص ٢٧ المطبوع في أول المجلد الأول من المسند

بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، الفروسية لابن القيم ص ٤٨ .

أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافة أثبت منه (١).

٥ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

يأخذ الإمام أبو داود مأخذ شيخه الإمام أحمد بن حنبل في العمل بالضعيف ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى أبو داود كتاب السنن لمن تأمله ، ولعله أخذ ذلك عن أحمد ، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد (٣) ، ومثل الذي فيه رجل لم يسم يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه (٤) .

وقد صرح بذلك أبو داود نفسه في رسالته لأهل مكة حيث يقول : وإن من الأحاديث في كتابي « السنن » ما ليس بمتصل وهو مرسل ، ومدلس ، إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل الحسن بن جابر ، والحسن بن أبي هريرة ، والحكم (٥)

(١) مسودة آل تيمية ص ٢٧٦ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٤ .

(٣) هو : عبد العزيز بن أبي رواد العتكي ، قال يحيى القطان : ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه ، مات سنة تسع وخمسين ومائة .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ١٦٦ .

(٤) المسودة في أصول الفقه ص ٢٧٥ .

(٥) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولا هم الكوفي عالم أهل الكوفة ، قال سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة مثل : الحكم وحمام بن أبي سليمان ، وقال العجلي : كان الحكم ثقة ثبتا =

عن مقسم (١، ٢) .

فقد جعل أبو داود الحديث المنقطع صالحاً للعمل عند عدم الصحيح ،
والمنقطع من أنواع الضعيف .

ويقول أبو داود في شأن المرسل : فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم
يوجد المسند فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة (٣) .

٦ - كمال الدين ابن الهمام

يرى الكمال ابن الهمام (٤) أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف
غير الموضوع (٥) .

ومعلوم أن الاستحباب أحد الأحكام الخمسة .

= ففيها من كبار أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة واتباع ، مات سنة خمس عشرة ومائة .

انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٣١-٣٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠٨ .

(١) هو : مقسم بن بجرة ، ويقال : ابن نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو العباس ، قال الساجي :

تكلم الناس في بعض روايته ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا ، توفي سنة إحدى ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٨-٢٨٩ .

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٣٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥ .

(٤) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي

الحنفي الفقيه الأصولي الحافظ المفسر .

له : شرح الهداية المسمى فتح القدير ، التحرير في أصول الفقه وغيرهما ، مات سنة إحدى

وستين وثمانمائة .

انظر : الفوائد البهية ص ١٨٠-١٨١ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٣٣ .

٧ - محمد المعين بن محمد الأمين .

يرى الشيخ محمد المعين بن محمد الأمين^(١) أن الحديث الضعيف يحتج به ، بل يقدم على الإجماع وقول الصحابي ، وقال : ترك الإجماع بالحديث الضعيف أولى من ترك الحديث بالإجماع^(٢) .

وغير هؤلاء من العلماء يرون الاحتجاج بالضعيف مطلقاً ، وقد زعم الشيخ أحمد بن محمد الصديق المغربي^(٣) أن جميع الأئمة يحتجون بالحديث الضعيف ، وأن قولهم : الضعيف لا يعمل به في الأحكام قول ليس على إطلاقه ، كما يفهمه جل الناس أو كلهم ، لأنك إذا نظرت في أحاديث الأحكام التي أخذ بها الأئمة على الإجماع والانفراد تجد فيها الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد ، وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع^(٤) .

(١) هو : الشيخ الفاضل محمد معين بن محمد أمين بن طالب الله السندي ، أحد العلماء المبرزين

في الحديث والكلام والعربية .

له : دراسات اللبيب ، طريقة العون في حقيقة الكون ، وغيرهما ، توفي سنة إحدى وستين ومائة وألف .

انظر : نزهة الخواطر في تراجم أعيان الهند لعبد الحي اللكنوي ٦ / ٣٥١-٣٥٥ .

(٢) دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) هو : الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق أبو الفيض محدث حافظ من أهل المغرب الأقصى .

له : المعجم الوجيز للمستجيز وغيره ، توفي سنة ثمانين وثلاثمائة وألف .

انظر : معجم المؤلفين ٣ / ٣٦٨ .

(٤) المثونى والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار ص ١٨٠ .

الرأي الثاني :

يرى بعض المحققين من أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا ، لا في الأحكام ، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب

وجهة هذا الرأي :

يعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح ، والله عز وجل قد ذم الظن في غير ما آية من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ الآية (١) . وقال تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ الآية (٢) . وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن ! فإن الظن أكذب الحديث » (٣) .

كما أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الضعيف .

من قال بهذا الرأي :

١ - يحيى بن معين

قال ابن سيد الناس (٤) عند الكلام في توثيق محمد بن

(١) الآية ٣٦ من سورة يونس .

(٢) الآية ١١٦ من سورة الأنعام .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ٩ / ١٩٨ مع الفتح ، ومسلم ١٦ / ١١٨ - ١١٩ مع النووي ، وأبو داود رقم ٤٩١٧ ، والترمذي رقم ١٩٨٩ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس أبو الفتح اليعمري الشافعي الحافظ الأديب المشهور .

له : عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، ومختصره المسمى نور العيون ، =

إسحاق^(١) : ومن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين^(٢) .

٢ - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

الظاهر من صنيع البخاري في صحيحه ، وشدة شرطه في الرواة ، وعدم إخراج شئنا من الأحاديث الضعيفة أن مذهبه عدم العمل بالحديث الضعيف ، وهو ما استظهره الشيخ جمال الدين القاسمي^(٣) .

٣ - الإمام مسلم بن الحجاج القشيري

يظهر من تشنيعه في مقدمة صحيحه^(٤) على رواية الضعيف أن مذهبه عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً .

قال ابن رجب^(٥) : وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه

= وغيرها ، توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة .

انظر : الوافي بالوفيات ١ / ٢٨٩ - ٣١١ ، الدرر الكامنة ٤ / ٣٣٠ - ٣٣٥ .

(١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني نزير العراق ، إمام أهل المغازي صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة خمسين ومائة .

انظر : تقريب التهذيب ٢ / ١٤٤ .

(٢) عيون الأثر لابن سيد الناس ١ / ١٥ .

(٣) قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٣ .

(٤) انظر صحيح مسلم ١ / ٧٦ - ٨٣ بشرح النووي .

(٥) هو : الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي العلامة الزاهد العمدة الثقة .

له : فتح الباري شرح صحيح البخاري ولم يكمل ، شرح الترمذي ، لطائف المعارف ، القواعد

الفقهية ، وغيرها ، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

لا يروي أحاديث الترغيب إلا عن تروى عنه الأحكام (١) .

٤ - الحافظ أبو زكريا النيسابوري (٢)

روى الخطيب البغدادي عن أبي زكريا النيسابوري ، قال : لا يكتب الخبر عن رسول الله ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ، ولا رجل مجروح ، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به ، وترك مخالفته (٣) .

٥ - أبو زرعة الرازي .

٦ - أبو حاتم الرازي .

٧ - ابن أبي حاتم الرازي .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة ، وكذا أقول أنا (٤) .

= انظر : شذرات الذهب ٦/٣٣٩ ، البدر الطالع ١/٣٢٨ .

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٧٤ .

(٢) هو : المحدث الحافظ الشهير أبو زكريا يحيى ابن الحافظ الكبير محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ، إمام نيسابور ومفتيها بعد أبيه ، الملقب بجيكان ، كان له بيت يتعبد فيه ، قال الحافظ الذهلي ، رأيت العلماء وأولادهم ولم أر مثل ابني يحيى ، قتل سنة سبع وستين ومائتين انظر : : تذكرة الحفاظ ٢/٦١٧ .

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٦ .

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧ .

٨ - ابن حبان

يفهم من قوله في كتاب « المجروحين » : ما روى الضعيف ومالم يرو في الحكم سيان^(١) ، أنه لا يعمل بخبر الضعيف ، وأن وجوده كعدمه .

٩ - الإمام أبو سليمان الخطابي

عاب الإمام المحدث أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - على الفقهاء عدم تمييزهم بين صحيح الحديث وضعيفه واحتجاجهم بالأحاديث الواهية الضعيفة ، وإطراحهم للصحيحة ، فقال في كتابه « معالم السنن » : وأما الطبقة الثانية - وهم أهل الفقه والنظر - فإن أكثرهم لا يعرجون من الأحاديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ، ولا يعرفون جيده من رديئه ، ولا يعبأون بما بلغهم أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق آراءهم التي يعتقدونها ، وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف ، والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته^(٢) الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين به ، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا فيه ، وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرأوا له العهدة^(٣) .

١٠ - أبو محمد بن حزم

قال في سياق صفة النقل عند المسلمين : والخامس شيء نقل كما ذكرنا :

(١) المجروحين لابن حبان ١/٣٢٧-٣٢٨ .

(٢) تعاورته : أي تداولته ، قال في القاموس مادة « عور » : اعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه تداولوه .

(٣) معالم السنن للخطابي ١/٧-٨ .

إما ينقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، إلا أن في الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال ، فهذا - أيضا - يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ، ولا الأخذ بشيء منه (١) .

١١ - القاضي أبو بكر بن العربي

نعى القاضي أبو بكر بن العربي على الحارث بن أسد المحاسبي (٢) - بعد أن أشاد به - أخذه بالأحاديث الضعيفة وبناءه الأصول عليها (٣) . كما أوصى تلاميذه أن لا يشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده (٤) .

وهذا الرأي هو المشهور عنه المذكور في كثير من كتب علوم الحديث (٥) لكن يشكل على هذا قوله في شرح الترمذي : الصحيح قبول المراسيل (٦) .

وقوله فيه : والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين من التحليل والتحریم في الفضائل وثواب العبادات (٧) .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٨٤/٢ .

(٢) هو : الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبد الله من علماء مشايخ الصوفية ، سمي بالمحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه .

له : كتاب الرعاية لحقوق الله ، رسالة المسترشدين ، وغيرهما ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

انظر : طبقات الصوفية للسلمي ص ٥٦ - ٦٠ ، جمهرة الأولياء لأبي الفيض المنوفي ١٩١/٢ - ١٩٧ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى ٢٠١/٥ - ٢٠٢ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٠/٢ .

(٥) انظر : فتح المغيبي ٢٦٨/١ ، تدريب الراوي ص ١٩٦ .

(٦) عارضة الأحوذى ١٣/١ ، ٥٠/٢ .

(٧) المرجع السابق ٢/٢٣٧ .

ومعلوم أن المرسل من أنواع الضعيف كما تقدم .

كما يشكل عليه قوله في الكتاب المذكور : المسألة العاشرة : إذا زاد - أي العاطس - على الثالثة ، فقد روى أبو عيسى - يعني الترمذي - حديثاً مجهولاً « إن شئت فشمته ، وإن شئت فلا » (١) . وهو وإن كان مجهولاً ، فإنه يستحب العمل به ، لأنه دعاء بخير ، وصلة للجلس وتودد له (٢) .

فمما تقدم يتضح أن له في المسألة قولين :

أحدهما : المنع بالإطلاق ، وهذا هو المشهور عنه الذي لم يذكر عنه أحد خلافه .

وثانيهما : التسامح والتساهل في فضائل الأعمال ، حيث قبل حديث المجهول في تسميت العاطس ، لأنه تودد للجلس .

وإذا أردنا تحرير رأيه في المسألة نجد أن المنع جاء في كتابه « أحكام القرآن » ، والتسامح جاء في كتابه الآخر « عارضة الأحوذى » ، فإذا قلنا : إن المتأخر يقضي على المتقدم وينسخه ، ومن خلال البحث في الكتابين نجد أن الأول منهما هو أحكام القرآن « بدليل مايلي :

قوله في العارضة : وقد مهدنا هذه المسألة في كتاب « أحكام القرآن » (٣) .

(١) الحديث رواه أبو داود رقم ٥٠٣٦ ، الترمذي رقم ٢٧٤٥ ، ولفظه : « يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا » . وقال الترمذي : هذا حديث غريب وإسناده مجهول .

(٢) عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٠٥ .

(٣) عارضة الأحوذى ١ / ١٢٤ .

وقوله فيها : وذكر الخلاف والأحاديث فيها قررناه في أحكام القرآن (١) .

وغير ذلك من الإحالات التي تفوت الحصر (٢) ، بينما لانجد في أحكام القرآن أي إحالة على العارضة ، فيكون كلامه في العارضة متأخرا عن كلامه في أحكام القرآن .

وإذا أردنا أن نسلك مسلكا آخر ، وهو مسلك الجمع بين القولين نقول :

تحمل وصيته لتلاميذه بإطراح الضعيف والاشتغال بالصحيح في مجال الأحكام ، والحلال والحرام ، لا سيما والوصية المذكورة بصدد الكلام على أحكام الوضوء . ويحمل قوله في العارضة على فضائل الأعمال ، كما هو رأي الجمهور .

لكن الذي أميل إليه هو الترجيح بين هذين القولين ، فيرجح صريح لفظه بعدم الاحتجاج بالضعيف مطلقا الذي أوصى به تلاميذه ، لا سيما أنه لم ينقل عنه رأي آخر في المسألة .

١٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة (٣) .

(١) المرجع السابق ٢١٧/١ .

(٢) انظر مثلا : ١١/١ ، ١٤٨/٣ ، ١٦١/٣ ، ١٣٩/١٠ ، وغير ذلك من المواضع في كتاب « عارضة الأحوذى » .

(٣) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ٨٤ .

١٣ - أبو شامة المقدسي (١)

قال أبو شامة في كتابه « الباعث على إنكار البدع والحوادث » منكرًا على الحافظ ابن عساكر (٢) إirاده حديث أبي هريرة : « من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً » . قال : كنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك ، فإن فيه تقريراً للأحاديث المنكرة ، فقدره أكبر من أن يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب ، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال ، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ ؛ بل ينبغي أن يبين أمره إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله

(١) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة ، لأنه كان به شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر ، له ، معرفة بالقراءات السبع والفقهاء والعربية والحديث والرجال .

صنف : شرح الشاطبية ، مختصر تاريخ دمشق ، الروضتين في أخبار الدولتين ، مختصر تاريخ بغداد ، وغيرها ، توفي سنة خمس وستين وستمائة .
انظر : الذيل على الروضتين للمترجم ص ٣٧ - ٤٥ .

(٢) هو : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف ابن عساكر الدمشقي ، كان إماماً في الحديث ، ومن أعيان الفقهاء الشافعية .

له : تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً على وضع تاريخ بغداد ، أتى فيه بالغرائب ، ومن تصفحه علم منزلة مؤلفه في الحفظ ، توفي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة .
انظر : المختصر في أخبار البشر ٣ / ٥٩ ، العبر للذهبي ٤ / ٢١٢ - ٢١٣ .

ﷺ : « من حدثتني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » (١ ، ٢) .

١٤ - جلال الدين الدواني (٣)

قال في أول رسالته « أمموزج العلوم » : المسألة الأولى : اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ، ومن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب الأذكار (٤) ، وفيه إشكال ، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية ، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة (٥) .

١٥ - محمد بن علي الشوكاني (٦)

قال في كتابه « إرشاد الفحول » : الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد

(١) الحديث : رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ٦٢ بشرح النووي ، وأحمد في المسند ٥ / ٢٠ ، وابن ماجة بالأرقام ٣٨-٤١ ، ورمز له السيوطي في « الجامع الصغير » بالصحة . / انظر : الجامع الصغير ٦ / ١١٦ مع شرحه فيض القدير .

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٦٤-٦٥ .

(٣) هو : محمد بن أسعد الملقب جلال الدين الدواني الشافعي ، إمام المعقولات ، وصاحب المصنفات ، منها : شرح التجريد للطوسي ، وشرح التهذيب وحاشية على العضد ، وغيرها ، مات سنة ثمان عشرة وتسعمائة .

انظر : البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٣٠ .

(٤) انظر : الأذكار ١ / ٨٢-٨٣ مع شرحه الفتوحات الربانية .

(٥) أمموزج العلوم للدواني ص ٢ .

(٦) هو : القاضي الحافظ الناقد الشهير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني ، صاحب المصنفات الشهيرة النافعة ، منها : نيل الأوطار شرح منتقى =

لا يحصل معه الظن ، لا يثبت به الحكم ، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام ، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن ، لذاته أو لغيره ، لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع (١) .

وقال معقبا على مقالة ابن عبد البر : أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل ، فيروونها عن كل ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام (٢) .

قال الشوكاني معقبا على هذه المقالة : وأقول : إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، لا فرق بينها ، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل ، وفيه من العقوبة ما هو معروف (٣) .

وقال في كتابه « نيل الأوطار » : ما وقع التصريح بصحته أو حسنه جاز العمل به ، وما وقع التصريح بضعفه لم يجز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ، ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله ، إن كان الباحث أهلا لذلك (٤) .

لكن يشكل على هذا قوله : والآيات والأحاديث المذكورة في الباب

=الأخبار ، تحفة الذاكرين ، الفوائد المجموعة ، فتح القدير ، وغيرها ، مات سنة خمسين ومائتين وألف .

انظر : نيل الوطر ٢ / ٢٩٧-٣٠٢ .

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٤٨ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٢ .

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ٢٨٣ .

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١ / ١٥ .

تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا ، فهي منتهضة بمجموعها ، لا سيما في فضائل الأعمال^(١) . وهذا يدل على تفريقه بين أحاديث الفضائل وغيرها .

١٦ - صديق حسن خان (٢)

قال في كتابه « نزل الأبرار » الصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره ، أو انجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره^(٣) .

١٧ - أحمد محمد شاكر

يقول في كتابه « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » :
والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن^(٤) .

(١) المرجع السابق ٦٧ / ٣ .

(٢) هو : أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، نزيل بهوبال ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، منها : فتح البيان في تفسير القرآن ، الروضة الندية ، الدين الخالص ، وغيرها ، توفي سنة سبع وثلاثمائة وألف .

انظر : التاج المكلل ص ٥٤١ - ٥٥٠ ، مقدمة الروضة الندية .

(٣) نزل الأبرار ص ٧ - ٨ .

(٤) الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص ٧٦ .

١٨ - محمد ناصر الدين الألباني

قال في مقدمة كتابيه « صحيح الجامع الصغير » و « ضعيف الجامع الصغير » : والذي أدين الله به ، وأدعو الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا ، لا في الفضائل والمستحبات ، ولا في غيرهما (١) .

وقال في كتابه « سلسلة الأحاديث الضعيفة » بعد أن ذكر ما يروى عن النبي ﷺ : « من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك » (٢) .

وبعد أن قرر أنه حديث موضوع نقلا عن ابن الجوزي (٣) ، والسيوطي (٤) ، قال : ثم إن هذا الحديث وما في معناه كأنه عمدة من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ومع أننا نرى خلاف ذلك ، وأنه لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد ثبوته ، كما هو مذهب المحققين من العلماء كابن حزم ، وابن العربي المالكي ، وغيرهم (٥) .

وقال في نهاية مقدمتي الكتابين المشار إليهما أنفا : وجملة القول أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا ، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي ﷺ ، ففيها ما يغني عن الضعيفة ، وفي ذلك منجاة من الوقوع

(١) صحيح الجامع الصغير ١ / ٤٥ ، ضعيف الجامع الصغير ١ / ٤٥ .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٨ / ٢٩٦ .

(٣) انظر : الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٢٥٨ .

(٤) انظر : اللآلئ المصنوعة ١ / ٢١٤ .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥ / ٦٤ - ٦٧ .

في الكذب على رسول الله ﷺ ، لأننا نعرف بالتجربة أن الذين يخالفون في هذا قد وقعوا فيما ذكرنا من الكذب ، لأنهم يعملون بكل ما هب ودب من الحديث ، وقد أشار إلى هذا بقوله : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » . رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١) .

وعليه أقول : كفى بالمرء ضلالا أن يعمل بكل ما سمع (٢) .

١٩ - الدكتور صبحي الصالح

قال في كتابه « علوم الحديث ومصطلحه » : لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال ، ولو توافرت له جميع الشروط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال ، ثم ذكرت الشروط وقال : لا نسلم برواية الضعيف - رغم هذه الشروط - لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان ، وهي كثيرة جدا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية ، ولأننا - رغم توافر هذه الشروط - لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف ، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفا ، وإنما يساورنا دائما الشك في أمره ، ولا ينفع في الدين إلا اليقين (٣) .

الرأي الثالث :

إذا كان أصحاب الرأي الأول والثاني على طرفي نقيض في قبول الحديث الضعيف ورده ، فإن الفريق الثالث - وهم جمهور العلماء -

(١) صحيح مسلم - المقدمة - ١ / ٧٢ - ٧٣ مع النووي .

(٢) مقدمة صحيح الجامع الصغير ١ / ٥١ ، ومقدمة ضعيف الجامع الصغير ١ / ٥١ .

(٣) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص ٢١١ - ٢١٢ .

يسلكون مسلكا وسطا بين ذينك الرأيين ، فهم لا يحتجون بالضعيف في الأحكام من الحلال والحرام ، ويحتجون به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب .

وهذا القول نسبة النووي في الأذكار إلى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم^(١) ، بل جاوز ذلك فنقل الاتفاق على ذلك في مقدمة كتابه « الأربعين^(٢) » ، كما نقل الاتفاق أيضا الملا علي القاري في موضوعاته الكبرى^(٣) .

وجهة هذا الرأي :

وجه ابن حجر الهيتمي^(٤) هذا القول بأن الحديث الضعيف إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ، ولا ضياع حق للغير^(٥) .

كما استدل له بحديث يروى عن النبي ﷺ : « من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته »^(٦) .

(١) انظر : الأذكار ١ / ٨٢ مع شرحه الفتوحات الربانية .

(٢) الأربعين النووية ص ٣ ، وانظر : المنهل اللطيف لعلي مالكي ص ١٣ .

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٣١٥ .

(٤) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ، صاحب المصنفات الكثيرة ، منها : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الزواجر ، الصواعق المحرقة ، شرح الإرشاد ، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٧٠-٣٧٢ ، جلاء العينين ص ٢٧ .

(٥) الفتح المبين في شرح الأربعين ص ٣٦ .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٢ بلفظ : « من أدى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد كفضلي على أدناكم رجلا ، ومن بلغه عن الله =

شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل :

اشترط القائلون بهذا القول ستة شروط هي :

الأول : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه .

وقد نقل السخاوي الاتفاق على هذا الشرط (١) .

الثاني : أن يكون الضعيف مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلا .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلي النبي ﷺ ، بل يعتقد الاحتياط (٢) .

الرابع : أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال (٣) .

الخامس : أن لا يعارض حديثا صحيحا .

وهذا الشرط اعتبره البعض للإيضاح ، وأسقطه الآخرون لظهوره .

= فضل فأخذ بذلك الفضل أعطاه الله ما بلغه وإن كان الذي حدثه كاذبا . وهو حديث موضوع .

انظر : تذكرة الموضوعات للفتني ص ٢٨ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٥ / ٦٨ - ٦٩ .

(١) انظر : القول البديع للسخاوي ص ٢٥٨ ، تدريب الراوي ص ١٩٦ ، الفتوحات الربانية ١ / ٨٣ - ٨٤ .

(٢) انظر : القول البديع للسخاوي ص ٢٥٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٨ ، مغني المحتاج ١ / ٦٢ ، نهاية المحتاج ١ / ١٨١ .

(٣) يفهم اشتراطه من كلام ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩٣ ، النووي في التقريب ص ١٩٦ مع التدريب .

السادس : أن لا يعتقد سنية ما يدل عليه . قال الشيخ علوي مالكي :
وهذا خلف في القول ، لأنه لا معنى للعمل بالحديث الضعيف في مثل ما
نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم ، فهو سنة ، وإذا كان سنة تعين
اعتقاد سنيته (١) .

وقد زاد الحافظ ابن حجر شرطاً غير هذه الشروط ، وهو أن لا يشتهر
ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض
الجهال فيظن أنه سنة صحيحة (٢) .

أمثلة للحديث الضعيف في فضائل الأعمال :

روي ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلتي
العيدين يحتسب لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » (٣) .

وهو حديث ضعيف لأن في سننه بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس
عن الضعفاء ، وهو هنا لم يصرح بما يثبت سماعه للحديث فيكون
الحديث ضعيفاً .

وهذا الحديث قد انطبقت عليه الشروط ؛ إذ هو ليس بشديد الضعف
وله أصل من الشرع ، إذ قيام الليل والتعبد فيه قد حض عليه القرآن ،
والسنة الصحيحة ، وهو بعمومه شامل لليلتي العيدين وغيرهما .

ومن أمثله حديث صلاة التسيح الذي رواه أبو داود عن ابن عباس

(١) المنهل اللطيف لعلوي مالكي ص ٩-١٠ .

(٢) تبين العجب لما ورد في فضل رجب لابن حجر ص ٣-٤ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم ١٧٨٢ .

أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس يا عماه ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبك ؟ ألا أفعل بك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم ترقع فتقولها وأنت راعع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » (١) .

قال الحافظ ابن حجر : والحق أن طرقة كلها ضعيفة (٢) .

وقال النووي : جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره (٣) .

وبالغ ابن الجوزي فأوردها في الموضوعات ، وقال : هذه الطرق كلها لا تثبت (٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٩٧ ، والترمذي رقم ٤٨١ ، ٤٨٣ ، وابن ماجه رقم ١٣٨٦ ،

١٣٨٧ ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٥٢ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٧ / ٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٤٤ / ١ / ٢ .

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ١٤٣ - ١٤٦ ، عون المعبود ٤ / ١٧٦ - ١٨٣ .

من روي عنه هذا الرأي :

هذا الرأي مروى عن جمهور العلماء ، وقد تقدم^(١) النقل عن النووي والملا علي القاري أن العلماء اتفقوا على العمل بالضعيف في الفضائل ، ومن هؤلاء :

١ - سفيان الثوري .

روى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري قوله : لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ^(٢) .
فواضح من كلامه هذا تفريقه بين أحاديث الأحكام وغيرها .

٢ - عبد الله بن المبارك .

قال ابن أبي حاتم : حدثني أبي نا عبدة يعني : ابن سليمان^(٣) قال : قيل لابن المبارك ، وروى عن رجل حديثا . فقيل : هذا رجل ضعيف فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر ، أو مثل هذه الأشياء ، قلت لعبدة : مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في زهد ، أو نحو هذا^(٤) .

(١) انظر ص ٢٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) الكفاية ص ٢١٢ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٧٣ .

(٣) هو : عبدة بن سليمان المروزي أبو محمد ، ويقال : أبو عمرو ، نزل المصيصة ، وصحب ابن المبارك ، وروى عنه ، وثقه الدار قطني ، وقال البخاري : أحاديثه معروفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٤) الجرح والتعديل ١ / ١ / ٣٠ - ٣١ .

وصنيعه في كتابه « الزهد والرقائق » يوحى بذلك ، بل هو أكبر شاهد على ذلك ، إذ حشده بكثير من الأحاديث الضعيفة من المراسيل ، والمعضلات وغيرها (١) .

٣ - عبد الرحمن بن مهدي .

أخرج البيهقي في المدخل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام ، والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال (٢) .

٤ - سفيان بن عيينة .

ذكر الخطيب عن سفيان بن عيينة قوله : لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره (٣) .

٥ - يحيى بن معين .

قال ابن معين في موسى بن عبيدة (٤) يكتب من حديثه

(١) انظر : ما أخرجه في كتابه « الزهد والرقائق » ص ٣٤ عن يزيد الرقاشي قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ مستوية كأنها موزونة .

وزيد الرقاشي ضعيف كما في التقريب ٢ / ٣٦١ .

وما أخرجه في ص ٤٠ عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » .

ومراسيل الحسن قال فيها الحافظ ابن حجر في الفتح ١١ / ٥٤٧ : كانوا لا يعتمدون مراسيل

الحسن ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد .

(٢) انظر : الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٥٠ - ٥١ ، قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٤ .

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢١٢ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٧٤ .

(٤) هو : موسى بن عبيدة بن نشيط العدوي مولا هم أبو محمد الرزدي ضعفه ابن المديني =

الرقاق (١). مع قوله : موسى بن عبيدة لا يحتج بحديثه (٢).

فهذا يدل على تفريقه بين أحاديث الرقاق وغيرها .

٦ - أحمد بن حنبل .

روى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد قوله : إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد (٣).

وذكر أيضا نقلا عن الميموني (٤) قال : سمعت أبا عبد الله يقول أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم (٥).

وفي تاريخ يحيى بن معين قيل لأحمد : يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة الربذي ، وفي محمد بن إسحاق ؟ فقال : أما محمد بن

= والنسائي وابن عدي وجماعة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وليس بحجة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٦٨ / ٣ .

(١) شرح علل الترمذي ١ / ٧٣-٧٤ .

(٢) التاريخ ليحيى بن معين ٣ / ٢٥٨ .

(٣) الكفاية ص ٢١٣ ، وانظر : المسودة لآل تيمية ص ٢٧٣ ، الآداب الشرعية ٢ / ٣٠٩-٣١١ .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن من أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام يكرمه ، ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره ، دون عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءا .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة للناقلي ص ١٥٥-١٥٧ .

(٥) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢١٣ .

إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - كأنه يعني المغازي ونحوها -
وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حدث بأحاديث مناكير عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، فأما إذا جاء الحلال والحرام
أردنا قوما هكذا ، وقبض أبو الفضل ^(١) على أصابع يديه الأربع من كل يد
ولم يضم الإبهام ^(٢) .

تحقيق مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة :

تقدم في الرأي الأول ^(٣) أن الإمام أحمد من القائلين به ، ونراه هنا من
القائلين بالتفريق بين أحاديث الفضائل والأحكام ، والقاعدة عند الحنابلة أن
الإمام أحمد - رحمه الله - إذا نقل عنه في مسألة واحدة أقوال متعارضة ، فإن
أمكن الجمع ، ولو بحمل عام على خاص ، ومطلق على مقيد ، فهما
مذهبه ، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فالثاني مذهبه ، وإن جهل التاريخ
فمذهبه أقربهما من الأدلة ، أو أقربهما من قواعده ^(٤) .

قلت : فمقتضى هذه القاعدة أن ما نسب إليه موافقا للرأي الأول مطلق

(١) هو : العباس بن محمد بن حاتم الدوري الحافظ البغدادي صاحب يحيى بن معين ، قال
الذهبي : كتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير ينبىء عن بصره بهذا الشأن ، وقال الأصم :
لم أر في مشايخي أحسن حديثا منه ، توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٩ .

(٢) التاريخ ليحيى بن معين ٣ / ٦٠ - ٦١ .

(٣) انظر : ص ٢٥٤ - ٢٥٧ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : الفروع لابن مفلح ١ / ٦٤ - ٦٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي
١٠ / ١ ، قاعدة نافعة جامعة للمرداوي المطبوعة في آخر الإنصاف ١٢ / ٢٤١ - ٢٤٣ ، المدخل
إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٨ .

في الأحكام والفضائل ، وغيرها .

وما نسب إليه موافقا للرأي الثالث مقيد بالفضائل والترغيب والترهيب ، فبحمل المطلق على المقيد يكون مذهبه على التحقيق هو الأخير ، وهو التفريق بين أحاديث الأحكام ، وأحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، فإنه يتشدد في تلك ويتساهل في هذه ، كما هو منطوق عبارته مما لا يدع للتأويل أي مجال .

٧ - أبو زكريا العنبري (١)

روى عنه الخطيب البغدادي أنه قال : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته (٢) .

٨ - أبو عمر بن عبد البر

قال ابن عبد البر : أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام (٣) .

ونقل عنه السخاوي قوله : أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به (٤) .

(١) هو : يحيى بن محمد بن عبد الله بن العنبر بن عطاء بن صالح العنبري المفسر المحدث العلامة ، قال ابن السمعاني : كان أديبا فاضلا عارفا بالتفسير واللغة ، مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٦٥-٨٦٦ ، طبقات المفسرين للداوودي ٢ / ٣٧٥-٣٧٦ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢١٣ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١ / ٢٢ .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٦٧ .

٩ - موفق الدين ابن قدامة (١)

قال في المغني : النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها (٢) .
وقال في مسألة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة : ولا بأس
بالاحتباء والإمام يخطب ، روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من
الصحابة ، ثم قال : والأولى تركه لما روي أن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة يوم
الجمعة والإمام يخطب (٣) . فالأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفا (٤) .

١٠ - أبو زكريا النووي

قال في الأذكار بعد أن ذكر حديث : « من أحيا ليلتي العيدين لم يميت
قلبه حين تموت القلوب » (٥) . قال : هو حديث ضعيف . . . لكن
أحاديث الفضائل يتسامح فيها (٦) .

وقال في شرح المهذب بعد أن ذكر حديث أبي أمامة : « لما وضعت أم
كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر ، قال رسول الله ﷺ : ﴿ منها خلقناكم

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الفقيه الزاهد الإمام ، أحد
الأعلام موفق الدين .

له : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة ، وكلها في الفقه الحنبلي ، وروضة الناظر في أصول
الفقه ، مختصر العلل ، وغيرها ، توفي سنة عشرين وستمائة .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ١٣٣ - ١٤٩ .

(٢) المغني ١ / ٧٧٣ ومعه الشرح الكبير .

(٣) رواه أبو داود رقم ١١١٠ ، والترمذي رقم ٥١٤ عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٢ / ١٧١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ من هذه الرسالة .

(٦) الأذكار ٤ / ٢٣٦ مع الفتوحات الربانية .

وفيهما نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴿ (١) رواه أحمد (٢) من رواية عبید الله ابن زحر (٣) ، عن علي بن زيد بن جدعان (٤) ، عن القاسم (٥) ، وثلاثهم ضعفاء ، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ، ويعمل به في الترغيب والترهيب ، وهذا منها (٦) .

١١ - الحافظ إسماعيل بن كثير

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر الأحاديث والآثار الواردة

(١) الآية ٥٥ من سورة طه .

(٢) المسند للإمام أحمد بن حنبل ٥ / ٢٥٤ .

(٣) هو : عبید الله بن زحر الأموي مولا هم الأفريقي ، ضعفه أحمد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه .

انظر : الخلاصة ٢ / ١٩١ .

(٤) كذا في المجموع شرح المهذب وهو : علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي البصري ، أصله حجازي ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل : قبلها .

انظر : تقريب التهذيب ٢ / ٣٧ .

والذي في المسند علي بن يزيد ، وهو : الألهاني ، ولعله هو الصواب ، لأن الحافظ المزي ذكر الألهاني من شيوخ عبید الله بن زحر ، ولم يذكر علي بن زيد بن جدعان ، وهو من أهل الاستقصاء .

انظر : تهذيب الكمال الورقة ٤٣٨ مخطوط .

(٥) هو : القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني ، وثقه علي بن المديني وأبو داود ، وذكر البخاري أن الحسن إذا سئل عن شيء من النسب قال : سلوا القاسم بن ربيعة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣١٢-٣١٣ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٩٣-٢٩٤ .

في فضل غض البصر : وروي هذا مرفوعا عن ابن عمر وحذيفة وعائشة - رضي الله عنهم - ولكن في أسانيدها ضعف ، إلا أنها في الترغيب ، ومثله يتسامح فيه (١) .

١٢ - جلال الدين المحلي (٢)

قال في شرح المنهاج بعد أن ذكر الدعاء الذي يقال عند غسل كل عضو نقلا عن الروضة وشرح المذهب : لا أصل له ، ثم استدرك قائلا : إنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان ، وغيره ، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (٣) .

١٣ - جلال الدين السيوطي .

قال في رسالته « طلوع الثريا » : التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين ، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة ، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال (٤) .

(١) تفسير ابن كثير ٥ / ٨٦ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال المحلي .

له تفسير لم يكمل ، شرح جمع الجوامع ، شرح الوراقات ، شرح المنهاج ، وغيرها ، مات سنة أربع وستين وثمانمائة .

انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٧ / ٣٩ - ٤١

(٣) شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي ١ / ٥٦ مع حاشتي القليوبي وعميرة .

(٤) طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى ٢ / ٣٧٧ .

١٤ - الخطيب الشربيني (١)

قال في شرح المنهاج بعد أن ذكر حديث أنس أن النبي ﷺ ، قال :
« من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان : براءة
من النار ، وبراءة من النفاق » (٢) .

قال : هذا الحديث منقطع ، لكنه من الفضائل فيتسامح فيه (٣) .

١٥ - تقي الدين الفتوحى (٤)

قال في مختصر التحرير : ويعمل بالضعيف في الفضائل (٥) .

١٦ - الملا علي القاري .

قال في موضوعاته الكبرى : الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال

(١) هو : شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ، الإمام العلامة ،
صاحب المصنفات الشهيرة مثل : شرح المنهاج ، شرح التنبيه ، السراج المنير في التفسير ،
وغيرها ، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة .

انظر : الكواكب السائرة ٣ / ٧٩ - ٨٠ ، شذرات الذهب ٨ / ٣٨٤ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٤١ .

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج ١ / ٢٣١ .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصري ، الشهير بابن النجار الحنبلي
تقي الدين أبو بكر ، ولي قضاء مصر بسؤال جميع أهلها .

له : منتهى الإرادات ، مختصر التحرير وشرحه المسمى شرح الكوكب المنير ، وغيرها ، توفي
في حدود سنة ثمانين وتسعمائة .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة لجميل الشطي ص ٨٧ .

(٥) مختصر التحرير ص ٤٠ .

اتفاقاً (١).

١٧ - محمد عبد الحفي اللكنوي

قال في كتابه « الأجوبة الفاضلة » : وليعلم أن الأحكام وغير الأحكام وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند - وما خلا عن السند فهو غير معتمد - إلا أن بينهما فرقا من حيث إنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام ، وفي غيرها يقبل الإسناد الضعيف بشروط صرح بها الأعلام (٢).

١٨ - الدكتور نور الدين عتر

قال في كتابه « منهج النقد في علوم الحديث » : يبدو أن العمل بالضعيف في فضائل الأعمال هو أعدل الأقوال وأقواها ، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحت فيه لم يحكم بكذبه ، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة ، وإنما بقي محتملا ، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له ، وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به ، مما يجعل العمل به مستحبا ، ومقبولا رعاية لذلك (٣).

ومما سبق يتضح أن الرأي الثالث وهو العمل بالضعيف في الفضائل دون الأحكام هو رأي جمهور العلماء ، وفي ذلك يقول العراقي : أما غير

(١) الأسرار المرفوعة ص ٣١٥ .

(٢) الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٣٦ .

(٣) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٢٩٤ .

الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه ، إذا كان في غير الأحكام والعقائد ، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها ، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما ، أو في العقائد كصفات الله تعالى ، وما يجوز وما يستحيل عليه ، ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك (١) .

المراد بالضعيف عند هؤلاء الأئمة :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن علان (٢) أن المراد بالضعيف في كلام الإمام أحمد وغيره هو الحديث الحسن ، لا الضعيف الذي جرى عليه العلماء المتأخرون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي : ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجري ، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه (٣) .

وقال : وأول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف

(١) شرح ألفية العراقي له ١ / ٢٩١ .

(٢) هو : محمد علي بن محمد بن إبراهيم بن علان البكري الصديقي الشافعي ، أحد العلماء المفسرين والأئمة المحدثين .

له : ضياء السبيل إلى معالم التنزيل ، شرح الأذكار ، شرح رياض الصالحين ، إعلام الإخوان بتحریم الدخان ، وغيرها ، توفي سنة سبع وخمسين وألف .

انظر : خلاصة الأثر للمجيب ٤ / ١٨٤ - ١٨٩ .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢ / ١٩١ .

أبو عيسى الترمذي (١).

وقال : والضعيف عندهم نوعان : ضعيف لا يحتج به ، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي ، والثاني : ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي ، كما أن ضعف المرض عند الفقهاء نوعان :

نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث ، كما إذا صار صاحب فراش .

ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال كالمرض اليسير الذي لا يقطع صاحبه (٢).

وقال ابن القيم : ليس المراد بالضعيف عنده - يعني الإمام أحمد - الباطل ولا المنكر ، ولا ما في رواه متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، فللحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف (٣).

ونحو هذا الكلام لابن علان (٤).

ولي على هذا الكلام ملاحظتان :

الأولى : قولهم : المراد بالضعيف : الحسن فيه نظر ، لأنه يلزم عليه أن هؤلاء الأئمة لا يحتجون بالحديث الحسن في الأحكام ، وإنما يشترطون للأحكام الصحة ، ويكتفون في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨ / ٢٣ .

(٢) شرح حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ص ١١ - ١٢ المطبوع مع المجموعة الكمالية رقم ٢ .

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٣١ - ٣٢ .

(٤) انظر : الفتوحات الربانية ١ / ٨٦ .

بالحديث الحسن ، وهذا غير المعروف عن جماهير العلماء من الاحتجاج بالحديث الحسن في الأحكام وغيرها .

الثانية : قولهم : إن تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف . لم يعرف قبل الإمام الترمذي ، وأن الحديث قبله إما صحيح ، وإما ضعيف ، ففيه نظر أيضا ، فقد ورد لفظ الحسن على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه ، وأمثلة ذلك كثيرة .

منها : قول علي بن المديني في حديث عمر أن النبي ﷺ قال : « إني ممسك بحجزكم عن النار » (١) .

قال : هذا حديث حسن الإسناد (٢) .

ومنها : قول الإمام البخاري في حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » (٣) .

قال البخاري : هذا حديث حسن (٤) .

ومنها : ما نقله ابن القيم عن الإمام أحمد من تحسين حديث ركانة في طلاقه امرأته ثلاثا في مجلس واحد (٥) .

(١) رواه البخاري ١١ / ٣١٦ مع الفتح ، مسلم ١٥ / ٤٩ ، ٥٠ مع النووي ، الترمذي رقم ٢٨٧٧ مطولا .

(٢) العلل لعلي بن المديني ص ١٠٢ .

(٣) الحديث رواه أبو داود رقم ٣٤٠٣ ، الترمذي رقم ١٣٦٦ ، وابن ماجه رقم ٢٤٦٦ .

(٤) انظر : مقالة البخاري هذه في سنن الترمذي بعد روايته هذا الحديث .

(٥) رواه أبو داود رقم ٢٢٠٦ ، الترمذي رقم ١١٧٧ ، ابن ماجه رقم ٢٠٥١ .

فقال : وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه (١) .

ولذلك قال ابن الصلاح : ويوجد - أي التعبير بالحسن في الحكم على الحديث - في متفرقات من كلام بعض مشائخه - يعني الترمذي - والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما (٢) .

ومن انتقد هذا الكلام محمد أنور الكشميري حيث قال في كتابه « فيض الباري » : قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : إن تقسيم الحديث عند قدمائهم كان إلى قسمين فقط صحيح وضعيف ، والحسن لذاته كان عندهم داخلاً في الصحيح ، وإليه جنح غير واحد من الأئمة حتى أنه نقل الإجماع على ذلك !!! قلت : دعوى الإجماع غير صحيح لأن البخاري وعلي بن المديني ممن يفرقان بينهما ، حتى جاء الترمذي وتبع في ذلك شيخه ، فشهره ونوه بذكره ، وعليه مشي في جميع كتابه (٣) .

معنى العمل بالحديث الضعيف :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن العمل بالضعيف عند هؤلاء الأئمة هو مجرد رجاء الثواب المترتب عليه وخوف العقاب ، لا أنه ملزم لأحد حيث يقول : العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب وتخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربها كثيراً ، فهذا إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره ، ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ، والمنامات وكلمات السلف والعلماء ، ووقائع العالم

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٣٩ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٢ .

(٣) فيض الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٥٧ .

ونحو ذلك ، مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجيبة والتخويف (١) .

وعندي أن في هذا الكلام نظرا ؛ إذ في كتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ غنية عن هذا كله ، فلا داعي لتضييع الأوقات بمثل هذه الأمور ، والله المستعان .

وأما الشهاب الخفاجي (٢) فيرى أن معنى ذلك أن يروى حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه ، أو في فضائل بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - أو الأذكار المأثورة (٣) .

معنى التساهل برواية أحاديث الفضائل :

يرى الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (٤) أن معنى التساهل في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨ / ٦٦ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن عمر المصري القاضي شهاب الدين المعروف بالخفاجي ، الأديب الحنفي .

له : حاشية على تفسير البيضاوي ، طراز المجالس ، شفاء الغليل ، شرح الشفاء ، وغيرها ، توفي سنة تسع وستين وألف .

انظر : طرب الأمائل بتراجم الأفاضل ص ٢٥٥ ، هدية العارفين ١ / ١٦٠ - ١٦١ .

(٣) انظر : نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض ١ / ٤٣ .

(٤) هو : الشيخ العلامة المحقق عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي ، تولى رئاسة القضاة في إمارة الإدريسي ، ثم سافر إلى الهند فعمل في دائرة المعارف العثمانية مصححا كتب الحديث والتاريخ زهاء ربع قرن ، ثم عاد إلى مكة سنة ١٣٧١ فعين أمينا لمكتبة الحرم المكي إلى أن مات سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف .

عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية (١) ، فقد كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده ، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة ، ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة ، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته ، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم ، غير أن بعض من جاء بعدهم فهم منها التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه في الجملة ، كقيام ليلة معينة ، فإنها داخلة في جملة ما ثبت من شرع قيام الليل ، فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف (٢) .

وقد بين الشاطبي خطأ هذا الفهم ، فقسم الأعمال إلى ثلاثة أقسام :

- قسم منصوص على أصله جملة وتفصيلا .

- قسم غير منصوص عليه لا جملة ولا تفصيلا .

- وقسم منصوص عليه جملة لا تفصيلا .

فالأول : لإشكال في صحته كالصلوات المفروضات ، والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف ، فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحا ، فإذا ورد في مثلها

= له : التكيل ، الأنوار الكاشفة ، العبادة ، ديوان شعر ، وغيرها .

انظر : الأعلام للزركلي ٣ / ٣٤٢ ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ م .

(١) زعمه أن التساهل إنما هو بالرواية فقط أي دون العمل فيه نظر ، إذ كثير من الأئمة يرون العمل

به فضلا عن روايته ، أما مجرد رواية الحديث الضعيف ونقله في كتب السنة فكثير شائع .

(٢) الأنوار الكاشفة للمعلمي ص ٨٧-٨٨ .

أحاديث ترغب فيها أو تحذر من ترك الفرض منها ، وليست بالغة مبلغ الصحة ، وليست ضعيفة بحيث لا يقبلها أحد ، أو موضوعة لا يصح الاستشهاد بها ، فلا بأس بذكرها ، والتحذير منها ، والترغيب بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثاني : ظاهر أنه غير صحيح ، وهو عين البدعة ، وذلك كالتعبد بالقيام في الشمس ، أو بالصمت من غير كلام أحد ، فالترغيب في مثل هذا لا يصح ، إذ لا يوجد في الشرع ، ولا أصل له يرغب في مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث : ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشروط الصحة ، فمثلا : إذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان ، فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة ، وما أشبه ذلك ، وليس كما توهموا ، لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل ، حتى يثبت التفصيل بدليل صحيح ، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح (١) .

وأما الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة (٢) ، فقد أثنى على المحدثين

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ١ / ١٨١ - ١٨٢ باختصار .

(٢) هو : الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة المولود في مصر سنة ١٣١١ ، انتقل إلى مكة المكرمة سنة ١٣٤٤ وعين مدرسا في الحرم المكي ، ثم مدرسا في مدرسة دار الحديث بمكة ، ثم مديرا لها مع التدريس في الحرم .

له : ظلمات أبي رية أمام السنة المحمدية ، رسالة الصلاة ، المقابلة بين الهدى والضلال ، وغيرها ، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف .

وأشاد بهم لتساهلهم في الفضائل والثواب والعقاب ، ويرى أن ذلك من باب حفظ العلم ، وعدم التفريط في شيء مما يروى ، وقال : ومن شاء تساهل تساهلهم ، ومن شاء تعنت ، ورد ما تساهلوا فيه ، وإذا تبين قدر النقل ووضع كل شيء في المرتبة اللائقة به فأى ضرر منه إلا عند من تعنت (١) .

المناقشات والترجيح :

بعد عرض الأقوال الثلاثة ومن قال بها ، وما احتج به كل فريق ، نلاحظ ما يلي :

أولاً : أن الرأي الأول المروي عن الأئمة الأربعة ليس فيه نصوص من كلامهم إلا مجرد إلتزامات ، ولازم المذهب ليس بمذهب كما هو مقرر في علم الأصول ، اللهم إلا ما روي عن الإمام أحمد وهو - إن صح عنه - كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ، إذ ليس له دليل يقطع العذر (٢) ، على أنه قد روى عنه غيره ، وقد حققت رأيه في المسألة جرياً على قواعد الحنابلة (٣) ، مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن علان حملوا كلامه على الحسن (٤) .

ثانياً : ما ذكره الشيخ أحمد بن محمد الصديق أن جميع الأئمة

= انظر : مشاهير علماء نجد ، وغيرهم ص ٥١٤-٥١٦ .

(١) ظلمات أبي رية أمام السنة المحمدية ص ١٠١ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ١ / ١٧٩ .

(٣) انظر : ص ٢٨١ ، ٢٨٢ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ما تقدم ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

يحتجون بالحديث الضعيف^(١) ، فيه نظر ، إذ تقدم ذكر من لا يرى الاحتجاج بالضعيف في الأحكام فقط ، أو مطلقاً وهم كثر .

وأما قوله : وإن من الأحاديث التي أخذ بها الأئمة فيها الضعيف والمنكر والساقط ، فحق لا مرأى فيه ، ومن طالع كتب الفقه عرف ذلك^(٢) ، ولم يسلم من هذا حتى كبار فقهاء الأمة ، فقد وقع للإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في كتابه « الرسالة » مستدلاً محتجاً بحديث : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله »^(٣) .

قال النووي : أسانيد هذا الحديث ضعيفة^(٤) .

وأما قوله : بأن هذا مذهبهم ، فجميعهم يأخذ بالحديث الضعيف فغير صحيح ، لأن مجرد استدلالهم بأحاديث ضعيفة لا يلزم منه أنهم يحتجون بها ، لأنه يلزم على قوله أنهم يحتجون بالأحاديث الموضوعية لوجودها في كتب الفقه .

فمثلاً : هذا الإمام الكمال بن الهمام ذكر في كتابه « شرح فتح القدير »^(٥) حديث : « ناكح اليد ملعون » . وقد نص الملا علي القاري بأنه لا أصل

(١) انظر : ص ٢٦٠ ، ٢٦١ من هذه الرسالة .

(٢) سوف أذكر بعض الأمثلة على اشتغال كتب الفقه على الأحاديث الضعيفة عند الكلام على مظان الحديث الضعيف في الباب الثالث إن شاء الله .

(٣) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٨٦ ، اختلاف الحديث له المطبوع مع الأم ٥٢٢ / ٨ - ٥٢٣ ، والحديث أخرجه الترمذي رقم ١٧٢ ، الحاكم ١ / ١٨٩ بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، الدارقطني ١ / ٢٤٩ ، البيهقي ١ / ٤٣٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٣ / ٦٢ .

(٥) شرح فتح القدير ٢ / ٣٣٠ .

له (١) ، نقلا عن شرف الدين الرهاوي (٢) .

ومما يستدل به على أن الفقهاء لا يحتجون بالضعيف وإن أوردوه في كتبهم - من غير بحث وثبت عن درجته - قولهم حينما يرد بعضهم على بعض ويفند قوله : هذا حديث ضعيف .

قال اللكنوي : فإن قلت : فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعية - مع جلالتهم ونباهتهم - ولم يلقوا الأسانيد مع سعة علمهم ؟ قلت : لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعا ، بل ظنوه مرويا ، وأحالوا نقد الأسانيد على نقاد الحديث ، لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث ، إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كيفية رواية الأخبار ، وإنما هو من وظيفة حملة الآثار ، فلكل مقام مقال ، ولكل فن رجال (٣) .

ثالثا : أن الرأي الثالث المروي عن جمهور العلماء ، وهو التفريق بين أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وأحاديث الأحكام فيه التفريق بين المتماثلات ، وإذ الكل شرع متساوي الأقدام .

ثم إن الاستدلال بالضعيف في الفضائل إن كان المراد به إثبات استحبابها ، فالاستحباب حكم شرعي ، كما هو معلوم ، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل صحيح أو حسن ، ولا يجدي فيها الضعيف

(١) انظر : الأسرار المرفوعة ص ٣٧٦ ، المصنوع ص ١٦٣ .

(٢) هو : الشيخ العلامة شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي المصري الحنفي .

له : حاشية على شرح المنار لابن الملك ، قال النجم الغزى : كان نازلا بدمشق ، وسافر مع

الشيخ حسن الضيروطي إلى مصر سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة ولا أدري متى توفي .

انظر : الكواكب السائرة ٢ / ٢٦٠ ، كشف الظنون ٢ / ١٨٢٥ .

(٣) الأجوبة الفاضلة ص ٣٥ .

حتى على رأي هؤلاء .

وإن كان المراد به إثبات ما هو ثابت بدليل صحيح ، أو قاعدة من قواعد الشرع ، فوجود الضعيف وعدمه سيات .

رابعا : ما ذكره النووي وتبعه ملا علي القاري من الاتفاق على قبول الضعيف في الفضائل دون الأحكام ، فيه نظر لأمرين :

١- أن غير النووي والقاري نقل الخلاف في المسألة ، كالسخاوي^(١) والسيوطي^(٢) وغيرهما ، قال الشبرخيتي^(٣) في شرح الأربعين : في ذكر الاتفاق نظر ، لأن ابن العربي قال : إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا^(٤) .

وإذا نقل عالم الإجماع ، ونقل آخر النزاع ، قدم ناقل النزاع ، لأنه مثبت له ، وناقل الإجماع : ناف للنزاع ، والمثبت مقدم على النافي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإذا نقل عالم الإجماع ، ونقل آخر النزاع ، وإما نقلا سمي قائله ؛ وإما نقلا بخلاف مطلقا ، ولم يسم قائله ، فليس لقائل أن يقول نقلا لخلاف لم يثبت ، فإنه مقابل بأن يقال : ولا يثبت نقل الإجماع ، بل ناقل الإجماع ناف للخلاف ، وهذا مثبت له ،

(١) انظر : فتح المغيث للسخاوي ١/٢٦٧-٢٦٨ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ص ١٩٦ .

(٣) هو : برهان الدين إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي المالكي .

له : شرح مختصر خليل ، شرح العشماوية ، شرح ألفية السيرة ، وغيرها ، مات غريفا بالنيل سنة ست ومائة وألف .

انظر : عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ١/١١٧-١١٨ .

(٤) الفتوحات الوهية للشبرخيتي ص ٤٠ .

والمثبت مقدم على النافي .

وإذا قيل : يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبتته من الخلاف ، إما لضعف الإسناد ، أو لعدم الدلالة ، قيل له : ونافي النزاع غلظه أجوز ، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه ، أو بلغته وظن ضعف إسنادها ، وكانت صحيحة عند غيره ، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة ، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي ، مع زيادة عدم العلم بالخلاف (١) .

٢- أن النووي متساهل في نقل الإجماع ، فكثيراً ما ينقل الإجماع على مسألة : الخلاف فيها مشهور ، بل قد يكون قد نقله بنفسه ، من ذلك ما يلي :

أ - نقل الإجماع على عدم وجوب شيء من رفع اليدين في الصلاة (٢) ، ثم لم يلبث أن نقض هذا الإجماع بعد أسطر ، فقال : حكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى (٣) من أصحابنا أصحاب الوجوه (٤) .

ب - نقل الإجماع على أن صلاة الجنائز لا تكره في الأوقات الثلاثة - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٧١ .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ٤ / ٩٥ ، وانظر : شرح المهذب ٣ / ٣٠٥ .

(٣) هو : أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي الزاهد الحافظ ، أحد الأعلام ، كان يشبه بابن المبارك في الزهد والورع ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٨٣ .

(٤) انظر : شرح مسلم للنووي ٤ / ٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات له ١ / ١ / ١١٣ .

الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب - (١) وقد نقل الخلاف قبل هذا الكلام بورقتين فقط (٢) ، كما نقله بعد ذلك في نفس الكتاب (٣) ، ونقله في شرح المهذب عن العبدري (٤) في كتاب الجنائز : أن الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأحمد وإسحاق يقولون : إن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها (٥) .

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا من كلام النووي وغيره ، وهو ما حدا بالشوكاني أن يقول : وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ، ولا تحول بينه وبين مراده منه (٦) .

خامسا : الشروط التي اشترطها أصحاب الرأي الثالث لقبول الضعيف في الفضائل صعبة التطبيق ، لا تكاد تتوافر في مثال واحد ، ولذلك نجد كثيرا من العلماء يخرقها ، ولا يلقي لها بالا ، فمثلا :

الشرط الأول : وهو أن يكون الضعف غير شديد يدل على وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم أن يعمل به ، لكي يتجنب العمل به

(١) شرح مسلم للنووي ٦ / ١١٤ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ١١٠ .

(٣) المصدر السابق ٧ / ١١ .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بالعبدري ، منسوب إلى عبد الدار ، توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٣ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٤ / ١٧٢ ، وانظر : الخلاف في هذه المسألة في كتاب معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٢٧ .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٦٣ .

إذا كان شديد الضعف ، وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها من جماهير الناس ، ولذلك نجد الذين يعملون بالأحاديث الضعيفة قد خالفوا هذا الشرط مخالفة صريحة (١) .

والشرط الثاني : وهو أن يكون الضعيف مندرجا تحت أصل عام ، فاشتراط الأصل للعمل بالضعيف يجعل الحديث الضعيف لا قيمة له ، فالعمل في الحقيقة للأصل لا للضعيف .

وأما الشرط الثالث : وهو أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، فكالشرط الأول يتطلب ضرورة معرفة الحديث ومقدار ضعفه لكي لا يعتقد ثبوته .

وأما قولهم : أن لا يعتقد سنية ما يدل عليه ، بل يعتقد الاحتياط (٢) ، فقد تقدم رده نقلا عن الشيخ علوي مالكي (٣) ، والاحتياط في الدين ليس بالعمل فيما لم يثبت ، فإن ذلك قول على الله بغير علم ، وإنما الاحتياط الابتعاد عن العمل به أصلا .

وأما ما اشترطه الحافظ ابن حجر من أنه لا يشتهر ذلك ، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة ، فقد قال الشبراملسي (٤) . وهو ممن يرى الاحتجاج بالضعيف في الفضائل - : يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا لإفادة

(١) انظر : مقدمة صحيح الجامع الصغير للألباني ١ / ٤٨ - ٤٩ .

(٢) انظر : التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية للشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني ، المطبوع في آخر المعجم الصغير للطبراني ٢ / ١٨٧ .

(٣) انظر : ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ من هذه الرسالة ، وقارن به حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١ / ٢٤٠ .

(٤) هو : علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري ، قال المحبي : لم =

غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ^(١) ، ويقصد بذلك إظهار العمل به ليتمكن الرائي من الاقتداء .

وبعد هذا كله ، لا يستطيع تطبيق هذه الشروط إلا العالم المتمرس المتمكن ، وهل كل الناس كذلك ؟ ؟ .

فهذا القول ضعيف ، ونتائجه سيئة ، ومنها : تساهل جمهور المسلمين علماء وخطباء ومدرسين وغيرهم في رواية الأحاديث الضعيفة والعمل بها ، وعدم البحث في رجالها ودرجتها ، محتجين بأنها في فضائل الأعمال ، وهذا أمر خطير جداً ، وفيه مخالفة صريحة للأحاديث الصحيحة التي جاءت تحذر من التحديث إلا بعد التثبت من صحة الحديث ، منها : ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ^(٢) .

قال ابن العربي : قال العلماء : لا يحدث أحد إلا عن ثقة ، فإن حدث عن غير ثقة ، فقد حدث بحديث يرى أنه كذب ^(٣) .

كما أن التحديث من غير بحث وتثبت يوقع الشخص في الكذب ، ويدل عليه حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء

= يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم ، وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء .

له : حاشية على المواهب اللدنية ، وحاشية على شرح الشمائل ، وحاشية على شرح الورقات ، وغيرها ، توفي سنة سبع وثمانين وألف .

انظر : خلاصة الأثر ٣ / ١٧٤-١٧٧ ، الأعلام ٥ / ١٢٩-١٣٠ .

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١ / ١٨١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

(٣) عارضة الأحوذى لابن العربي ١٠ / ١٢٩ .

كذباً أن يحدث بكل ما سمع» (١) .

وقال الإمام مالك : اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع (٢) .

وقال ابن حبان في صحيحه : فصل - ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته ، ثم روى عن أبي هريرة حديثاً : « من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (٣) .

وأقوال العلماء في هذا الباب كثيرة جداً ، علاوة على ما جرت به آراء المتساهلين من إيغال في إيراد الأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعية التي صارت سبباً لوجود كثير من الطوائف المبتدعة ، لأن من خلالها يصلون إلى مقاصدهم السيئة ، إذ من الطبيعي أن لا يجدوا ما يؤيد بدعهم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة ، مع علمهم بعدم رواج هذه البدع مالم تستند إلى أدلة منسوبة إلى الشرع الشريف .

ومن خلال ما تقدم ، يترجح الرأي الثاني ، وهو عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً ، لا في الأحكام ، ولا في غيرها ، لما يلي :

١ - لاتفاق علماء الحديث على تسمية الضعيف بالردود .

٢ - لأن الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً .

٣ - لما ترتب على تجويز الاحتجاج به من ترك للبحث عن الأحاديث

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٣ .

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٧٥ مع شرح النووي .

(٣) صحيح ابن حبان ١ / ١٢٠ - ١٢١ .

الصحيحة ، والاكتفاء بالضعيفة .

٤ - لما ترتب عليه من نشوء البدع والخرافات ، والبعد عن المنهج الصحيح ، لما تتصف به الأحاديث الضعيفة - غالباً - من أساليب التهويل والتشديد بحيث صارت مرتعا خصبا للمتصوفة ، فصدتهم عن دين الله الوسط .

وليس معنى هذا رد الحديث الضعيف بالكلية ، بل يمكن أن يعمل به في غير مجال الاحتجاج ، وذلك بترجيح معنى على غيره ، فيما إذا عرض نص يحتمل لفظه معنيين دون ترجيح بينهما ، وورد حديث ضعيف يرجح أحدهما ، فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي رجحه هذا الحديث ولو كان ضعيفا .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (١) .

فقوله : تعولوا يحتمل معنيين :

أولهما : أن لا تكثروا عيالكم ، وبه قال الشافعي .

ثانيهما : أن لا تجوروا ولا تميلوا وبه قال جمهور المفسرين .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ في قوله : (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال : « أن لا تجوروا » . وفي رواية : « أن لا تميلوا » (٢) .

وهو حديث ضعيف ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا خطأ ،

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن حبان في صحيحه . / انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

والصحيح عن عائشة موقوف (١).

ومع ضعفه ، فقد قال ابن القيم : إنه يصلح للترجيح (٢).

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(٢) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم ص ١٧ .

الفصل الثاني

في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في قراءة شيء

من كتاب الله وتفسيره والمغازي

أولاً : حكم إثبات القراءة بالحديث الضعيف :

اتفق جميع من كتب في علوم القرآن على القراءة المقبولة لا بد وأن تكون موافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً ، مع موافقتها للعربية ولو بوجه (١) .

لكنهم اختلفوا في الشرط الثالث ، وهو سند القراءة على قولين :

الأول : يرى أبو شامة المقدسي وابن الجزري (٢) أنه يكفي أن يصح سند القراءة إلى النبي ﷺ ، بأن يرويه عدل تام الضبط عن مثله إلى الرسول ﷺ من غير شذوذ ولا علة قاذحة .

قال أبو شامة : ولا يلزم في ذلك تواتر ، بل تكفي الأحاد الصحيحة ،

(١) انظر : الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٣٩ ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١ / ٩ ، الإبتقان في علوم القرآن للسيوطي ١ / ٢١٠ ، وغيرها .

(٢) هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي ، مقرأء محدث حافظ فقيه مفسر .

له : شرح المصاييح ، نشر القراءات العشر ، مختصره المسمى بالتقريب ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة .

انظر : غاية النهاية في طبقات القراء للمترجم ٢ / ٢٤٧-٢٥١ ، الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة ص ٢٥-٣٠ .

مع الاستفاضة ، وموافقة خط المصحف ، وعدم المنكرين لها نقلا وتوجيها من حيث اللغة (١) .

الثاني : يرى جمع من العلماء منهم : السفاقي (٢) أن الأحاد لا يكفي في ثبوت القراءة - وإن صح - بل لابد من التواتر ، وقال بعد أن أورد القول الأول : هذا قول محدث لا يعول عليه ، ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن (٣) .

ورد ابن الجزري على أصحاب الرأي الثاني بقوله : وقد شرط بعض المتأخرين التواتر ، ولم يكتف فيه بصحة السند ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن ، وهذا مما لا يخفى ما فيه ، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين (٤) .

ويرى الشيخ أحمد شاكر أن التواتر شرط في إثبات القرآن ، وأما القراءة فيكفي فيها صحة السند ، مع موافقتها لرسم المصحف ، ولو احتمالا ، وكان لها وجه من العربية (٥) .

ولسنا بصدد تقرير الراجح من القولين ، فهذا لا يعنينا ، أما الذي

(١) المرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٤٥ .

(٢) هو : علي بن محمد بن سليم النوري أبو الحسن السفاقي مقرأ محدث متكلم .

من آثاره : العقيدة الثورية ، تنبيه الغافلين ، معين السائلين ، وغيرها ، توفي سنة سبع عشرة ومائة وألف .

انظر : معجم المؤلفين ٧ / ٢٠١ .

(٣) غيث النفع في القراءات السبع ص ١٧ بهامش سراج القارئ المبتدي .

(٤) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١ / ١٣ .

(٥) انظر : شرح سنن الترمذي للشيخ أحمد شاكر ٢ / ٢١ - ٢٢ .

يهمنا هو أننا لا نجد قائلًا بجواز الاحتجاج بما ضعف سنده في إثبات القراءة .

قال السفاقي في حكم القراءة الشاذة : اعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء أنه إن قرأ بالشواذ غير معتقد أنه قرآن ، ولا موهم أحداً ذلك ، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها ، أو الأدبية ، فلا كلام في جواز قراءتها ، وعلى هذا يحمل كل من قرأ بها من المتقدمين ، وكذلك أيضاً يجوز تدوينها في الكتب ، والتكلم على ما فيها ، وإن قرأها باعتقاد قرآنتها أو بإيهام قرآنتها حرم ذلك ، ونقل ابن عبد البر في تمهيده إجماع المسلمين على ذلك (١) .

ومع هذا كله ، نجد القراءات الضعيفة والشاذة تملأ كتب التفسير والحديث ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك .

١- روى ابن جرير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قرأ : ﴿ ومن عنده علم الكتاب ﴾ (٢) . عند الله علم الكتاب (٣) .

قال أبو جعفر : وهذا خبر ليس له أصل عند الثقات من أصحاب الزهري (٤) .

٢- روى ابن جرير أيضاً عن الحسن ، قال : رأيت عثمان بن عفان على

(١) غيث النفع ص ١٨-١٩ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة الرعد .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٦ / ٥٠٦ ، تفسير ابن كثير ٤ / ١٠٥ ، الدر المنثور للسيوطي

٤ / ٦٩ ، مجمع الزوائد ٧ / ١٥٥ .

(٤) تفسير الطبري ١٦ / ٥٠٦ .

منبر رسول الله ﷺ عليه قميص قوهي^(١) محللول الزر ، وسمعته يأمر بقتل الكلاب ، وينهى عن اللعب بالحمام ، ثم قال : يا أيها الناس اتقوا الله في هذه السرائر ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذي نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرا ، إلا ألبسه الله رداءه علانية ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ ورياشا - ولم يقرأها ورياشا - ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله ﴾^(٢) قال : السمتم الحسن »

قال ابن جرير : في إسناده نظر^(٣) .

٣- روى أبو داود والترمذي عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ إنه عمل غير صالح ﴾ الآية^(٤) . قال : كان مخالفا له في النية والعمل^(٥) .

٤- روى الطبراني عن سلمان الفارسي أنه سئل عن قوله : ﴿ ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا ﴾ الآية^(٦) قال : الرهبان الذين في الصوامع ، قال سلمان : نزلت على رسول الله ﷺ : (ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا)^(٧) .

(١) القوهي : ثياب بيض تنسج في قوهستان - كورة بين نيسابور وهرأة . / انظر : القاموس المحيط مادة « القاه » .

(٢) الآية ٢٦ من سورة الأعراف .

(٣) تفسير الطبري ١٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٨ .

(٤) الآية ٤٦ من سورة هود .

(٥) سنن أبي داود رقم ٣٩٨٢ ، ٣٩٨٣ ، الترمذي رقم ٢٩٣٢ ، التاريخ الكبير للبخاري ١ / ١ ، ٢٨٦ ، ١ / ٢ / ٢٥١ ، تفسير الطبري ١٥ / ٣٤٨ - ٣٥١ ، مجمع الزوائد ٧ / ١٥٥ .

(٦) الآية ٨٢ من سورة المائدة .

(٧) المعجم الكبير للطبراني ٦ / ٣٢٦ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ١٧ : فيه يحيى =

٥- ومن ذلك القراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي^(١)، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي^(٢)، وغيره، فإنها لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسطي^(٣): إن الخزاعي وضع كتابا في الحروف نسبة إلى أبي حنيفة، فأخذت خط الدارقطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له^(٤).

قال ابن الجزري: وقد رويت الكتاب المذكور منه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٥). برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين، ونسبها إليه وتكلف توجيهها، وإن أبا حنيفة لبريء منها^(٦).

= الحمانى، ونصير بن زياد وكلاهما ضعيف.

(١) هو: أبو الفضل محمد بن جعفر بن بديل الخزاعي، أحد القراء، له مصنفات في أسانيد القراءات، قال ابن حجر: ذكر لي بعض من يعتني بالقراءات أنه كان يخلط، ولم يكن مأمونا على ما يرويه.

انظر: لسان الميزان لابن حجر ٥ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) هو: أبو القاسم الهذلي يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سودة المقرئ البكري المشهور، قال الذهبي: له أغاليط كثيرة في أسانيد القراءات، وحشد في كتابه أشياء منكرة، لا تحل القراءة بها، ولا يصح لها إسناد.

انظر: معرفة القراء للذهبي ١ / ٣٤٦ - ٣٤٩، لسان الميزان لابن حجر ٦ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) هو: محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي أبو العلاء القاضي، نزيل بغداد، إمام محقق، وأستاذ متقن، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالعراق، مات سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠.

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١ / ١٦، لسان الميزان ٥ / ١٠٧.

(٥) الآية ٢٨ من سورة فاطر.

(٦) النشر في القراءات العشر ١ / ١٦.

حكم تفسير القرآن الكريم بالحديث الضعيف :

السنة النبوية من أهم المصادر التي يعتمد المفسر عليها ، بل هي المصدر الثاني من هذه المصادر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب : إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان ، فإنه قد فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر ، فإن أعيك ذلك فعليك بالسنة ، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن (١) .

وقال أبو جعفر الطبري : إن مما أنزل الله على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره - واجبه وندبه وإرشاده - وصنوف نهيه ، ووظائف حقوقه وحدوده ، ومبالغ فرائضه ، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض ، وما أشبه ذلك من أحكام آية التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته ، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله بنص منه عليه ، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله (٢) .

بل قد جعل الزركشي (٣) السنة هي المأخذ الأول من مأخذ طالب

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٩٣ .

(٢) تفسير الطبري ١ / ٧٤ .

(٣) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل ، المصري بدر الدين الزركشي ، عني بالفقه والأصول والحديث .

له : البحر المحيط في أصول الفقه ، وشرع في شرح البخاري ولم يكمله وشرح =

التفسير (١) .

فإذا كان الأمر كذلك ، فهل نفسر القرآن الكريم بكل ما سمعنا عن رسول الله ﷺ سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً ، أو نقتصر على ما صح من ذلك ؟

الأخير هو ما أوصانا به علماءنا الأجلاء ، قال الزركشي : يجب الحذر من الضعيف في التفسير ، والموضوع ، فإنه كثير ، وإن سواد الأوراق سواد في القلب ، قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ثلاث ليس لها أصول : المغازي والملاحم والتفسير (٢) .

قال المحققون من أصحابه : ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة ، وإلا فقد صح من ذلك كثير (٣) .

وحمله على الغالب هو الصحيح ، لأن كتب السنة والتفسير كالصحيحين والموطأ وسنن الترمذي ومسند الإمام أحمد بن حنبل وتفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم فيها الكثير من المروي في التفسير بسند صحيح .

وقال ابن علان : تفسير كلام الله تعالى لا يكون إلا بحديث صحيح أو حسن (٤) .

= الأربعين النووية ، وغيرها ، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة .

انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ١٧-١٨ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ .

(١) البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ .

(٢) انظر : مقدمة الكامل لابن عدي ص ١٩١ .

(٣) البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٥٦ .

(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ١ / ٨٦ .

وقال الشيخ علوي مالكي : لا يحتج بالضعيف في تفسير كلام الله تعالى ، لأنه يتوقف على اعتقاد أن الله قصد بهذا اللفظ هذا المعنى ، وهذا لا بد فيه من حديث قوي دون الضعيف (١) .

فينبغي للمفسر أن يحذر من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة ويقتصر على ما صح عن نبي الله ﷺ وصحابته الكرام ، وفي هذا يقول الشيخ محمد حسين الذهبي : أما تفسير القرآن بالقرآن ، أو بما ثبت من السنة الصحيحة فذلك مما لا خلاف في قبوله ، لأنه لا يتطرق إليه الضعف ، ولا يجد الشك إليه سبيلا ، وأما ما أضيف إلى النبي ﷺ وهو ضعيف في سنده أو متنه ، فذلك مردود غير مقبول لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ (٢) .

وقال الزرقاني (٣) : التفسير بالمأثور نوعان :

أحدهما : ما توافرت الأدلة على صحته وقبوله ، وهذا لا يليق بأحد رده ، ولا يجوز إهماله وإغفاله ، ولا يجمل أن نجعله من الصوارف عن هدي القرآن ، بل هو على العكس عامل من أقوى العوامل على الاهتداء بالقرآن ثانيهما : ما لم يصح ، وهذا يجب رده ، ولا يجوز قبوله ، ولا

(١) المنهل اللطيف لعلوي مالكي ص ٧ .

(٢) التفسير والمفسرون ١ / ١٥٦ .

(٣) هو : محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر ، تخرج بكلية أصول الدين ، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث .

له : مناهل العرفان في علوم القرآن ، بحث في الدعوة والإرشاد وغيرهما ، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف .

انظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٠ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ م .

الاشتغال به ، اللهم إلا لتمحيصه والتنبيه إلى ضلاله وخطئه حتى لا يغتر به أحد (١) . ومع هذا كله ، فإننا نجد الكثير مما يروى في التفسير منسوبا إلى النبي ﷺ يعتره الضعف ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

١- روى الترمذي بسنده عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ كالمهل ﴾ (٢) . قال : كعكر الزيت ، فإذا قربه إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه (٣) .

٢- روى الطبراني في الأوسط عن سعد - يعني بن أبي وقاص - قال سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ (٤) . قال : هم الذين يؤخرونها عن وقتها (٥) .

٣- روى البزار عن أبي ذر رفعه : إن الكثر الذي ذكره الله في كتابه لوح من ذهب مصمت مكتوب فيه : عجبت لمن أيقن بالقدر : لم نصب؟ وعجبت لمن ذكر النار : لم ضحك؟ وعجبت لمن ذكر الموت لم غفل؟ لا إله إلا الله محمد رسول الله (٦) .

(١) مناهل العرفان للزرقاني ١ / ٤٩٣ .

(٢) في قوله تعالى في سورة الكهف : آية ٢٩ : ﴿ كالمهل يشوي الوجوه ﴾ . وفي قوله تعالى :

﴿ كالمهل يغلى في البطن ﴾ الآية رقم ٤٥ من سورة الدخان .

(٣) رواه أحمد ٣ / ٧٠-٧١ ، الترمذي رقم ٢٥٨٤ ، ٣٣١٩ وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من

حديث رشيد بن سعد ، ورشيد بن سعد قد تكلم فيه .

(٤) الآية ٥ من سورة الماعون .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير ٧ / ٣٨١ ، مجمع الزوائد ٧ / ١٤٣ ، قال الهيثمي : فيه عكرمة بن

إبراهيم ، وهو ضعيف جدا .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٤١٥ ، مجمع الزوائد ٧ / ٥٣-٥٤ ، وفيه بشر بن المنذر =

٤- روى ابن أبي حاتم عن سمع أبا العالية الرياحي (١) يحدث عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الحسنى (٢) قال : « الحسنى : الجنة » (٣).

وهو حديث ضعيف للجهل بمن سمع أبا العالية .

٥- أورد القرطبي في تفسيره عن علي- رضي الله عنه- قال : لما نزلت : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (٤) . قال النبي ﷺ لجبريل : « ما هذه النحيرة التي أمرني الله بها ؟ قال : ليست بنحيرة ، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع ، وإذا سجدت ، فإنها صلاتنا وصلوة الملائكة الذين هم في السماوات السبع ، وأن لكل شيء زينة ، وإن زينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة » (٥).

هكذا أورد القرطبي بدون تعليق ، ومن غير بيان لضعفه ، وقد حكم ابن الجوزي بأنه موضوع (٦) ، أما السيوطي فقد اكتفى بتضعيفه فقط ، وأنه

= قاضي المصيصة ، قال العقيلي : في حديثه وهم . / انظر : ترجمته في لسان الميزان لابن حجر ٢ / ٣٤ .

(١) هو : رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، مخضرم إمام من الأئمة ، مات سنة تسعين على الصحيح .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٣٣٠-٣٣١ .

(٢) أي في قوله تعالى : ﴿ وصدق بالحسنى ﴾ آية ٦ من سورة الليل .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٧ / ٣٠٥ .

(٤) الآية ٢ من سورة الكوثر .

(٥) تفسير القرطبي ٢٠ / ٢١٩ .

(٦) انظر : الموضوعات لابن الجوزي ٢ / ٩٨-٩٩ .

لا يصل إلى درجة الموضوع (١).

ويرى الشيخ الزرقاني أن أسباب ضعف التفسير المأثور يرجع إلى الأشياء الآتية :

١- مادسه أعداء الإسلام مثل : زنادقة اليهود والفرس ، فقد أرادوا هدم هذا الدين المتين عن طريق الدس والوضع ، حينما أعيتهم الحيل في النيل منه عن طريق الحرب والقوة ، وعن طريق الدليل والحجة .

٢- ما لفق أصحاب المذاهب المتطرفة ترويجاً لتطرفهم ، كشيعة علي المتطرفين الذين نسبوا إليه ما هو منه بريء ، وكالمتزلفين الذين حطبوا في جبل العباسيين فنسبوا إلى ابن عباس ما لم تصح نسبته إليه ، تملقاً لهم واستدراراً لدينهم .

٣- نقل كثير من الأقوال المعزوة إلى الرسول ﷺ أو الصحابة أو التابعين من غير إسناد ولا تحر ، مما أدى إلى التباس الحق بالباطل ، زد على ذلك أن من يرى رأياً صار يعتمدونه دون أن يذكر له سنداً ، ثم يجيء من بعده فينقله على اعتبار أن له أصلاً ، ولا يكلف نفسه البحث عن أصل الرواية ، ولا من يرجع إليه هذا القول .

٤- أن تلك الروايات مليئة بالإسرائيليات ، ومنها كثير من الخرافات التي يقوم الدليل على بطلانها ، ومنها ما يتعلق بأمور العقائد التي لا يجوز الأخذ فيها بالظن ، ولا برواية الآحاد (٢) . بل لا بد من دليل قاطع فيها ، كالروايات التي تتحدث عن أشراط الساعة ، وأهوال القيامة ،

(١) انظر : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ٢ / ٢٠ .

(٢) تقدم ذكر الخلاف في الاحتجاج بخبر الآحاد في أمور العقائد .

وأحوال الآخرة ، تذكر على أنها اعتقادات في الإسلام^(١) .

ولما كان دخول الإسرائيليات في تفسير القرآن سببا في ضعف التفسير المأثور ، فإنه يحسن بنا أن نشير إليها إشارة عابرة ، فنقول :

يراد بالإسرائيليات في اصطلاح علماء الإسلام لفظ يطلق على القصص والأساطير التي تنسب إلى أصل يهودي أو نصراني .

وقد اختلفت وجهات نظر المفسرين تجاه هذه الإسرائيليات ، وما يروى عن أهل الكتاب ، فنجد البرهان البقاعي^(٢) يرى أهميتها ويدافع عنها حيث يقول :

فإن أنكر منكر الاستشهاد بالتوراة أو الإنجيل تلوت عليه قول الله تعالى
استشهدا على كذب اليهود : ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم
صادقين ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
من الكتاب ومهيمننا عليه ﴾ الآية^(٤) . في آيات من أمثال ذلك كثيرة .

= انظر : ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ من هذه الرسالة .

(١) انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ١ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٢) هو : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الخرباوي البقاعي برهان الدين أبو الحسن الشافعي ،
المحدث المفسر العلامة المؤرخ .

له : المناسبات القرآنية ، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران ، تنبيه الغبي إلى تكفير ابن
عربي ، وغيرها ، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة .

انظر : الضوء اللامع للسخاوي ١ / ١٠١ - ١١١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٣) الآية ٩٣ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

وذكرته باستشهاد النبي ﷺ بالتوراة في قصة الزاني^(١)، وروى الشيخان عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة نزلا لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود ، فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : بلى ، قال : تكون الأرض خبزة واحدة . كما قال النبي ﷺ ، فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه »^(٢) . إلى آخر كلامه^(٣) .

وأما الحافظ ابن كثير فيرى أنه لا داعي لذكر الإسرائيليات ، وإن في القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة ، ويعلل ذلك بأنها لا تخلو من تبديل وتحريف وزيادة ونقصان^(٤) ، لكنه - رحمه الله - لم يسلم منها ، فقد أورد في تفسيره وتاريخه منها الشيء الكثير ، إلا أنه كثيرا ما يتعقبها بالنقد والتفنيد .

وأما ابن عطية^(٥) فقد قلل من ذكر الإسرائيليات ، فلم يذكر منها إلا بقدر ما يحتاج إليه ، حيث يقول في مقدمة تفسيره : لا أذكر من القصص

(١) أخرجه البخاري ١٢ / ١٦٦ مع الفتح ، ومسلم ١١ / ٢٠٨ - ٢١٠ مع النووي ، وأبو داود بالأرقام ٤٤٤٦ - ٤٤٥٥ ، والترمذي رقم ١٤٣٦ مختصرا ، وابن ماجه رقم ٢٥٥٨ .

(٢) رواه البخاري ١١ / ٣٧٢ مع الفتح ، ومسلم ١٧ / ١٣٥ مع النووي بنحوه .

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١ / ٢٧٢ - ٢٧٥ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٣٩٧ .

(٥) هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي أبو محمد ، فقيه حافظ محدث مشهور ، أديب نحوي شاعر بليغ كاتب صاحب التفسير المشهور وغيره ، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، وقيل : ستة ائتين وأربعين وخمسمائة .

انظر : بغية الملتبس للضبي ص ٣٨٩ - ٣٩١ ، الصلة لابن بشكوال ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

إلا ما لا تنفك الآية إلا به (١).

وقد حمل الشيخ شاكر على رواية الإسرائيليات وبالذات في تفسير كتاب الله حملة مسعورة ، ويرى أن ذكرها بجانب كلام الله يخالف ذكرها بجانب غيره من الكلام ، حيث يقول : إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء ، وذكر ذلك في تفسير القرآن وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات أو في تعيين ما لم يعين فيها ، أو في تفصيل ما أجمل منها شيء آخر !! لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه ، ومفصل لما أجمل فيه ، وحاشا لله ولكتابه من ذلك ، وأن رسول الله ﷺ إذ أذن بالتحدث عنهم أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم (٢) ، فأبي تصديق لرواياتهم وأقواويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه في موضع التفسير أو البيان ؟ ! اللهم غفرا (٣).

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر رأي له قيمته ، ووجهته وأحرى بمن يتصدى لتفسير كتاب الله أن يلتزم به ، وأن يحرص عليه .

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١ / ٥ .

(٢) في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : آمنا بالله وما

أنزل إلينا » . رواه البخاري ١٣ / ٣٣٣ عن أبي هريرة .

(٣) عمدة التفسير لأحمد شاكر ١ / ١٥ .

حكم الاحتجاج بالضعيف في

المغازي والسير ، وهل يلزم نقد الأخبار التاريخية ؟

تسامح كثير من الأئمة في رواية بعض أخبار السيرة النبوية استنادا لما شاع عن بعض كبار الأئمة كالإمام أحمد حيث يقول : ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - يعني : المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا ، وقبض أصابع يديه الأربعة (١) .

وعلى ضوء هذا التسامح جاء بعض أخبار السيرة غريبا في أسلوب قد لا يثبت عند التحقيق ، وقد كان بعض الناس يستثيرهم كل غريب وعجيب ، وكانوا يميلون إلى المبالغة والتهويل ، مما أدى بكثير منهم إلى حشو الأخبار العجيبة والأمور الغريبة (٢) ، مما جعل كثيرا من العلماء لا يثق بجل ما ينقله المؤرخون ، ومن هنا نادى كثير من المحققين قديما وحديثا بضرورة تنقيح السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي بصفة عامة ، وإخضاعهما إلى معايير النقد ، وموازن الجرح والتعديل عند أهل الحديث ، فيثبت ما كان مقبولا لدى المحدثين ، وينفي ما عداه من ضعيف أو موضوع .

(١) انظر : عيون الأثر لابن سيد الناس ١ / ١٢ .

(٢) من ذلك قصص الأنبياء للشعلي المسمى عرائس المجالس ، وفتوح الشام للواقدي ، وسيرة البكري التي أفتى ابن حجر الهيتمي وجلال الدين السيوطي بأنه لا تجوز قراءتها لأن غالبها باطل وكذب ، وقد اختلط فحرم الكل حيث لا يتميز .

انظر : الفتاوى الحديثية ص ١٣٨ ، الحاوي للفتاوى ١ / ٥٧١ .

قال الكافيجي^(١): ينبغي أن يشترط في المؤرخ ما يشترط في راوي الحديث من العقل والضبط والإسلام والعدالة ، ليكون كل واحد منهما معتمدا في أمر الدين ، وأمينا فيه ، ولتزداد الرغبة في تاريخه ، وللاحتراز عن المجازفة ، فيحصل له الأمن من الوقوع في الضلالة والإضلال ، ولا بد له - يعني : المؤرخ - من مستند في تاريخه ، فإن قلت : فما المستند ؟ قلت : هو ما يصح له من أصله أن يروى ما رواه ، ويقبل منه ، فإن لم يحصل له ما فيه مستند لم يجز له شيء من ذلك شرعاً^(٢) .

وقال ابن خلدون^(٣) : وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع ، لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا لم يعرضوها على أصولها ، ولا قاسوها بأشباهها ، ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار ، فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط ، سيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات ، إذ هي مظنة الكذب ، ومطية الهذر ، ولا بد من ردها إلى الأصول

(١) هو : محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الكافيجي الإمام المحقق ، علامة وقته ، أستاذ الدنيا في المعقولات ، وصاحب المصنفات ، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة .

انظر : حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٥٤٩ ، الضوء اللامع ٧ / ٢٥٩ .

(٢) مختصر علم التاريخ للكافيجي ص ٣٣٦ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الحضرمي الأشبيلي التونسي المالكي المعروف بابن خلدون العلامة المؤرخ ، ولي قضاء المالكية بالقاهرة ، ثم عزل وولي مشيخة البيبرسية ثم عزل عنها ، صنف تاريخه الكبير في سبعة مجلدات كبار ، مات سنة ثمان وثمانمائة .

انظر : شذرات الذهب ٧ / ٧٦-٧٧ .

وعرضها على القواعد (١) .

وقال تاج السبكي (٢) نقلا عن والده (٣) : يشترط في المؤرخ الصدق ، وإذا نقل يعتمد على اللفظ دون المعنى ، وألا يكون ذلك الذي نقله أخذه في المذاكرة ، وكتبه بعد ذلك ، وأن يسمى المنقول عنه (٤) .

وقال السخاوي : وأما شرط المعتمني به - يعني : التاريخ - فالعدالة مع الضبط التام الناشئ عنه مزيد الإتيان والتحري ، سيما فيما يراه في كلام كثير من جهلة المعتنين بسير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٥) .

وهكذا نجد هؤلاء الأئمة ينادون بكتابة التاريخ العام ، والسيرة النبوية جزء منه على ضوء القواعد المعروفة عند علماء الحديث ، لكنهم أطلقوا الأمر فحتموا كتابة جميع ما يتعلق بالتاريخ على ضوء تلك القواعد

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٧ .

(٢) هو : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي الإمام البارع المتفنن في سائر العلوم .

له : شرح المنهاج ، شرح مختصر ابن الحاجب ، طبقات الشافعية ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة .

انظر : النجوم الزاهرة ١١/١٠٨-١٠٩ .

(٣) هو : تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي المتكلم ، ولي قضاء دمشق ست عشرة سنة .

له : الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، الابتهاج شرح المنهاج ، تكملة شرح المهذب ، وغيرها ، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣/٤٧-٥٣ ، شذرات الذهب ٦/١٨٠-١٨١ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٣ .

(٥) الإعلان بالتبويخ للسخاوي ص ٦٣ .

وإخضاعها لقوانين المحدثين .

والذي أراه أن يفرق بين ما يتعلق به حكم شرعي مثل كيفية تقسيم الغنيمة ، وكيف يوزع الخمس ، وكيف يعامل الأسرى ، وعلى ذمة من ينزل العدو وبين ما لا يؤخذ منه حكم شرعي ، ولا طائل تحته كعدد من رجع مع عبد الله بن أبي يوم أحد ، ونحو ذلك ، فيجب إخضاع النوع الأول لقوانين المحدثين ، وأما النوع الثاني فلا داعي لوزنه وتحقيقه لأنه تعب ليس وراءه أرب .

وبهذا القدر ينتهي الفصل الثاني ، وبانتهائه ينتهي الباب الثاني ، ويليه الباب الثالث ، نسأل الله الإعانة على إتمامه .

الباب الثالث

زمرتان من متعلقات الحديث الضعيف

ويتكون من فصلين :-

الفصل الأول :

في الزمرة الأولى ، ويشتمل على المباحث الآتية :

- ١ - عناية المحدثين بالسند والمتن .
- ٢ - حكم الرواية عن الضعفاء .
- ٣ - أضعف الأسانيد .

الفصل الثاني :

في الزمرة الثانية ، ويشتمل على المباحث الآتية :

- ١ - مظان الحديث الضعيف .
- ٢ - الكتب المصنفة في الضعفاء
- ٣ - الكتب المصنفة في أنواع خاصة من الضعيف .

الفصل الأول

في الزمرة الأولى من متعلقات الحديث الضعيف

تشتمل هذه الزمرة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عناية المحدثين بالسند والمتن معا .

المبحث الثاني : حكم الرواية عن الضعفاء .

المبحث الثالث : أضعف الأسانيد .

المبحث الأول

عناية المحدثين بالسند والمتن معا

دراسة سند الحديث مهمة جدا لتبيين حاله صحة وضعفا ، فهي الوسيلة الأولى التي عن طريقها يتم الحكم على أي حديث ما بأنه صحيح أو ضعيف .

ولا غرو فالإسناد من أبرز خصائص هذه الأمة التي لم يؤتها أحد من الأمم قبلها ^(١) ، وهو من الدين بموقع عظيم ، قال عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء : ما شاء .

وقال أيضا : بيننا وبين القوم القوائم ^(٢) . يعني : الإسناد .

وقال الإمام مالك في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذَكَرُكَ وَلِقَوْمِكَ . ﴾ الآية ^(٣) : هو قول الرجل : حدثني أبي عن جدي ^(٤) .

وكلام العلماء في الاهتمام بالسند كثير لا يحصره مثل هذه العجالة .

ومع ذلك كله قرر العلماء أن هذه الدراسة في السند لا تكفي وحدها للحكم النهائي على الحديث ، إذ لا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ، فقد يضعف السند ويصح المتن لوروده من طريق آخر ، أو طرق أخرى .

(١) انظر : منهاج السنة لابن تيمية ١١/٤ ، شرح شرح النخبة ص ١٩٤ .

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/٨٧-٨٨ بشرح النووي ، علل الترمذي في آخر سنته ٤٣٨/٩ ، الجرح

والتعديل ١٦/١/١ .

(٣) الآية ٤٤ من سورة الزخرف .

(٤) تفسير القرطبي ٩٣/١٦ .

ومثال ذلك : إذا وقف شخص على حديث جابر بن عبد الله الذي رواه ابن ماجه : « أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً » (١) .

فإذا درس إسناد هذا الحديث وجد فيه ليث بن أبي سليم (٢) ، وهو ضعيف ، فإنه لا يسوغ له الحكم على هذا الحديث بأنه ضعيف ، ويقصد منته ، بل يقول : ضعيف بهذا الإسناد ، وإلا فمتمنه صحيح عن جابر من غير هذه الطريق بطرق صحيحة ، رواها مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وغيرهم (٣) .

كما أن الواجب على الباحث إذا وجد حديثاً بلفظ ما بسند ضعيف ، أو نص على تضعيفه ، فليقل بعبارة دقيقة ، وليتحاش المجازفة في الحكم ، كأن يقول : ضعيف بهذا اللفظ ، إذ المجازفة في الألفاظ تنافي ما عليه المحدثون من دقة في التعبير .

ومثال ذلك حديث : « إذا حضر العشاء والعشاء - بكسر العين وفتحها - فابدأوا بالعشاء - بالفتح - » (٤) .

فالحديث بهذا اللفظ لا أصل له ، لكنه صحيح متفق عليه بلفظ : « إذا

(١) سنن ابن ماجه رقم ٢٩٧٢ .

(٢) هو : ليث بن أبي سليم الكوفي الليثي ، أحد العلماء ، وضعفه يحيى والنسائي ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر : الضعفاء للنسائي ص ٩٠ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٢٠ - ٤٢٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٨/ ١٦٢ مع النووي ، وأبداود رقم ١٨٩٥ ، والنسائي ٥/ ١٧٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢/ ١٦٢ ، تذكرة الموضوعات ص ١٤٢ ، المقاصد الحسنة ص ٣٨ .

وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» (١) .

وإذا عرفنا قيمة السند عند المحدثين ، فإن للمتن قيمة لا تنقص عن قيمة السند ، فكما يحكم بضعف الحديث لضعف سنده لوجود انقطاع فيه أو كذب أو فسق أو بدعة في أحد رواته أو غيرها ، فإنه يحكم بضعف الحديث أو وضعه لركاكة في لفظه وفساد معناه ، أو مخالفته للدليل القطعي أو مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ ، أو غير ذلك من العلامات التي جعلها العلماء علامات في متن الحديث للدلالة على وضعه أو ضعفه (٢) .

وكما يحكم بضعف الحديث لوجود علة أو شذوذ أو إدراج أو قلب أو اضطراب أو تصحيف أو تحريف في سنده ، فكذلك يحكم بضعفه لوجود هذه الأشياء في متنه كما تقدم .

ولم يكتف المحدثون بما ذكر ، بل جعلوا للذوق الفني مجالاً في نقد الأحاديث وردها أو قبولها ، فكثيراً ما يقولون : هذا الحديث عليه ظلمة ، أو متنه مظلم ، أو ينكره القلب ، أو لا تطمئن إليه النفس ، وليس ذلك بعجيب ، فقد قال الربيع بن خثيم (٣) : ان للحديث ضوءاً كضوء النهار

(١) رواه البخاري ٥٨٤/٩ مع الفتح ، ومسلم ٤٥/٥ مع النووي .

(٢) انظر : ص ١٤٠ ، ١٤٥ من هذه الرسالة .

(٣) هو : الربيع بن خثيم بن عائذ ، الإمام القدوة العابد ، أبو يزيد الكوفي ، أحد الأعلام ، أدرك زمن النبي ﷺ وأرسل عنه ، قال له ابن مسعود : يا أبا يزيد لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك ، وما رأيته إلا ذكرت المخبتين ، وقال ابن شاهين : كان من معادن الصدق ، ومناقبه كثيرة جداً ، توفي قبل سنة خمس وستين .

انظر : الثقات لابن شاهين ص ١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٨ - ٢٦٢ .

تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره (١) .

وقال ابن كثير : من الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة ، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ ، أو زيادة باطلة ، أو مجازفة أو نحو ذلك يدركها البصير من أهل هذه الصناعة (٢) .

كل ما ذكر وغيره يبين غاية البيان أن المحدثين مع عنايتهم بالسند واهتمامهم به لم يقصروا جهدهم عليه ، أو يوجهوا جل عنايتهم إليه دون المتن ، بل جعلوا نقدهم منصبا على السند والمتن على السواء .

ومع هذا الاعتناء الشديد بالمتن نجد بعض أعداء الإسلام يحاول التشكيك في السنة النبوية ، مثل : المستشرق غاستون ويت الذي يقول : وقد درس رجال الحديث السنة بإتقان ، إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السند ومعرفة الرجال والتقائهم وسماع بعضهم من بعض . . إلى أن قال : لقد نقل لنا الرواة حديث الرسول مشافهة ثم جمعه الحفاظ ودونوه ، إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن ، ولذلك لسنا متأكدين من أن الحديث قد وصلنا كما هو عن رسول الله من غير أن يضيف إليه الرواة شيئا عن حسن نية في أثناء روايتهم للحديث (٣) .

وليس غريبا أن يصدر هذا من عدو يريد التشكيك في ديننا ، والدعوة إلى دينه ، وإخراج المسلمين عن دينهم ، وانسلاخهم عن عقيدتهم ، وطرحهم لسنة نبيهم ، لكن الغريب والمؤسف أن يصدر هذا ممن ينتسب

(١) تدريب الراوي ص ١٧٩ .

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٥٣ .

(٣) انظر : السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٢٥٤ نقلا عن التاريخ العام

للدليانات « الإسلام » ص ٣٦٦ .

إلى الإسلام مثل : أحمد أمين^(١) الذي يقول في كتابه « فجر الإسلام » :
 ولقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها ،
 ولكنهم - والحق يقال - عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن ، فقل أن
 تظفر بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التي قيلت
 فيه ، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه ، أو أن عبارة الحديث نوع
 من التعبير الفلسفي يخالف المؤلف في تعبير النبي ، أو أن الحديث أشبه
 في شروطه وقيوده بمتون الفقه ، وهكذا . ولم نظفر منهم في هذا الباب
 بعشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم حتى نرى البخاري نفسه
 على جليل قدره ودقيق بحثه يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية
 والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال ،
 كحديث : « لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة » . حديث :
 « من اصطحب كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى
 الليل » (٢) .

وقال أيضا كلاما نحو هذا في كتابه « ضحى الإسلام » ومثل له
 بحديث : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ،
 وهي شفاء من السم » . ثم قال : فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان

(١) هو : أحمد أمين عضو المجامع اللغوية بالقاهرة ودمشق وبغداد ، تولى القضاء بمصر ، ودرس
 بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، ثم انتخب عميدا لها ، ثم شغل منصب مدير الإدارة الثقافية
 بالجامعة العربية .

من مؤلفاته : فجر الإسلام ، ضحى الإسلام ، ظهر الإسلام ، فيض الخاطر ، وغيرها ، توفي
 سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف .

انظر : معجم المؤلفين ١/١٦٨ .

(٢) فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢١٧-٢١٨ .

الكمأة؟ وهل فيها مادة تشفي العين؟ أو العجوة وهل فيها ترياق؟ نعم .
 إنهم رووا أن أبا هريرة قال : أخذت ثلاث أكمؤ أو خمسا أو سبعا
 فعصرتهن في قارورة ، وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت ، ولكن هذا لا
 يكفي لصحة الحكم ، فتجربة جزئية نفع فيها شيء مرة لا تكفي منطقيا
 لإثبات الشيء في ثبت الأدوية ، إنما الطريقة أن تجرب مرارا ، وخير من
 ذلك أن تحلل لتعرف عناصرها ، فإذا لم يكن التحليل في ذلك العصر
 ممكنا ، فلتكن التجربة مع الاستقراء ، فكان مثل هذا طريقا لمعرفة صحة
 الحديث أو ضعفه . . الخ (١) .

تفنيد هذه الافتراءات :

هذه الافتراءات لا تتعدى الإفك المحض ، ولا ترتقي حتى إلى حد
 الشبهة ، فلا تستحق التفنيد والرد ، ولو كان الجدال مع الكافر العنيد
 غاستون ويت لم يتعرض أحد من علماء المسلمين إلى الرد عليه ، لولا أن
 بعض الكتاب المعاصرين المنتسبين إلى الإسلام قاموا بترديد هذا الزعم
 وإلباسه زورا وبهتانا لباس البحث العلمي والموضوعية ، ولولا خشية
 وقوع كثير من شبابنا في شرك هذا الزعم الذي يثير الشبه عندهم حول
 صيانة السنة النبوية وعناية المحدثين بها ، لما أقدم أحد من العلماء على الرد
 على هذه المزاعم (٢) .

(١) انظر : ضحى الإسلام لأحمد أمين ٢/ ١٣٠-١٣١ .

(٢) تصدى للرد عليها كل من : الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - في كتابه القيم « السنة
 ومكائنها في التشريع الإسلامي » ، والدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه « السنة قبل
 التدوين » ، والدكتور محمود الطحان في مقال له نشر في العدد الأول من مجلة كلية أصول
 الدين بعنوان « عناية المحدثين بمتن الحديث كعنايتهم بإسناده » ، وغيرهم .

واليك الرد موجزا :

أولاً : أما قولهم : إن المحدثين اهتموا بدراسة السند ، ولم يلتفتوا إلى المتن ، فمجرد إفك لاحقيقة له ، وقد قدمت قريبا ما يدحض هذا الافتراء (١) .

ثانياً : وأما زعم المستشرق بأن الراوي قد يضيف شيئا عن حسن نية في أثناء روايته ، مما يجعلنا لا نتأكد من وصول الحديث إلينا كما هو عن الرسول ﷺ ، فأوهى من بيت العنكبوت ، فلم يقصر العلماء ولم يألوا جهدا في بيان هذا النوع وإيضاحه ، وهو ما يسمى بالمدرج في متن الحديث ، وصنفوا فيه المصنفات (٢) .

ثالثاً : وأما القواعد التي وضعها أحمد أمين للمحدثين لنقد متن الحديث ، فأقول : إنه قد سبق إليها وطبقت فعلا ، وقد سبقت الإشارة إليها مع التمثيل (٣) .

رابعاً : وأما التمثيل لعدم نقد الأحاديث عبر متونها بأحاديث يسميها بعض العلماء بالأحاديث المشككة ، فنعم ، هذه الأحاديث وأمثالها قد أشكل فهمها على بعض العلماء ، لكنها لم تشكل على جهاذة النقاد وفضاحة المحدثين الذين تولوا الإجابة عنها ، وألفوا في أمثالها المؤلفات الكثيرة ، منها :

١- اختلاف الحديث للإمام الشافعي .

(١) انظر : ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ من هذه الرسالة ، وانظر : الأنوار الكاشفة للمعلمي ص ٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) سوف أذكر شيئا منها في آخر هذا الباب عند ذكر الكتب المصنفة في أنواع خاصة من الضعيف .

(٣) انظر : ص ١٤٠ ، ١٤٥ من هذه الرسالة .

٢- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١) .

٣- مشكل الآثار للطحاوي (٢) .

ووضعوا لذلك الضوابط والقواعد لمعرفة التوفيق بين تلك النصوص وكيفية فهمها وتطبيقها ، لا سيما المتعارض منها .

وبيان ذلك أن الحديث المقبول إذا عارضه حديث ضعيف طرح الحديث الضعيف وحكم عليه بالإنكار كما تقدم (٣) .

وأما إذا عارضه حديث من رواية الثقات ، فإننا ننظر في طبيعة النصين وفي مدلوليهما ، فإن وجد وجه للتوفيق والجمع بينهما عمل به ، وتبين زوال التعارض ، وإنه نشأ عن قلة التمعن .

وكذلك إذا دل البحث على أن أحد النصين جاء بعد الآخر وحل محله ، فلا تعارض هنا ، لأن الشارع نسخ الحكم المتقدم بالحكم المتأخر ، أما إذا لم يظهر هذا ولا ذاك ، فإننا نأخذ بالراجح والأقوى ، ويكون هو الصحيح ويسمى أيضا المحفوظ ، ويكون المرجوح شاذاً أو معلاً وهو

(١) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الروزي ، وقيل : الدينوري ، كان عالماً ثقة دينا فاضلاً .

له : غريب القرآن ، مشكل القرآن ، مشكل الحديث ، وغيرها ، توفي سنة ست وسبعين ومائتين .
انظر : المنتظم ١٠٢/٥ ، تاريخ بغداد ١٠/١٧٠-١٧١ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي ، إمام جليل القدر ، مشهور في الآفاق ذكره الجميل ، صاحب المصنفات ، منها : أحكام القرآن ، معاني الآثار ، مشكل الآثار ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

انظر : الفوائد البهية ص ٣١-٣٤ .

(٣) انظر : ص ١٨٩ ، ١٩٠ من هذه الرسالة .

مردود . وقد عنى العلماء ببيان أوجه الترجيح وأنواعها ، وتقصوها بجزئياتها وكلياتها ، حتى ذكر الحازمي في مقدمة كتابه « الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار » خمسين وجها من أوجه الترجيح (١) .
 وإليك الكلام على الأحاديث التي زعموا أن الحوادث الزمنية ، والمشاهدة التجريبية دلت على أنها غير صحيحة .

الحديث الأول :

« لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة » .

هذا حديث صحيح رواه البخاري ، لكن بغير هذا اللفظ ، فقد أخرجه عن ابن عمر في ثلاثة مواضع :

١- في كتاب العلم بلفظ : « رأيتمكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » (٢) .

٢- في باب ذكر العشاء والعمته ، ومن رآه واسعا ، باللفظ السابق إلا أن فيه « رأيتم » بدل « رأيتمكم » (٣) .

٣- في كتاب مواقيت الصلاة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء بلفظ : « رأيتمكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » ، فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبي ﷺ : « لا يبقى ممن هو اليوم

(١) انظر : الاعتبار للحازمي ص ٦- ١٥ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢١١ مع الفتح .

(٣) البخاري ٢/ ٤٥ مع الفتح .

على ظهر الأرض « يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن (١) .

كما أخرج الحديث أيضا مسلم والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله بلفظ : « تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله ، أقسم بالله ما على الأرض نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة » (٢) .

ورواه الإمام أحمد عن علي بلفظ : « لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم . والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام » (٣) .

وهكذا نرى من خلال الروايات السابقة أن اللفظ الذي ساقه أحمد أمين ليس مما رواه البخاري ولا غيره ، ثم إن أكثر الروايات في البخاري وغيره فيها التقييد بلفظ اليوم ، وهو قيد مهم ، يوضح مراد النبي ﷺ ، قال النووي : المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة (٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن وائلة (٥) ، وقد

(١) البخاري ٧٣/٢ - ٧٤ مع الفتح ، مسلم ٨٩/١٦ مع النووي ، الترمذي رقم ٢٢٥٢ .

(٢) صحيح مسلم ٩٠-٩١ ، مسند الإمام أحمد ٣/٣٤٥ .

(٣) المسند ٩٣/١ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٩٠/١٦ .

(٥) هو : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل ، رأى النبي ﷺ وهو شاب ، وحفظ عنه أحاديث ، مات سنة مائة ، وقيل : سنة اثنتين ومائة ، وقيل : سنة سبع ومائة ، وقيل : سنة عشر ومائة .

أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ ، والله أعلم (١) .

وقال ابن بطلال (٢) : إنما أراد الرسول ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة (٣) .

وقال الزركشي معقّباً على قولهم في أمارات الوضع : ومنها مخالفته لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل ، قال : هذا إن لم يحتمل أن يكون سقط من المروي على بعض رواته ما تزول به المنافاة كحديث : « لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة » ، فإنه سقط على راويه لفظه « منكم » (٤) .

فليس في الحديث - إذا - مخالفة للواقع كما ادعوا ، ولو كانوا ممن يريدون الحق لاستقصوا طرق الحديث ، وظفروا بما يعينهم على الفهم الصحيح ، وعدم التجني على السنة ورجالها .

= انظر : الإصابة لابن حجر ٧ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(١) فتح الباري ٢ / ٧٥ .

(٢) هو : علي بن خلف بن بطلال البكري أبو الحسن القرطبي المالكي ، يعرف بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عني بالحديث عناية تامة . له : شرح البخاري في عدة أسفار ، وغيره . توفى سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ، الصلة لابن بشكوال ٢ / ٤١٤ .

(٣) انظر : شرح الكرماني على البخاري ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، فتح الباري ١ / ٢١٢ .

(٤) انظر : تنزيه الشريعة لابن عراق ١ / ٦ ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ ، المعتصر

من المختصر ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

الحديث الثاني :

« من اصطحب كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الطب بلفظ : « من اصطحب كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل » (١) .

وفي كتاب الأطعمة بلفظ : « من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر » (٢) .

وأحمد أمين في طعنه في هذا الحديث مسبوق ، فقد قال المازري (٣) :
نفع التمر من السم لا يعقل معناه في حكم الطب ، ولو قدر على أن يخرج له وجه من الطب لم يقدر على وجه تخصيص ذلك بالعجوة ، ولا بعدد السبع ، ولعل هذا كان لأهل زمنه أو لأكثرهم ، إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك غالبا في زمننا ، وإن وجد ذلك في زمننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال (٢) .

(١) صحيح البخاري ١٠ / ٢٣٨ مع الفتح .

(٢) المصدر السابق ٩ / ٥٦٩ ، صحيح مسلم ١٤ / ٢ مع النووي .

(٣) هو : محمد بن علي بن عمر بن محمد أبو عبد الله التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث ، أحد الأئمة الأعلام .

له : المعلم بفوائد صحيح مسلم ، إيضاح المحصول في الأصول ، وغيرهما ، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

انظر : الوافي بالوفيات للصفدي ٤ / ١٥١ .

(٤) انظر : شرح الأبي على مسلم ٥ / ٣٥٣ .

وقد وجه القاضي عياض تخصيص العدد بالسبع قائلاً : وأما التخصيص بهذا العدد فجاء في الشرع منه كثير ، فجاء في هذا ، وفي قوله : « صبوا عليه من سبع قرب »^(١) ، وفي غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا^(٢) ، وفي قوله : ﴿ أنبتت سبع سنابل ﴾ الآية^(٣) . وهو مبالغة في كثرة عدد الأوتار والأشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه ثلاثة أشفاع ، وأوتار أربعة ، فجمع الوتر والشفع ، كما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات في قوله تعالى : ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ الآية^(٤) . كما أن السبعمائة مبالغة في كثرة المئين في قوله : « إلى سبعمائة ضعف »^(٥) ، وقد توضع السبع موضع التكثير ، ولا يراد بها السبع حقيقة^(٦) .

أما الإمام النووي فقد رد هذين القولين - قول المازري والقاضي عياض - وأبطلهما ، وأوصى بعدم الالتفات إليهما أو التعرّيج عليهما ، وقال : إن تخصيص عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا

(١) رواه البخاري ١ / ٣٠٢ مع الفتح بلفظ : « أمريقوا » ، وأحمد ٦ / ١٥١ .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٢٧٤ مع الفتح ، ومسلم ٣ / ١٨٢ - ١٨٣ ، مع النووي ، وأبو داود رقم

٧٤ - ٧١ ، والترمذي رقم ٩١ ، والنسائي ١ / ٥٤ ، وابن ماجه رقم ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، وابن خزيمة

١ / ٥٠ - ٥١ .

(٣) الآية ٢٦١ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٥) في قوله ﷺ : « الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف » . الحديث رواه البخاري ١ / ٩٨ مع

الفتح ، والنسائي ٨ / ١٠٥ - ١٠٦ ، وابن ماجه رقم ١٦٣٨ ، والإمام مالك في الموطأ ١ / ٣١٠

(٦) انظر : الأبي على مسلم ٥ / ٣٥٤ ، فتح الباري ١٠ / ٢٤٠ .

كأعداد الصلوات ، ونصب الزكاة وغيرها (١) .

ومن استشكل هذا الحديث من المعاصرين محمود أبو رية (٢) ، لكن رد عليه الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة حيث يقول : لم يذكر لنا فيلسوفنا وجه استنكاره ، ألاجل أن في العجوة شفاء من السم ؟ وليته علم أن من عفن الخبز استخرج البنسلين الذي هو خير علاج للجروح ، ومن تراب المقابر استخرج السلفانا ميد ومشتقاتها خير علاج للتعفونات أيضا . . . إلخ (٣) .

وللعلماء في هذا الحديث مسالك :

فمنهم من جعل هذا الحديث خاصا بتمر المدينة عملا برواية مسلم : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها » (٤) ، قالوا : ولا مانع أن يخص الله بلدا بميزة لا تكون في غيرها ، لتأثير يكون في تلك الأرض ، أو ذلك الهواء ببركة النبي ﷺ ، وببركة يده الكريمة ، لأنه روي أنه ﷺ غرس العجوة بيده ، وهذا مثل وضعه الجريدتين على قبور المعذبين في قبورهما (٥) ، وكان ببركة وضعه لهما تخفيف العذاب عنهما ما لم يببسا (٦) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٤ / ٣ .

(٢) انظر : أضواء على السنة ص ٢٢٣ ، ٢٢٦ ،

(٣) ظلمات أبي رية ص ٢٢٥ .

(٤) مسلم ١٤ / ٢ بشرح النووي .

(٥) رواه البخاري ١ / ٣١٧ مع الفتح ، ومسلم ٣ / ٢٠٠-٢٠١ مع النووي ، وأبو داود رقم ٢٠ ،

والنسائي ١ / ٢٨-٣٠ ، والترمذي رقم ٧٠ ، وابن ماجه رقم ٣٤٧ .

(٦) الطب النبوي للذهبي ص ٤٩-٥٠ بهامش تسهيل المنافع .

ومنهم من قال : هذا عام في كل عجوة ، لأن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإن داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة ، وأعانتها الحرارة الغريزية ، فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحکم (١) .

هذا وقد نشرت بعض البحوث العلمية التي تدل على أن البلح ، ومنه العجوة فيه شفاء لكثير من الأمراض ، ومن هذه الأبحاث ما نشرته جريدة الأهرام تحت عنوان « البلح علاج لأمراض العيون والجلد والأنيميا والنزيف ولين العظام والبواسير ، ويساعد على الولادة بسهولة » ثم قالت ما يلي : أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت أخيراً في المركز القومي للبحوث أن البلح غذاء كامل ، ويفيد في وقاية الجسم وعلاجه من أمراض العيون وضعف البصر ، وعلاج الأمراض الجلدية كالبلاجرا وأمراض الأنيميا وحالات النزيف ولين العظام والبواسير ويساعد المرأة الحامل على الولادة بسهولة (٢) .

فإذا ثبتت هذه الخواص للتمر ، فهل جرب الأستاذ أحمد أمين أوسمع من جرب بأن شخصاً داوم على تناول سبع تمرات من العجوة كل يوم على الريق ثم دس له سم فأثر عليه ذلك السم ؟ إذا كان هو لم يجرب ولم يرو لنا أن غيره جرب ، فمن أين وصل إلى هذه النتيجة ، وهي قوله : دلت المشاهدة التجريبية على أنه غير صحيح ؟ سبحان الله أي مشاهدة تجريبية هذه التي دلته على ذلك ، وهو لم يبين لنا متى كانت ، ومع من كانت ،

(١) السنة ومكاتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٨٣ .

(٢) جريدة الأهرام العدد ٢٧٩٠٥ لسنة ٨٩ بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٣٨٢ هـ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٣ م

وإنما ادعاها دعوى^(١) ! .

الحديث الثالث :

« الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي^(٢) ، وأخرج جزأه الأول البخاري ومسلم وأحمد والترمذي^(٣) .

ومع صحة سند هذا الحديث وجودته حيث لا يوجد فيه رأو متهم ولا مجروح ، فإن الكمأة مع ذلك جربت لأوجاع العين فوجدت نافعة لكثير من أمراضها ، فهذا أبو هريرة يقول : أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت^(٤) .

وها هو النووي يرى أن بعض علماء زمانه كان قد عمي وذهب بصره ، فاكتحل بماء الكمأة مجردا فشفى ، وهو شيخ له صلاح ورواية للحديث ، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد- ضد الحر- الدمشقي^(٥، ٦) .

(١) عناية المحدثين بمتن الحديث مقال للدكتور محمود الطحان نشر في مجلة كلية أصول الدين العدد الأول سنة ١٣٩٧ هـ ص ١٤٧ ١٤٨ .

(٢) سنن الترمذي رقم ٢٠٦٩ .

(٣) البخاري ٨ / ١٦٣ ، ٣٠٣ مع الفتح ، مسلم ١٤ / ٣ مع النووي ، الترمذي رقم ٢٠٦٨ ، المسند ١ / ١٨٨ .

(٤) انظر : سنن الترمذي رقم ٢٠٧٠ ، وصحح الحافظ إسناده .

انظر : فتح الباري ١٠ / ١٦٥ .

(٥) هو : كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد- بغير إضافة- الحارثي الدمشقي ، من أصحاب أبي طاهر الخشوعي ، مات سنة اثنتين وسبعين وستمائة .

انظر : فتح الباري ١٠ / ١٦٥ .

(٦) انظر : شرح النووي على مسلم ١٤ / ٥ ، والكرماني على البخاري ١٧ / ٨ .

وقد بحثه الأطباء فاعترفوا بصحته ، وقد نقل الذهبي إجماعهم على أن ماء الكمأة يجلو البصر (١) .

ونقل ابن القيم عن فضلاء الأطباء أن ماءها يجلو العين (٢) .

وقال داود (٣) في تذكرته : إن ماء الكمأة يجلو البياض كحلا (٤) .

قال الدكتور مصطفى السباعي (٥) : فهذا أنت ترى أن العلماء لم يقصروا في التجربة ، وأن الأطباء لم يقصروا في البحث ، ومع ذلك فلم يرض مؤلف « فجر الإسلام » إلا أن يأتي كل مسلم إلى كمية من الكمأة ثم

(١) انظر : الطب النبوي للذهبي ص ٩١ بهامش تسهيل المنافع .

(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٣٦١ .

(٣) هو : الرئيس داود بن عمر الأنطاكي الأصل ، رحل إلى الأناضول ثم إلى دمشق ، فالقاهرة ، الضربير .

له : تذكرة أولي الألباب ، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة ، تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق ، شرح قصيدة ابن سينا في الروح ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وألف .

انظر : ريحانة الألباء للخفاجي ٢ / ١١٧-١١٩ ، تاريخ آداب اللغة ٣ / ٣٣٨-٣٣٩ .

(٤) تذكرة داود الأنطاكي في الطب ١ / ٢٥٢ .

(٥) هو : مصطفى بن حسني السباعي ، ولد في حمص سنة ١٣٣٣ هـ ، وفيها نشأ وترعرع وتلقى تعليمه حتى ما قبل الجامعة ، وأتم دراسته الجامعية في كلية الشريعة بالأزهر ، ونال شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي عام ١٣٦٨ هـ ، درس في كلية الحقوق ، وأسندت إليه عمادة كلية الشريعة بجامعة دمشق ، وقاد العديد من الحركات الإسلامية في سوريا .

له : السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي ، اشتراكية الإسلام ، المرأة بين الفقه والقانون ، هكذا علمتني الحياة وغيرها ، توفي سنة ١٩٦٤ م .

انظر : علماء ومفكرون عرفتهم للمجدوب ص ٣٥٧-٣٨٩ .

يعصرها ويقطر عينه بجائها ، فإن أصابهم العمى جميعا كان الحديث مكذوبا ، وإلا كان صحيحا . . ونحن نسأله ؟ أن أبا هريرة والنووي والأطباء قديما جربوا الكمأة فوجدوها نافعة للعين ، فهل قام هو بمثل هذه التجربة فأصابه مكروه ؟ أم هل سمع أن أحدا فعل ذلك فأصابه مكروه ؟ وهل استقرأ جميع جزئيات الكمأة على اختلاف أنواعها فوجدتها تخالف الحديث ؟ ولو سلمنا أنه قام بمثل هذه التجربة فلم تنجح ، أليس لنا أن نسأله : هل تحققت أن الكمأة التي حللتها وقيمت بتجربتها هي عين الكمأة التي تنبت في أرض الحجاز في عهد الرسول ﷺ ، والتي أخبر الحديث عن خاصيتها ؟ وهل بلغ الطب اليوم نهايته حتى إذا خالف الحديث جاز لكم أن تحكموا بكذب الحديث ووضعه ؟ (١) .

وأخيرا ليس بغريب أن تتعرض سنة رسول الله ﷺ والمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي لهذه الحملة المسعورة والهجوم العنيف من أعداء الإسلام فقد وجد هذا في عصر الرسالة المحمدية ، والرسول ﷺ حي ، فهذه قريش تنهى عبد الله بن عمرو بن العاص عن الكتابة معللة بأن الرسول ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسك عن الكتابة ، وقد تولى الرسول ﷺ الإجابة بنفسه عن هذه الشبهة قائلا لعبد الله بن عمرو : « اكتب فوالذي نفسي بيده ماخرج منه إلا حق » (٢) . يعني : فمه .

وهذا الإمام الشافعي يذكر أن بعض من ينتسب إلى العلم ناقشه في مسألة السنة والاحتجاج بها زاعما أن القرآن يكفي مستدلا بقوله تعالى :

(١) السنة ومكاتها في التشريع ص ٢٨٦ .

(٢) رواه أحمد ٢ / ١٩٢ ، وأبو داود رقم ٣٦٤٦ ، والدارمي ١ / ١٠٣ ، والخطيب البغدادي في

تقييد العلم ص ٧٤-٨٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧١ .

﴿ تبياناً لكل شيء . ﴾ الآية (١) . على أن القرآن قد حوى كل شيء فلسنا بحاجة إلى غيره .

وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذه الشبهة : بأن الله تعالى قد نص على السنة في كتابه الكريم في قوله : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ الآية (٢) .

والحكمة هي سنة رسول الله ﷺ ، وعلى هذا فالقرآن الكريم قد احتوى على سنته عليه الصلاة والسلام حين نص على أنها جزء من التبليغ للرسالة .

فإذا كان القرآن قد اشتمل على السنة ؛ وجب علينا أن نأخذ بها ؛ وألا نكون كمن آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه : ﴿ أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ﴾ الآية (٣) إلخ (٤) .

وما زالت الاتهامات تتابع على السنة ، والأقواس تسدد في نحرها على مر العصور حتى تسلم زمام حلبة هذا الصراع الملاحدة المتأخرون ، ومن يسمون بالمستشرقين ، ولا عجب أن يصدر منهم هذا ، لأن قصدهم النيل من الإسلام وتشكيك أهله فيه ، لكن الأمر المستغرب أن ينزج في هذه الحلبة ثلة ممن يدعون الإسلام فيقلدون أولئك المغرضين بلا بصيرة ولا تدبر ومن غير فهم لمراد أولئك .

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢ من سورة الجمعة .

(٣) الآية ٨٥ من سورة البقرة .

(٤) جماع العلم للشافعي المطبوع مع الأم له ٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

المبحث الثاني

حكم الرواية عن الضعفاء

يجد المطالع لكتب السنة النبوية أن بعض هذه الكتب يورد أحاديث ضعيفة من غير بيان لضعفها غالباً ، ويندر أن يذكر البعض درجة الحديث ، لكن الكثير من العلماء يذكرونها بأسانيدھا معتمدين على فهم القارئ ومقدرته على معرفة الصحيح من الضعيف ، وتمييزه بين ما يحتج به وما لا يحتج به ، وهم وإن كانوا معذورين بالنسبة لوقتھم ومعرفتھم بأهل زمانھم وثقتھم بھم ، إلا أن المسلمين في الأوقات المتأخرة جلھم وغالبھم لا يحسن التصرف والبحث ليتوصل إلى الحكم على حديث ما بأنه صحيح أو ضعيف ، حتى كثير ممن ينتسب إلى العلم منھم ، وقد تنبه لذلك الإمام مسلم - رحمه الله - وشنع على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة الذين يقذفون بها إلى العوام ، وأوجب رواية ما عرفت صحته ، حيث يقول - رحمه الله - في مقدمة صحيحه : اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة^(١) في ناقلية ، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ

(١) الستارة بكسر السين هي ما يستتر به ، وكذلك السترة ، وهي هنا : إشارة إلى الضيافة .

فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴿ (١) . وقال جل ثناؤه : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية (٢) . وقال عز وجل : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم . ﴾ الآية (٣) . فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه (٤) فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (٥ ، ٦) .

ولئن كان هذا ما يراه الإمام مسلم فإن جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم أجازوا رواية ما سوى الموضوع ، وما يقاربه من غير بيان ضعفه ، وذلك شريطة أن تكون في غير العقائد من أسماء الله وصفاته ، وأحكام الحرام والحلال كأن تروى في الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك (٧) .

قال ابن عبد البر : أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل

(١) الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٤) انظر : بعض الفروق بين الشهادة والرواية في كتاب « الرسالة » للإمام الشافعي ص ٣٧٢ - ٣٩٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ من هذه الرسالة .

(٦) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٦٠ - ٦٢ بشرح النووي .

(٧) انظر : علوم الحديث ص ٩٣ ، فتح المغيث ١ / ٢٦٧ .

فيروونها عن كل أحد ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام (١) .

وقد تقدم ترجيح ما يراه الإمام مسلم وغيره من التسوية بين الأحكام والفضائل ، وأنه لا يقبل فيها الضعيف (٢) .

الجواب عن رواية كبار الأئمة عن الضعفاء :

لعل قائلًا يقول بعد أن قرأ تشنيع الإمام مسلم على الرواة عن الضعفاء ومخرجي الأحاديث الضعيفة : ما الفائدة التي تعود على الأمة الإسلامية من رواية هذه الأحاديث الضعيفة وتخريجها في أمهات كتب الحديث باستثناء الصحيحين ؟

فالجواب : أن رواية الضعيف مع بيان ضعفه له فوائد عديدة ، منها :

١ - أن أولئك الأئمة رووها ليعرفوها ، وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس عليهم في وقت آخر ، أو على غيرهم ، أو لئلا يتشكك أحد في صحتها . قال سفيان الثوري : إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه : حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً ، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به ، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به (٣) .

٢ - أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد ، كما في المتابعات ، وإن لم يحتج به على انفراده ، قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل لأعتبره ، ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر (٤) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٢ .

(٢) انظر : ص ٣٠٣ من هذه الرسالة .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٦ .

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣ / ٣٥٢ .

٣- أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهل عليهم معروف عندهم ، وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي ، فقليل له : أنت تروي عنه ؟ فقال : أنا أعرف صدقه من كذبه .

٤- أنهم قد يروون عن الضعفاء أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به (١) .

وقد تقدم أن الراجح هو التسوية بين أحاديث الأحكام والفضائل (٢) .

قال الحاكم : ولعل قائلًا يقول : وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ويعدل رواته ؟

الجواب في ذلك من أوجه ، وهي : أن الجرح والتعديل يختلف فيهما ، وربما عدل إمام وجرح غيره ، وكذلك الإرسال يختلف فيه ، فمن الأئمة الماضين كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم ، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم . . . ثم قال : وللأئمة في ذلك غرض ظاهر ، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، والمنفرد به عدل أو مجروح . . . إلخ (٣) .

(١) شرح النووي على مسلم ١ / ١٢٥-١٢٦ ، قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٤-١١٦ .

(٢) انظر : ص ٣٠٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : المدخل في أصول الحديث للحاكم ص ٨٥ مع المجموعة الكمالية رقم ٢ .

وليعلم أن هذا التساهل من بعضهم مع ذكر السند ، أما إذا حذف السند فيجب على كل مسلم أن يراعي الدقة في رواية الحديث الضعيف ، فلا يرويه بصيغة الجزم كقال رسول الله ﷺ بل بصيغة التمريض والتضعيف كروى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم ، وما أشبه ذلك ، وهكذا الحكم فيما يشك في صحته وضعفه ، وإنما يقال بصيغة الجزم فيما ظهرت صحته (١) .

ومراعاة الدقة في التعبير هي سمة المحدثين وصحيح البخاري خير شاهد لذلك ، فنراه حينما يروي حديثاً بغير سند وهو صحيح يجزم بنسبته للرسول ﷺ .

مثال ذلك : حديث : « كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه » (٢) .

هكذا جزم البخاري بنسبة هذا العمل إلى الرسول ﷺ لصحة الحديث ، فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه موصولاً (٣) .
وإذا علق حديثاً وكان في نظره ضعيفاً صدره بصيغة التمريض .

ومثال ذلك : قول الإمام البخاري في باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « لا يتطوع الإمام في مكانه » ، ولم يصح (٤) .

(١) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٤ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٧١ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٤٠٧ مع الفتح .

(٣) صحيح مسلم ٤ / ٦٨ مع النووي ، سنن أبي داود رقم ١٨ ، الترمذي رقم ٣٣٨١ ، ابن ماجه رقم ٣٠٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٢ من هذه الرسالة .

ومن شدة تحري الإمام البخاري الدقة في هذا المجال وخوفه من نسبة ما لم يقله الرسول ﷺ إليه نجده يسوق بعض الأحاديث الصحيحة مصدرة بصيغة التضعيف .

ومثال ذلك : قوله : ويذكر عن عبد الله بن السائب ^(١) : « قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع » ^(٢) .

وهو حديث صحيح وصله مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣) .

فينبغي على طالب العلم الاقتداء بهؤلاء الأئمة في دقة التعبير والخوف من القول على الله ورسوله بغير علم ، والله المستعان .

تزييف ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه :

ليس من الورع اجتناب بعض الأفعال أو المأكولات أو غيرها خشية أن تكون محرمة أو مكروهة لمجرد ورود حديث متفق على ضعفه فيها ، فإن هذا ليس من الورع أبداً ، إنما هو وسواس مذموم قد يفضي بصاحبه إلى التزميت والتضييق على نفسه ومشادة الدين الذي أخبر النبي ﷺ أنه يسر ،

(١) هو : عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد القرشي المخزومي القاريء المكي ، توفي قبل إمارة ابن الزبير بيسير ، وصلى عليه ابن عباس ، له رؤية وصحة كأيبه .

انظر : تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١ / ٣١٣ ، الإصابة لابن حجر ٤ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) البخاري ٢ / ٢٥٥ مع الفتح .

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٧٧ مع النووي ، سنن أبي داود رقم ٦٤٩ ، النسائي ٢ / ١٣٧ ، ابن ماجه

ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه (١) .

ومثال ذلك : ترك الطيبات من الأطعمة لورود حديث : « احرموا أنفسكم طيب الطعام ، فإنما قوى الشيطان أن يجري في العروق به » . وهو حديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢) ، ولو لم يكن فيه إلا مخالفة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (٣) . لكان كافيا في رده .

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه : (باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات) (٤) .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه : غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ، ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام ، وليس هناك علامة تدل على الثاني ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ، ويكون دليل إباحته قويا ، وتأويله ممتنع أو مستبعد (٥) .

وقد قسم الغزالي الورع إلى أقسام :

(١) رواه البخاري ١ / ٩٣ مع الفتح ، النسائي ٨ / ١٠٦ .

(٢) انظر : الموضوعات لابن الجوزي ٣ / ٣٠ ، وقال : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، والمتهم به بزيع ، قال أحمد : أحاديثه مناكير لا يتابعه عليها أحد ، وقال الدارقطني : هو متروك وانظر : اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢٤٧ ، تنزيه الشريعة ٢ / ٢٤٠ .

(٣) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٤) صحيح البخاري ٤ / ٢٩٤ مع الفتح .

(٥) فتح الباري ٤ / ٢٩٥ .

- ١- ورع الصديقين : وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة .
- ٢- ورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام .
- ٣- ورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين^(١) .

(١) انظر : إحياء علوم الدين ٢ / ٩٦-٩٩ .

المبحث الثالث

أضعف الأسانيد

عرفنا - فيما سبق - في الباب الأول أن ضعف الحديث ينشأ من وجود أحد شيئين :

١ - سقط في إسناده .

٢ - أو طعن في أحد رواته .

وأن ضمن هذين السببين أنواعا متفاوتة قوة وضعفا في توهين الحديث ، لذا فإن مراتب الحديث الضعيف تتفاوت بحسب ذلك ، فمنه الضعيف أيسر الضعف حتى يكاد يحكم بحسنه : ومنه الضعيف أشد الضعف حتى يقارب الموضوع ، شأنه في ذلك شأن الحديث الصحيح الذي منه ما هو صحيح ومنه ما هو أصح .

ونظرا لهذا التفاوت ، فقد بحث العلماء ما يسمى بأضعف الأسانيد ، ويراد منها : أضعف الأسانيد التي عن طريقها رويت أحاديث عن شخص معين مجتمعة ، أو لا شمال الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء ، لا أن كل فرد منها أضعف من غيره ممن روى عن ذلك الشخص ، وإلا ففيهم من وثق ، وفيهم من ضعفه محتمل ، وفيهم الضعيف الهالك ، كما سيتبين ذلك من خلال تراجمهم ، وإليك تعدادها نقلا عن معرفة علوم الحديث للحاكم^(١) ، وتدريب الراوي للسيوطي^(٢) :

(١) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧١-٧٣ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ص ١٠٦-١٠٧ .

١- أوهى أسانيد أهل البيت :

عمرو بن شمر^(١) عن جابر الجعفي^(١) عن الحارث الأعور عن علي- رضي الله عنه^(٣) .

٢- أوهى أسانيد الصديق :

صدقة بن موسى الدقيقي^(٤) عن فرقد السبخي^(٥) عن مرة الطيب^(٦)

(١) هو : عمرو بن شمر الجعفي أبو عبد الله الكوفي ، قال ابن حبان : كان رافضيا يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب .

وقال الذهبي : رافضي متروك ، مات سنة سبع وخمسين ومائة .

انظر : المجروحين ٢ / ٧٥ ، ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٥ .

(٢) هو : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة ، وثقه الثوري ووكيع ، وقال النسائي : متروك ، وقال جرير بن عبد الحميد : كان يؤمن بالرعدة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩-٣٨٤ ، الخلاصة ١ / ١٥٧ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على ألفية السيوطي ص ٢٠ بعد أن ساق هذا السند : وأشدهم ضعفا عمرو بن شمر ، فإنه رافضي كذاب ، يشتم الصحابة ، وأما جابر والحارث ففيهما خلاف قديم معروف ، وللشيعة أسانيد أوهى من هذا جدا ، يراها من يقرأ في كتبهم ويعجب منها .

(٤) هو : صدقة بن موسى الدقيقي السلمي البصري أبو المغيرة ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وليس بقوي ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام من السابعة .

انظر : الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٤٣٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٦ .

(٥) هو : أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك الصالح الزاهد ، قال أحمد : ليس بقوي في الحديث ليس بذلك ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

انظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١ / ١٢٣ ، الكاشف للذهبي ٢ / ٣٧٩ .

(٦) هو : مرة بن شراحيل الهمداني البجلي أبو إسماعيل الكوفي ، لقب بالطيب لعبادته ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال البزار : روايته عن أبي بكر مرسله ولم يدركه ، مات سنة =

عن أبي بكر الصديق (١) .

٣- أو هي أسانيد العمريين :

محمد بن القاسم (٢) بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
عن أبيه (٣) عن جده (٤) ، فإن محمدا والقاسم وعبد الله لم يحتج بهم .

٤- أو هي أسانيد أبي هريرة :

= ست وسبعين .

انظر : الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٣٦٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٨-٨٩ ، وفيه : السكسكي ،
وهو خطأ ، والتصويب : من الجرح والتعديل .

(١) ومثاله ماروي الترمذي في سننه رقم ١٩٦٤ قال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون
حدثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال
: « لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل » . والخب : الخداع .

قال الشيخ أحمد شاكر في شرح ألفية السيوطي ص ٢٠ : وضعف الإسناد من أجل الكلام على
صدقة وفرقد ، ولم يحسن المؤلف - يعني : السيوطي - في هذا ؛ إذ يوهم أن الإسناد من أو هي
الأسانيد مع أن ضعفهما محتمل ، بل قد وثقهما بعض الأئمة .

(٢) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من الكتب .

(٣) هو : القاسم بن عبد الله بن عمر العمري المدني ، قال أحمد : ليس بشيء ، كان يكذب ويضع
الحديث ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ كثير الوهم ممن يقبل الأسانيد حتى يأتي بالشيء
الذي يشبه المعمول .

انظر : المجروحين ٢ / ٢١٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧١-٣٧٢ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ،
ضعيف عابد ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة ،

انظر : تقريب التهذيب ١ / ٤٣٤-٤٣٥ .

السري بن إسماعيل^(١) عن داود بن يزيد الأودي^(٢) عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة .

٥ - أو هي أسانيد عائشة :

نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل^(٤) عن أم النعمان الكندية^(٥) عن عائشة - رضي الله عنها^(٦) .

إسماعيل الكوفي صاحب الشعبي ، قال يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس واحد ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه .

انظر : الضعفاء للنسائي ص ٥٢ ، الميزان للذهبي ١١٧ / ٢ ، وفي منهج ذوي النظر ص ٤١ سماه البصري بن سليمان ، وهو خطأ .

(٢) هو : داود بن يزيد الأودي الكوفي أبو يزيد الأعرج ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه أحمد وأبو داود ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة .

انظر : العلل لأحمد ١ / ١٩١ ، التاريخ لابن معين ٣ / ٢٧٧ ، والكاشف ١ / ٢٩٢ .

(٣) هو : يزيد بن عبد الرحمن الأسود الزعافري أبو داود الأودي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول من الثالثة .

انظر : الثقات ٥ / ٥٤٢ ، التقريب ٢ / ٣٦٨ .

(٤) هو : الحارث بن شبل البصري ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ليس بمعروف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الساجي : عنده مناكير ، وقال العقيلي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٧٧ ، لسان الميزان ٢ / ١٥٢ .

(٥) لم أقف على ترجمتها فيما بين يدي من كتب الجرح والتعديل .

(٦) ومثاله ما رواه ابن عدي بسنده عن الحارث بن شبل عن أم النعمان الكندية عن عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كأننا طيران » . ثم ساق ابن عدي بعده ثلاثة أحاديث بهذا السند ثم قال : وهذه الأحاديث غير محفوظة . / انظر : الكامل لابن عدي ١ / ٢٣٠ -

٢٣١ مخطوط في مكتبة الحرم المكي الشريف .

٦- أو هي أسانيد عبد الله بن مسعود :

شريك عن أبي فزارة^(١) عن أبي زيد^(٢) عن عبد الله^(٣) ، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة .

٧- أو هي أسانيد أنس بن مالك :

داود بن المحبر بن قحذم^(٤) عن أبيه^(٥) عن أبان بن أبي عياش^(٦) عن

(١) هو : راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد الذي لا يعرفه أهل العلم ، فلا .

انظر : الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٤٨٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٧ .

(٢) هو : أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حرث ، لا يعرف ، ذكره البخاري في الضعفاء ، وقال أبو أحمد الحاكم : هو رجل مجهول ، وقال الذهبي : لا يصح حديثه ، من الثالثة . انظر : الميزان للذهبي ٤ / ٥٢٦ ، التقريب ٢ / ٤٢٥ .

(٣) من أمثله ما روى أبو داود رقم ٨٤ ، والترمذي رقم ٨٨ عن شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « ما في إداوتك ؟ » . قال : نبئذ ، قال : « تمر طيبة وماء طهور » .

(٤) هو : داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان بن ذكوان أبو سليمان الطائي البصري واضع العقل ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث غير ثقة ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، توفي سنة ست ومائتين . انظر : الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٤٢٤ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨ / ٣٥٩-٣٦٢ .

(٥) هو : محبر بن قحذم والد داود ، قال الذهبي : هالك ، وقال ابن حجر : ضعيف ، وقال العقيلي : روى عن أبيه ، وفي حديثهما وهم وغلط .

انظر : المغني في الضعفاء للذهبي ٢ / ٥٤٣ ، لسان الميزان لابن حجر ٥ / ١٧ .

(٦) هو : أبان بن أبي عياش فيروز أو دينار العبدي ولاء أبو إسماعيل البصري ، قال البخاري : كان شعبة سيء الرأي فيه ، وقال أحمد والفلاس وابن معين : متروك الحديث ، مات في حدود الأربعين ومائة .

أنس بن مالك .

٨- أو هـ أسانيد المكيين :

عبد الله بن ميمون القداح^(١) عن شهاب بن خراش^(٢) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس^(٤) .

٩- أو هـ أسانيد اليمانيين :

= انظر : التاريخ الكبير للبخاري ١ / ١ / ٤٥٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٣٩ .
(١) هو : عبد الله بن ميمون القداح المكي ، قال البخاري : ذاهب الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج بما انفرد به ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال ابن حجر : منكر الحديث متروك من الثامنة .

انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ٥١٢ ، التقريب ١ / ٤٥٥ .
(٢) هو : شهاب بن خراش الحوشبي الشيباني أبو الصلت الواسطي ابن أخي العوام بن حوشب ، قال ابن عمار والمدائني : ثقة ، وقال أحمد وأبو زرعة وابن معين والنسائي وابن شاهين : لا بأس به .

انظر : الثقات لابن شاهين ص ١٩٣ المطبوع على الاستنسل ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٦-٣٦٧ .
(٣) هو : إبراهيم بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي ، قال ابن سعد : سمي الخوزي لأنه نزل شعب الخوز بجمكة ، وهو ضعيف ، قال ابن حبان : يروي مناكير كثيرة ، وأوهاما غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وكان أحمد بن حنبل - رحمه الله - سيء الرأي فيه ، مات بجمكة سنة إحدى وخمسين ومائة .

انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٩٥ ، المجروحين ١ / ١٠٠ .

(٤) قال السراج البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٨٨ معقبا على كلام الحاكم : لعله أراد عن أبي الخوزي ، فالبخاري يحتج بعكرمة . قال السيوطي في التدريب ص ١٠٦ : لا شك في ذلك .

حفص بن عمر العدني^(١) عن الحكم بن أبان^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس^(٣) .

١٠- أو هي أسانيد المصريين :

أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد^(٤) عن أبيه^(٥) عن

(١) هو : حفص بن عمر بن ميمون العدني ، وهو الفرخ ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد ، وهو إلى الضعف أقرب .

انظر : الجرح والتعديل ١ / ٢ / ١٨٢ ، الضعفاء للنسائي ص ٣٢ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي ١ / ٢٧٩ مخطوط .

(٢) هو : الحكم بن أبان العدني أبو عيسى وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو زرعة : صالح ، وقال ابن عيينة : سألت يوسف بن يعقوب عنه فقال : ذاك سيد أهل اليمن كان يصلي بالليل فإذا غلبه النوم نزل في البحر فقام في الماء فقال : نسبح الآن مع دواب البحر ، مات سنة أربع وخمسين ومائة .

انظر : التاريخ لابن معين ٣ / ٧٦-٧٧ ، الجرح والتعديل ١ / ٢ / ١١٣ ، الميزان للذهبي ١ / ٥٦٩-٥٧٠ (٣) مثاله : ما رواه ابن ماجه رقم ٢٥٣٩ بسنده قال : حدثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ، ومن قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه » .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري ، قال ابن عدي : كذبوه وأنكرت عليه أشياء مما رواه ، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه انظر : الكامل لابن عدي ١ / ٦٤ ، المغني في الضعفاء ١ / ٥٤ .

(٥) هو : محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد الهروي ، قال العقيلي : في أحاديثه نظر ، وقال ابن عدي : كان بيت رشدين خصوا بالضعف رشدين ضعيف وابنه حجاج ضعيف وللحجاج ابن يقال له محمد ضعيف ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

انظر : الميزان ٣ / ٥١٠ ، لسان الميزان ٥ / ١١٨ .

جده^(١) عن قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل^(٢) عن كل من روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة .

١١ - أو هي أسانيد الشاميين :

محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد^(٣) عن القاسم^(٤) عن أبي أمامة^(٥) .

(١) هو : الحجاج بن رشدين بن سعد المصري ضعفه ابن عدي ، وقال أبو زرعة : لا علم لي به لم أكتب عن أحد عنه ، وقال الخليلي : هو أمثل من أبيه ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل ١ / ٢ / ١٦٠ ، لسان الميزان ٢ / ١٧٦ .

(٢) هو : قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . مات سنة سبع وأربعين ومائة .

انظر : الكامل لابن عدي ٣ / ٧٤٠ ، الميزان ٣ / ٣٨٨ .

(٣) هو : علي بن يزيد الألهاني الشامي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

انظر : الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٠٨-٢٠٩ ، الميزان ٣ / ١٦١-١٦٢ ، التقريب ٢ / ٤٦ .

(٤) هو : القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم ، وقال ابن حبان : كان يروي عن الصحابة العضلات ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة .

انظر : التاريخ ليحيى ٤ / ٤٢٨ ، المعروحين ٢ / ٢١١-٢١٢ ، التقريب ٢ / ١١٨ .

(٥) ومثاله : ما روى البزار بسنده عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال : « إن أفضل الصلوات : صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة ، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له » . / انظر : كشف الأستار ١ / ٢٩٨ .

١٢- أو هي أسانيد الخراسانيين :

عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة^(١) عن نهشل بن سعيد^(٢) عن الضحاك^(٣) عن ابن عباس^(٤) .

١٣- أو هي أسانيد ابن عباس مطلقا :

السدي الصغير محمد بن مروان^(٥) عن الكلبي عن أبي صالح^(٦)

(١) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري ، قال الحاكم أبو عبد الله : الغالب على رواياته المناكير ، واجتمع بعبد الرحمن بن مهدي فخطأه في حديثين .

انظر : المغني في الضعفاء ١ / ٣٤٥ ، لسان الميزان ٣ / ٣٠٨ .

(٢) هو : نهشل بن سعيد بن وردان الخراساني من أهل نيسابور أبو عبد الله ، كذبه إسحاق بن راهويه ، وقال البخاري : أحاديثه مناكير ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب .

انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ١١٥ ، المجروحين ٣ / ٥٢ .

(٣) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني ، يكنى أبا القاسم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، قال أبو نعيم : مات سنة خمس ومائة .

انظر : العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٤٧ ، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٤٥٨-٤٥٩ ، الخلاصة ٢ / ٥ .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧١-٧٢ ، والاقتراح لابن دقيق العيد الورقة ٥-٦ مخطوط .

(٥) هو : محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي الأصغر ، قال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار ، ولا يحتج به بحال من الأحوال .

انظر : الضعفاء للنسائي ص ٩٤ ، المجروحين ٢ / ٢٨٦ .

(٦) هو : بإذام ويقال : بإذام مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، ضعفه البخاري وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حجر : ضعيف مدلس من الثالثة .

انظر : الميزان ١ / ٢٩٦ ، التقريب ١ / ٩٣ .

عنه . (١) قال ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب (٢، ٣) .

- (١) ويمثل له بما رواه القرطبي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه ، فسمعوا صوتا كصوت الشبور إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد ربيعة وذراع شديدة . ثم قال القرطبي : هذا حديث باطل لا يصح .
انظر : تفسير القرطبي ٢ / ٢ ، والشبور على وزن تنور البرق كما في القاموس مادة « شبر » .
- (٢) انظر : تدريب الراوي ص ١٠٦ ، أما سلسلة الذهب حقيقة ، فهي كما قال السيوطي في التدريب ص ٣٣ : الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
- (٣) قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل أو هي الأسانيد عن الحاكم : هذا الذي ذكره الحاكم ومن تبعه غالبه لا ينتهي نسخته إلى الوصف بالوضع وإنما هو بالنسبة إلى اشتمال الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء ، ووراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة هي أولى بإطلاق أو هي الأسانيد .
كنسخ أبي هذبة إبراهيم بن هذبة ، ونعيم بن سالم بن قنبر ، ودينار أبي مكيس ، وسمعان ، وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن أنس - رضي الله عنه - .
ونسخة يروها بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن الشيوخ ومبشرتهم بالكذب والوضع .
ونسخة رواها إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن أبيه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وإبراهيم منهم بالوضع وأبوه متروك الحديث .
ونسخة رواها أبو سعيد أبان بن جعفر البصري ، أوردتها كلها من حديث أبي حنيفة ، وهي نحو ثلاثمائة حديث ما حدث أبو حنيفة منها بحديث وفي سردها كثرة ، ومن أراد استيفاءها فليطالع كتابي « لسان الميزان » الذي اختصرت فيه كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم ، وزدت عليه تحريرا وتراجم على شرطه . والله الموفق .
- انظر : النكت للحافظ ابن حجر على ابن الصلاح الورقة ٦٤ / ب ، ٦٥ / أ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ من النسخة المطبوعة على الإستنسل بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي ، وفيها نقص .
- ما ذكره الحافظ ابن حجر من استيفائه الأحاديث التي رواها أبان بن جعفر البصري عن أبي حنيفة ، لم يذكر من هذه الأحاديث إلا حديثا واحدا بإسناد أبان هذا إلى أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار عن عمر مرفوعا : « الوتر في أول الليل سخطة للشيطان ، وأكل السحور مرضاة للرحمن » . ثم قال : وقد أكثر أبو الحارث عنه في مسند أبي حنيفة . / انظر : لسان الميزان للحافظ ابن حجر ١ / ٢٧ .

فائدة معرفة أضعف الأسانيد :

قد يقول قائل : ما فائدة معرفة أضعف الأسانيد ؟

والجواب على ذلك : ما ذكره الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح بقوله : ليس هو عريا عن الفائدة ، بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتمييز ما يصلح للاعتبار^(١) مما لا يصلح^(٢) .

وبيان ذلك إذا جاء حديث ضعيف مروى عن أبي بكر الصديق مثلاً معارض لحديث مروى بسند وصف بأنه أضعف الأسانيد إلى أبي بكر الصديق ، فإننا نرجح عليه الحديث الآخر ، وإن كان ضعيفاً لأن سنده لم يوصف بكونه أضعف الأسانيد ، لما تقتضيه صيغة أفعل من التفضيل .

= وقوله : أبان بن جعفر البصري كذا في النسخة المخطوطة المحفوظة بجامعة الرياض ،

والصواب : أبا بالتشديد والقصر . / انظر : الإكمال لابن ماكولا ١ / ٨ .

(١) تقدم تعريف الاعتبار ص ١٤٩ من هذه الرسالة .

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر الورقة ٦٤ / ب من مخطوطة جامعة الرياض .

الفصل الثاني

الزمرة الثانية من متعلقات الحديث الضعيف

تشتمل هذه الزمرة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

مضان الحديث الضعيف .

المبحث الثاني :

الكتب المصنفة في الضعفاء

المبحث الثالث :

الكتب المصنفة في أنواع خاصة من الضعيف .

المبحث الأول

مضان الحديث الضعيف

اعتنى العلماء - رحمهم الله - ببيان مظان الحديث الضعيف وأماكن وجوده ، فقد نبه العلامة علاء الدين المتقي الهندي ^(١) في مقدمة كتابه « كنز العمال » على أن مجرد عزو الحديث للعقيلي ^(٢) في الضعفاء ، أو لابن عدي في الكامل ، أو للخطيب البغدادي في تاريخه ، أو لابن عساكر ، أو للحكيم الترمذي ^(٣) في نوادر الأصول ، أو للحاكم في تاريخه ، أو لابن الجارود ^(٤) في تاريخه ، أو للدليمي ^(٥) في مسند الفردوس ، كاف عن بيان

(١) هو : الشيخ الكبير المحدث علي بن حسام الدين بن عبد الملك ابن قاضيخان المتقي البرهانوري له : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، البرهان في علامات المهدي ، النهج الأتم في ترتيب الحكم ، وغيرها ، توفي سنة خمس وسبعين وتسعمائة .

انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٧٩ ، نزهة الخواطر ٤ / ٢٣٤ - ٢٤٤ .

(٢) هو : الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : الضعفاء الكبير ، وغيرها ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٣٣ - ٨٣٤ .

(٣) هو : محمد علي بن الحسن المؤذن أبو عبد الله الترمذي المعروف بالحكيم ، كان إماماً من أئمة المسلمين .

له : نوادر الأصول ، وغيره ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الصوفية ص ٢١٧ - ٢٢٠ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٢٦ .

(٤) هو : الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، فقيه محدث .

من تصانيفه : المنتقى في أحاديث الأحكام ، وغيره ، مات بمكة سنة سبع وثلاثمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٩٤ - ٧٩٥ .

(٥) هو : شهردار بن شيرويه الدليمي المحدث الشافعي أبو منصور الحافظ الأديب ، خرج =

ضعفه (١).

وقال الدهلوي : ومظنة هذه الأحاديث - يعني الضعيفة - كتاب الضعفاء لابن حبان ، وكامل ابن عدي ، وكتب الخطيب ، وأبي نعيم (٢) والجوزقاني (٣) ، وابن عساكر ، وابن النجار (٤) ، والديلمي ، وكاد مسند الخوارزمي (٥) يكون من هذه الطبقة (٦) .

= أسانيد كتاب والده المسمى « الفردوس » وسماه « مسند الفردوس » ، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة .

انظر : شذرات الذهب ٤ / ١٨٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٥٦ .

(١) انظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١ / ١٠ .

(٢) هو : الإمام الحافظ الشيخ العارف أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني .

له : حلية الأولياء ، دلائل النبوة ، تاريخ أصبهان ، وغيرها ، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة .

انظر : المنتظم ٨ / ١٠٠ ، مرآة الجنان ٣ / ٥٢-٥٣ .

(٣) هو : الحافظ الإمام أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمداني .

له : كتاب الأباطيل ، وغيره ، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٨ .

(٤) هو : محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن الحافظ محب الدين بن النجار البغدادي .

له : القمر المنير في المسند الكبير ، تاريخ بغداد ذيل على تاريخ الخطيب ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

انظر : فوات الوفيات ٤ / ٣٦-٣٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٩٩ .

(٥) مسند الخوارزمي للحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني ، المتوفى سنة

٤٢٥ ، ضمنه ما يشتمل عليه الصحيحان . / انظر : كشف الظنون ٢ / ١٦٨٢ ، ويعد أن

يكون مراد الدهلوي هذا ، ولعل مراده أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٥٥ ،

الذي رتب مسند الإمام أبي حنيفة في كتاب سماه « جامع المسانيد » وهو مطبوع متداول .

(٦) حجة الله البالغة ١ / ٢٨٤ .

وفي هذه الكتب يقول الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي (١):

وما نمي لعق وعد وخط وكر ومسند الفردوس ضعفه شهر

كذا نوادر الأصول وزد للحاكم التاريخ ولتجهد (٢)

فهذه الكتب نص العلماء على أن وجود الحديث فيها دليل على ضعفه .
ومثلها جميع الكتب التي صنفها العلماء في الضعفاء من الرواة ، فإنهم
يوردون لمناسبة الكلام على الراوي أحاديث من مروياته تنبئها على ضعفها
أو استدلالاً بها على ضعفه (٣) .

كما أن من مظان الضعيف الكتب التي ألفها العلماء في أنواع خاصة
من الضعيف مثل : كتب المراسيل والعلل والمدرج وغيرها (٤) .

كما أن الأحاديث الضعيفة توجد في غير كتب الحديث كبعض
التفاسير ، كتفسير النقاش (٥) الذي قال عنه البرقاني (٦) : إنه ليس فيه

(١) هو الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن محنض العلوي ، علامة نحير ، طار ذكره واشتهر علمه .

له : مراقي السعود وشرحه نشر البنود ، نور الأقباح في علم البيان ، طلعة الأنوار في مصطلح
الحديث ، وغيرها ، توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف .

انظر : الوسيط في تراجم أدياء شنتيط ص ٣٧ - ٤٠ ، معجم المؤلفين ٦ / ١٨ .

(٢) طلعة الأنوار ص ٦٨ - ٦٩ مع شرحه رفع الأستار .

(٣) سوف أذكر شيئاً منها - إن شاء الله - في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٤) سوف أذكر شيئاً منها في المبحث الثالث من هذا الفصل - إن شاء الله .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المقرئ المعروف بالنقاش الموصلي البغدادي .

له : التفسير المسمى « شفاء الصدور ، الإشارة في غريب القرآن ، وغيرهما ، توفي سنة إحدى
وخمسين وثلاثمائة .

انظر : الفهرست لابن النديم ص ٥٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٨ .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني الحافظ =

حديث صحيح (١).

وقال هبة الله اللالكائي (٢) : تفسير النقاش إشفاء الصدور ، ليس شفاء الصدور (٣) .

وتفسير الثعلبي (٤) الذي قال فيه العلماء : إنه حاطب ليل (٥) .

وتفسير الواحدي (٦) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أجمع أهل العلم

= الفقيه ، قال الخطيب : كان ثقة وعاء متقنا مثبتا فهما لم نر في شيوخوا أثبت منه .
له : المسند الذي ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان ، قال الشيرازي : مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة .

انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ١ / ٤٤٧-٤٤٩ .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٢٠٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٨ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٣٤٥ .

(٢) هو : الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الأصل المعروف باللالكائي له : كتاب السنة ، رجال الصحيحين ، كتاب في السنن ، وغيرها ، توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

انظر : المتنظم ٨ / ٣٤ ، مرآة الجنان ٣ / ٣٣ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٢٠٥ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٣٤٥ ، والفرق بين الشفاء والإشفاء : أن الشفاء هو المعافاة من المرض ، والإشفاء : هو إشراف المريض على الموت . / انظر : المصباح المنير مادة « شفى » .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو إسحاق الثعلبي المفسر الواعظ الأديب . له : التفسير المسمى « الكشف والبيان » ، العرائس في قصص الأنبياء ، وغيرها ، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

انظر : أنباء الرواة ١ / ١١٩-١٢٠ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٦٥-٦٦ .

(٥) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤ / ٤ .

(٦) هو : علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري المفسر .

له : الوجيز ، الوسيط ، البسيط ، وكلها في التفسير ، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة . =

بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقاش والواحدي وأمثال هؤلاء لكثرة ما يرويه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً^(١).

وكذلك الزمخشري^(٢) والبيضاوي^(٣) وأبو السعود^(٤) فإنهم يذكرون في تفاسيرهم في نهاية كل سورة ما ورد في فضلها ، وما لقارئها من الثواب والأجر عند الله وهي أحاديث موضوعة باتفاق أهل العلم^(٥).

أما إسماعيل حقي^(٦) فقد ذكر هذه الموضوعات في تفسيره «روح

= انظر : غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٥٢٣ ، بغية الوعاة ٢ / ١٤٥ .

(١) منهاج السنة النبوية ٤ / ٤ .

(٢) هو : محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الحنفي المعتزلي .

له : الكشاف في تفسير القرآن ، الفائق في غريب الحديث ، أساس البلاغة ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .

انظر : تاج التراجم ص ٧١-٧٢ ، الفوائد البهية ص ٢٠٩-٢١٠ .

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الإمام النظار .

له : التفسير المسمى «أنوار التنزيل» منهاج الأصول ، وغيرها ، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٥٧-١٥٨ ، الفتح المبين ٢ / ٨٨ .

(٤) هو : محمد بن محمد أبو السعود العمادي الحنفي الإمام العلامة الفهامة مفتي التخت السلطاني

له : التفسير المسمى «إرشاد العقل السليم» وغيره ، توفي سنة اثنين وثمانين وتسعمائة .

انظر : الكواكب السائرة ٣ / ٣٥-٣٧ ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ص ٤٣٩-٤٤٠ المطبوع مع الشقائق النعمانية .

(٥) نص على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩٠-٩١ ، والنووي في التقريب ص ١٨٨ مع

التدريب ، والقرطبي في تفسيره ١ / ٧٨ والتذكار في أفضل الأذكار ص ٢٠٩-٢١١ .

(٦) هو : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي أصلاً والآيدوسي مولدا البروسوي عالم =

البيان « مبررا لروايته لها قائلاً : إن تلك الأحاديث لا تخلو إما أن تكون صحيحة قوية أو ضعيفة أو مكذوبة موضوعة . . . إلى أن قال : وإن كانت موضوعة فقد ذكر الحاكم وغيره أن رجلا من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضائل القرآن وسوره ، ف قيل له : فلم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا في القرآن فأحببت أن أرغبهم فيه ^(١) ، ف قيل له : إن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ^(٢) ، فقال : أنا ما كذبت عليه إنما كذبت له . . أراد أن الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام وإفساد الشريعة والأحكام ، وليس كذلك الكذب له ، فإنه للحث على اتباع شريعته واقتفاء أثره في طريقته ^(٣) .

وهذا غلط جسيم جداً ، واستدلال باطل نعوذ بالله منه ، فالقرآن الكريم غني كل الغنى عن الكذب في فضله وفضل تلاوته وتاليه .

ف قوله : إن المحرم الكذب عليه قد نقضه الرسول ﷺ بقوله : « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » ^(٤) . فهو شامل للكذب عليه وله ،

= مشارك في أنواع من العلوم .

من تصانيفه : روح البيان في تفسير القرآن ، تسهيل طريق الأصول في التصوف ، وغيرهما ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة وألف .

انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٢٦٦-٢٦٧ .

(١) انظر : المدخل في أصول الحديث للحاكم ص ١٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : روح البيان في تفسير القرآن ٣ / ٥٤٧-٥٤٨ .

(٤) رواه أحمد ٥ / ٢٩٧ عن أبي قتادة بلفظ : « إياكم وكثرة الحديث عني من قال علي ، فلا يقولن

إلا حقاً أو صدقاً ، فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » ، والدارمي ١ / ٦٧ ، وابن

ماجه رقم ٣٥ وفيه : « ومن تقول علي ما لم أقل . . . الحديث » .

ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ^(١) . فإنه يشمل بإطلاقه تحريم الكذب له وعليه ، وقول الزور مقرون في القرآن بالشرك حيث قال تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ ^(٢) .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مفندا هذا الزعم : والمؤمن لا يتصور منه الكذب على أقل الناس شأنًا ، فكيف إذا كذب على رسول الله ﷺ المبلغ عن الله تعالى !!؟ ثم زعم ذلك نصرته منه للشريعة المطهرة وتأييداً لصاحبها !! ولو أبيح مثل هذا المبدأ الضال المضل - الكذب له ﷺ - بدعوى الغاية المستحسنة منه لارتفع الأمان عن السنة المطهرة لاحتمال أن يكون كل حديث منها من ذلك السبيل ^(٣) .

وقد تقدم الرد على ابن كرام الذي يرى هذا الرأي الباطل ^(٤) .

وقد توجد الأحاديث الضعيفة في تفاسير الأئمة الكبار كأبي جعفر بن جرير وبقي بن مخلد ^(٥) وابن أبي حاتم ، لكنها قليلة بجانب ما يذكرونه من الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ومع ذلك فإنهم يذكرونها بأسانيدها

(١) الآية ٣٠ من سورة الحج .

(٢) الآية ٣٠ من سورة الحج .

(٣) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٤) انظر ص ١٢٨ - ١٣٠ من هذه الرسالة .

(٥) هو : بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن الأندلسي الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، الفقيه المجتهد ، الثبت ، العديم النظر .

له : المسند الكبير ، التفسير الكبير الذي قال فيه ابن حزم : أقطع أنه لم يؤلف في الإسلام مثله ، مات سنة ست وسبعين ومائتين .

انظر : مرآة الجنان ٢ / ١٩٠ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٨ - ١٦٩ .

فخرجوا من عهدتها .

وقد اعتذر عنهم الطوفي (١) بأنهم إنما أوردوها خشية الضياع ، ولم يلزموا من بعدهم بقبولها ، بل تركوا أمر نقدها وتمحيصها إلى من بعدهم ، وضرب لذلك مثلاً بصنيع رواة الحديث حيث عنوا في أول الأمر بجمع الروايات كلها بأسانيدھا تاركين أمر التمييز بين صحاحها وضعافها لمن بعدهم من النقاد (٢) .

وهذا اعتذار وجيه .

كما توجد الأحاديث الضعيفة بكثرة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها وقد وعدت سابقاً بأن أذكر نماذج من الأحاديث الضعيفة في كتب الفقه (٣) وإليك شيئاً منها :

أولاً : من كتب الحنفية

١- جاء في كتاب « بدائع الصنائع » و « الهداية » ، وغيرهما حديث « خللوا أصابعكم كي لا تخللها نار جهنم » (٤) .

(١) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الفقيه الأصولي الحنبلي نجم الدين

له : مختصر الروضة في أصول الفقه ، الأكسير في علم التفسير ، القواعد الكبرى والصغرى ، وغيرها ، وله شعر رائق ، وقد نسب إلى التشيع ، مات سنة ست عشرة وسبعمائة .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦ - ٣٧٠ ، الدرر الكامنة ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٢ .

(٢) انظر : الأكسير في علم التفسير للطوفي ص ١٥ - ١٦ .

(٣) انظر ص ٢٩٥ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٣١ ، الهداية للمرغيناني ١ / ٤ ، البحر الرائق ١ /

٢٣ ، غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٢٥ .

قال الزيلعي (١) : غريب بهذا اللفظ (٢) ، وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خللوا أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار » (٣) . وفيه يحيى بن ميمون التمار ، وهو متروك (٤) .

٢- وجاء في « فتح باب العناية » حديث : « من مسح قفاه مع رأسه وقى من الغل » (٥) .

وهو حديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بلفظ : « مسح الرقبة أمان من الغل » . ذكر ذلك الزبيدي (٦) في

(١) هو : الإمام الفاضل المحدث المفيد جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي . له : تخريج أحاديث الهداية ، تخريج أحاديث الكشاف ، وغيرهما ، مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة .

انظر : لحظ الأحاظ بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ص ٣٦٢-٣٦٣ ، البدر الطالع ١ / ٤٠٢ .

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ١ / ٢٦ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٩٥ .

(٤) هو : يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار البصري ، نزيل بغداد ، متروك من الثامنة ، مات في حدود التسعين ومائة .

انظر : التقريب ٢ / ٣٥٩ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١ / ٩٥ .

(٥) فتح باب العناية ١ / ٤٩ .

(٦) هو : الشيخ أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الزبيدي الحسيني الحنفي .

له : شرح القاموس ، شرح الأحياء ، الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة ، وغيرها ، توفي سنة خمس ومائتين وألف .

انظر : عجائب الآثار للجبرتي ٢ / ١٠٣-١١٤ .

شرح الإحياء (١) .

وأخرجه أبو نعيم عن ابن عمر أنه كان إذا توضعاً مسح عنقه ، ويقول :
قال رسول الله ﷺ : « من توضعاً ومسح عنقه لم يغفل بالأغلال يوم
القيامة » (٢) .

وقال النووي : هو حديث موضوع (٣) .

٣- وجاء في « شرح فتح القدير » و « تبين الحقائق » حديث عبد الله
ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ ،
قال : تمر طيبة وماء طهور » (٤) .

وهو حديث ضعيف لثلاث علل :

الأولى : جهالة أبي زيد (٥) .

الثانية : التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره (٦) .

الثالثة : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن كما في صحيح
مسلم عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله
ﷺ ليلة الجن ؟ قال : ما كان معه منا أحد (٧) .

(١) انظر : إتحاف السادة المتقين ٢ / ٣٦٥ ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٢ / ٤٦ .

(٢) أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢ / ١١٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١ / ٤٦٥ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١ / ١١٨ ، تبين الحقائق ١ / ٣٥ ، بدائع الصنائع ١ / ١١٥ ، وقد

تقدم الحديث مخرجا ص ٣٥٨ (حاشية رقم ٣) .

(٥) انظر : سنن الترمذي بعد حديث رقم ٨٨ .

(٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٨٢-٨٣ .

(٧) رواه مسلم ٤ / ١٦٩ مع النووي مطولا ، وأبو داود رقم ٨٥ ، والترمذي بعد حديث ٣٢٥٤ .

ولذلك قال النووي : إنه ضعيف باتفاق المحدثين (١) .

٤- وجاء في « كشف الحقائق » و « الاختيار » و « الدر المختار » وغيرها حديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » (٢) .

وهو حديث رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله بلفظ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » (٣) . وأخرجه البيهقي ، وقال : هذا حديث ضعيف بمرّة (٤) .

٥- وجاء في « المبسوط » و « حاشية ابن عابدين » حديث ابن البيلماني (٥) أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به ، فضرب عنقه ، وقال : « أنا أولى من وفى بدمته » (٦) . رواه عبد الرزاق والدارقطني وقال : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما أرسله ، والبيهقي وقال : هذا خطأ من وجهين ثم ذكرهما (٧) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٦٩٤ .

(٢) انظر : كشف الحقائق ١ / ١٧٣ ، الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٠١ ، الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي ٢ / ٤٨ .

(٣) سنن الدارقطني ٣ / ٢٤٥ .

(٤) سنن البيهقي ٧ / ١٣٣ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، مدني نزل حران ، ضعيف من الثالثة .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ٤٧٤ .

(٦) انظر : المبسوط ٢٦ / ١٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٣٤ .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٠١ ، سنن الدارقطني ٣ / ١٣٤-١٣٥ ، سنن البيهقي ٨ /

ثانيا : من كتب المالكية

١- جاء في « المدونة » عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال :
« في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين » (١) . رواه الطبراني وفيه :
« وضربة لليدين إلى المرفقين » (٢) .

قال ابن حجر : والحديث مروى من طرق كثيرة ، وكلها ضعيفة (٣) .

٢- وجاء في « مواهب الجليل على مختصر خليل » حديث عائشة -
رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها وقد سخنت ماء في
الشمس ، فقال : « لا تفعلين هذا يا حميرا فإنه يورث البرص » (٤) . وهو
حديث رواه الدارقطني والبيهقي ونقل عن ابن عدي : أن خالد بن
إسماعيل أبا الوليد المخزومي (٥) يضع الحديث على ثقات المسلمين (٦) .
وقال النووي : ضعيف باتفاق المحققين (٧) . وأورده ابن الجوزي في
« الموضوعات » (٨) .

(١) المدونة ١ / ٤٢ .

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي ١ / ٢٦٢ ، وقال : فيه جعفر بن الزبير ، قال فيه شعبة : وضع
أربعمئة حديث .

(٣) تلخيص الحبير ١ / ١٥١ - ١٥٣ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١ / ٧٨ .

(٥) هو : خالد بن إسماعيل المخزومي المدني أبو الوليد ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .
انظر : المجروحين ١ / ٢٨١ ، الميزان ١ / ٦٢٧ .

(٦) سنن الدارقطني ١ / ٣٨ ، سنن البيهقي ١ / ٦ - ٧ .

(٧) المجموع شرح المهذب ١ / ٨٧ ، وانظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ١ / ١٠ .

(٨) انظر : الموضوعات لابن الجوزي ٢ / ٧٨ - ٨٠ .

٣- جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك حديث : أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، وقنعني بما رزقتني ، ولا تفتني بما زويت عني » (١) . وهو حديث أخرجه ابن السني عن أبي مسعود قال : أتيت النبي ﷺ وتوضأ فسمعته يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي داري ، وبارك لي في رزقي » قال : قلت : يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ، فقال : « وهل تركن من شيء ؟ » (٢) .

وهو حديث ضعيف لانقطاع إسناده (٣) ، ولذلك قال ابن القيم : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية (٤) في أوله ، وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » (٥) . في آخره (٦) . وقال ابن العربي : وقد رويت في الوضوء أذكار تقال في أثنائه ولم تصح (٧) .

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ١٩٣ .

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٢١ .

(٣) انظر : الفتوحات الربانية لابن علان ٢ / ٣٣ .

(٤) حديث التسمية أخرجه أحمد ٢ / ٤١٨ ، أبو داود رقم ١٠١ ، ابن ماجه رقم ٣٩٩ ، الحاكم ١ / ١٤٦ ، البيهقي ١ / ٤٣ .

(٥) رواه بهذا اللفظ الترمذي رقم ٥٥ ، وأصله عند مسلم ٣ / ١١٨ مع النووي .

(٦) زاد المعاد لابن القيم ١ / ١٩٥-١٩٦ .

(٧) عارضة الأحوذى شرح الترمذي ١ / ٧٤ .

٤ - وجاء في كتاب « فتح الرحيم » حديث أبي بن عمارة^(١) أنه قال :
يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم . قال : يوما ، قال : ويومين ،
قال : ويومين ، حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله ﷺ : وما بدا لك »^(٢) .

وهو حديث رواه أبو داود وفيه « قال : يوما ، قال : يوما ، قال :
ويومين ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال : « نعم وما شئت »^(٣) .
والدارقطني وزاد حتى بلغ سبعا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وما بدا لك »^(٤) .

وهو حديث ضعيف ، قال ابن عبد البر : حديث أبي بن عمارة لا
يثبت ، وليس له إسناد قائم^(٥) .

وقال ابن رشد^(٦) : حديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت ، لكن

(١) هو : أبي بن عمارة الأنصاري ، روي أن الرسول ﷺ صلى في بيت أبيه عمارة القبلتين ، ولم
يذكره البخاري في تاريخه الكبير ، لأنهم يقولون : إنه خطأ ، وإنما هو أبو أبي بن أم حرام ،
وعمارة مختلف فيه .

انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٧٠ ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١ / ٤ .

(٢) فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة لمحمد بن أحمد الشقيطي ١ / ٤٩ - ٥٠ .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٨ ، وابن ماجه رقم ٥٥٧ .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١٩٨ .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ١ / ٢٧٧ .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الحفيد ، كان متقدما في
علوم الفلسفة والطب منسوبا إلى البراعة فيها ، وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها .
له : المسائل الطبية ، مناهج الأدلة ، مختصر المستصفي ، وغيرها ، توفي سنة خمس وتسعين
وخمسمائة .

انظر : الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ٦ / ٢١ - ٣١ وفيه التشكيك في نسبة بداية
المجتهد له ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٣١٤ - ٣١٦ .

حديث أبي لم يثبت بعد (١).

ثالثا : من كتب الشافعية

١- جاء في « المهذب » حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (٢).

رواه الدارقطني مرفوعا (٣)، والبخاري موقوفا على جابر (٤)، قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على جابر (٥).

٢- وجاء في « فتح العزيز شرح الوجيز » للرافعي حديث ابن عمر أنه قال : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية » (٦).

رواه الدارقطني (٧)، وهو حديث ضعيف (٨).

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٥ ، وانظر : المجموع للنووي ١ / ٤٨٤ ، الإصابة في تمييز

الصحابة لابن حجر ١ / ٢٦ .

(٢) المهذب للشيرازي ١ / ٨٤ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٧٣ ، وفي سننه عبد الباقي بن قانع ضعفه البرقاني ، وقال ابن حزم :

منكر الحديث تركه أصحاب الحديث جملة . / انظر : لسان الميزان لابن حجر ٣ / ٣٨٣-٣٨٤ .

(٤) صحيح البخاري ١ / ٢٨٠ مع الفتح بلفظ : « إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد

الوضوء » . وانظر : سنن الدارقطني ١ / ١٧٢ ، والبيهقي ١ / ١٤٤ ، ومجمع الزوائد ٢ / ٨٢ .

(٥) سنن البيهقي ١ / ١٤٥ ، وقال النووي في المجموع ٢ / ٦٠ : رفعه ضعيف ، وقال ابن حجر

في الفتح ١ / ٢٨٠ : هو صحيح من قول جابر .

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز ٣ / ٣٢٢ مع المجموع .

(٧) سنن الدارقطني ١ / ٣٠٥ .

(٨) قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١ / ٣٠٥ =

٣- وجاء في « نهاية المحتاج » حديث جابر : « مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين جمعة » (١) .

رواه الدارقطني والبيهقي وفيهما : « وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة » (٢) .

قال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله (٣) .

٤- وجاء في « فتح الوهاب شرح منهج الطلاب » حديث : « ألا إن صيد وج وعضاهه حرام محرّم » (٤) .

قال النووي : إسناده ضعيف (٥) .

٥- وجاء في « شرح الجلال المحلي على المنهاج » حديث : « أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن ، فقال : ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن

-
- = فيه راويان ضعيفان : جعفر بن محمد بن مروان قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه ، وأبو الطاهر أحمد بن عيسى قال فيه الدارقطني أيضا : كذاب ، كذبه أبو حاتم وغيره .
وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ٢٣٤ : ومن دون أبي الطاهر ضعيف ومجهول .
(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢ / ٢٩٣ ، وانظر : حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢ / ٤٣٣ .
(٢) الدارقطني ٢ / ٣-٤ ، البيهقي ٣ / ١٧٧ .
(٣) سنن البيهقي ٣ / ١٧٧ ، التلخيص الحبير ٢ / ٥٥ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢ / ٤ ، وذلك لأن في سننه عبد العزيز القرشي ، قال ابن حجر في التلخيص : عبد العزيز قال أحمد : اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به .
(٤) انظر : فتح الوهاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١ / ١٥٤ ، المهذب ١ / ٢٢٠ ، فتح العزيز ٧ / ٥١٨-٥٢٠ ، والحديث تقدم تخريجه ص ٢٥٣ من هذه الرسالة .
(٥) المجموع شرح المهذب ٧ / ٤٨٠ .

كان مائعا فلا تقربوه» (١) .

والحديث ضعيف لأنه معل وعلمته في مئنه كما تقدم .

قال الترمذي : هو حديث غير محفوظ ، وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا خطأ خطأ فيه معمر (٢) .

رابعا : من كتب الحنابلة

١- جاء في « المغني » و « المبدع » حديث علي- رضي الله عنه - : « السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة » (٣) .

قال النووي في شرح مسلم : وأما حديث علي- رضي الله عنه - أنه قال : « من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة » فضعيف متفق على تضعيفه (٤) .

٢- وجاء في « الروض المربع » و « شرح منتهى الإرادات » حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ يفعل ذلك - يعني القيام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة (٥) .

(١) شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي ١ / ٧٦ مع حاشيتي القليوبي وعميرة .
والحديث تقدم تخريجه والكلام عليه ص ٢٣٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : كلام الترمذي في سننه بعد حديث رقم ١٧٩٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ١ / ٥١٩ ، والمبدع لابن مفلح ٤٣٢١ ، والحديث رواه أبو داود رقم ٧٥٦ ، وأحمد ١ / ١١٠ ، والدارقطني ١ / ٢٨٦ ، والبيهقي ٢ / ٣١-٣٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١١٥ .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢ / ٦ ، شرح المنتهى ١ / ١٧٢ .

رواه البيهقي^(١) وهو حديث ضعيف لأن في سنده الحجاج بن فروخ^(٢)، وللانقطاع في سنده بين عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - والعوام بن حوشب ، لأن العوام من الطبقة السادسة^(٣) الذين لم يثبت لأحد منهم لقاء أحد من الصحابة^(٤).

٣- وجاء في « هداية الراغب » و « الروض الندي » حديث : « من استنجى من الريح فليس منا »^(٥).

وقد عزاه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي^(٦) في هداية الراغب تبعاً لابن قدامة في المغني^(٧) إلى معجم الطبراني الصغير^(٨) وعزاه السيوطي في

(١) سنن البيهقي ٢ / ٢٢ .

(٢) هو : حجاج بن فروخ الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي ، وقال الذهبي : حدث عن أنس عن النبي ﷺ بأحاديث مناكير .

انظر : التاريخ ليحيى بن معين ٤ / ٨٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٤٦٤ .

(٣) كما في تقريب التهذيب ٢ / ٨٩ .

(٤) انظر : مقدمة تقريب التهذيب ١ / ٦ .

(٥) هداية الراغب شرح عمدة الطالب ص ٣٥ ، الروض الندي شرح كافي المبتدي ص ٢٧ .

(٦) هو الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي ، ولد في العينينة ونشأ بها ، وقرأ على علمائها ، ثم ارتحل إلى دمشق ثم إلى مصر .

له : هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، حاشية على المنتهى ، مختصر درة الغواص ، وغيرها ، توفي سنة سبع وتسعين وألف .

انظر : علماء نجد خلال ستة قرون لابن بسام ٣ / ٦٨٣-٦٨٦ .

(٧) انظر : المغني ١ / ١٤١-١٤٢ .

(٨) لم أجده في المطبوع ، كما أنني لم أجده في مجمع الزوائد ، وقد رواه السهيمي في تاريخ جرجان ص ٣٤٦ .

الجامع الصغير إلى ابن عساكر ، ورمز له بالضعف (١) .

٤- وجاء في « كشف القناع » و « منار السبيل » ما روي عن علي مرفوعا : « لا تقع أصابعك وأنت في الصلاة » (٢) .

رواه ابن ماجه (٣) من طريق الحارث الأعور عن علي ، والحارث ضعيف كما تقدم (٤) .

٥- وجاء في « المغني » و « الشرح الكبير » ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه » (٥) .

رواه أبو داود والترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٦) .

وقال القرطبي : هذا الحديث يدور على صالح بن محمد (٧) ، وليس

(١) انظر : الجامع الصغير ٦ / ٦٠ مع شرحه فيض القدير للمناوي ، قال المناوي : فيه شرقي بن قطامي ، قال في الميزان : له نحو عشرة أحاديث فيها منكير ، وساق هذا منها ، وقال الساجي : شرقي ضعيف ، وفي اللسان عن النديم كان كذابا .

انظر : فيض القدير ٦ / ٦٠ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٦٨ ، ولسان الميزان ٣ / ١٤٢-١٤٣ ، الفهرست لابن النديم ص ١٣٨-١٣٩ .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ١ / ٣٧٢ ، منار السبيل شرح الدليل ١ / ٩٦ .

(٣) سنن ابن ماجه رقم ٩٦٥ .

(٤) انظر ترجمته ص ١٩٤ من هذه الرسالة .

(٥) المغني ١٠ / ٥٣٢-٥٣٣ ، الشرح الكبير ١٠ / ٥٣٣ مع المغني .

(٦) أبو داود رقم ٢٧١٣ ، والترمذي رقم ١٤٦١ .

(٧) هو : صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير ، قال البخاري : منكر الحديث ،

وقال ابن حجر : ضعيف من الخامسة ، مات بعد الأربعين ومائة .

انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٢٩١ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٢ .

ممن يحتج بحديثه (١).

٦- وجاء في « مطالب أولي النهى » و « حاشية المقنع » حديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان » (٢).

رواه البيهقي (٣) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري (٤)، قال فيه أبو حاتم : متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث (٥).

كما توجد الأحاديث الضعيفة في كتب التاريخ والسير فهي مليئة بالأخبار الضعيفة والقصص الواهية ، ويرجع السبب في ذلك إلى تفريق بعض الأئمة بين أحاديث المغازي وأحاديث الأحكام كقول الإمام أحمد : ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - كأنه يعني المغازي ونحوها - فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا ، وقبض أبو الفضل على أصابع يديه الأربع من كل يد (٦) . وقد تقدم ما يجب أن يتخذ تجاه أخبار المغازي والسير والتاريخ بصفة عامة (٧).

وأما كتب الأدب ؛ فهي مشحونة بالأخبار الباطلة والآثار الضعيفة ،

(١) تفسير القرطبي ٤ / ٢٥٩ ، وانظر : شرح النووي على مسلم ٢ / ١٣٠ .

(٢) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٦ / ١٨١ ، حاشية المقنع ٣ / ٤٥٦ .

(٣) سنن البيهقي ٨ / ٢٣٣ .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن القشيري الكوفي ، قال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال الأزدي :

كذاب متروك الحديث .

انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٦٢٣ - ٦٢٤ .

(٥) الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٣٢٥ .

(٦) التاريخ ليحيى بن معين ٣ / ٦٠ - ٦١ .

(٧) انظر : ص ٣٢٠ ، ٣٢٢ من هذه الرسالة .

بل والحكايات المسفة الماجنة ، ويعود السبب في ذلك إلى أن غالب من ألف في هذا الباب ليسوا بثقات ، ولا ملتزمين بأداب الإسلام وأحكامه ، وأدل دليل على ذلك أعظم كتاب عند القوم وهو كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني^(١) وهو شيعي قيل فيه : إنه أكذب الناس ، وكان يدخل سوق الوراقين وهي عامرة والدكاكين مملوءة بالكتب فيشتري شيئاً كثيراً من الصحف ويحملها إلى بيته ثم تكون رواياته كلها منها^(٢) .

وهذا ابن عبد ربه^(٣) الذي قال عنه ابن كثير : إنه من الفضلاء المكثرين^(٤) . ذكر في مقدمة كتابه « العقد الفريد » إنه حذف الإسناد وسوغ ذلك بقوله : كيف لا نحذفه من نادرة شاردة ، ومثل سائر ، وخبر مستطرف ، وحديث يذهب نوره إذا طال وكثر ، ثم قال : سألت حفص بن غياث^(٥) الأعمش عن إسناد حديث فأخذ بحلقه وأسندته إلى حائط وقال :

(١) هو : علي بن الحسين بن محمد بن الهيثم الأصبهاني أبو الفرج الأخباري النسابة .

له : الأغاني ، مقاتل الطالبين ، التعديل والانتصاف ، وغيرها ، مات سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

انظر : معجم الأدباء ١٣ / ٩٤ - ١٣٦ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٣٩٩ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن عبد ربه أبو عمر الأندلسي ، كان من أهل العلم والأدب ، وكان صدوقاً ثقة .

له : العقد الفريد في الأخبار ، وله شعر كثير مجموع ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

انظر : بغية الملتبس ص ١٤٨ - ١٥١ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢١٧ .

(٥) هو : حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي قاضيها ، وقاضي بغداد أيضاً ، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وغيرهم ، توفي سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل : بعدها .

هذا إسناده ! ، وحدث ابن السماك بحدِيث فقيـل له : ما إسناده ؟ فقال : هو من المرسلات عرفا . . . إلى آخر ما ذكر من مسوغات حذف الإسناد من الاستدلالات الواهية (١).

وعلى ضوء هذه التصرفات جاءت كتب الأدب لا يوثق بأي خبر يذكر فيها ، سواء كان حدثا أو قصة ، فضلا عن أن يكون مما ينسب إلى رسول الله ﷺ أو إلى صحابته الكرام .

= انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٤١٥-٤١٨ .

(١) انظر : العقد الفريد لابن عبد ربه ١ / ٤ .

المبحث الثاني

الكتب المصنفة في الضعفاء

معرفة سند الحديث ضرورية بالنسبة للمحدث ليتوصل من خلالها إلى الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف ، وتبعاً لذلك فقد اهتم العلماء بدراسة رجال الحديث ، وألفوا فيهم المصنفات الكثيرة ، وتنوع طرقهم في هذا الباب ، فمنهم من يجمع في تأليفه بين الثقات والضعفاء ، كابن معين والبخاري في تاريخيهما ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ومنهم من خصص مؤلفه للرواة الثقات كالعجلي^(١) ، وابن حبان ، وابن شاهين^(٢) .

ومنهم من اقتصر في تصنيفه على الضعفاء من الرواة .

ولما كان موضوع البحث عن الحديث الضعيف حسن بنا أن نذكر أهم الكتب التي كشف فيها مؤلفوها عن ضعف الضعفاء ، وإليك أهمها :

(١) هو : الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب .

له : مصنف في الجرح والتعديل ، قال الذهبي : هو كتاب مفيد يدل على سعة حفظه ، مات سنة إحدى وستين ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٥٦٠ - ٥٦١ .

(٢) هو : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين البغدادي الواعظ المفسر .

من مصنفاته : التفسير الكبير ، المسند ، التاريخ ، الزهد ، وغيرها ، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . انظر : المنتظم لابن الجوزي ٧ / ١٨٢ - ١٨٣ ، دول الإسلام للذهبي ١ / ٢٣٤ .

- ١- كتاب المجروحين^(١) للإمام يحيى بن معين (ت ٢٣٣) .
- ٢- كتاب الضعفاء^(٢) لعلي بن المديني (ت ٢٣٤) .
- ٣- كتاب الضعفاء^(٣) لأبي حفص عمرو بن علي الفلاس^(٤) .
- ٤- كتاب الضعفاء^(٥) لمحمد بن عبد الله بن البرقي^(٦) .
- ٥- كتاب الضعفاء الكبير^(٧) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) .
- ٦- كتاب الضعفاء الصغير^(٨) للإمام البخاري أيضا .

(١) ذكره السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» ص ١٠٩ ، فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» ١٥٩ / ١ وذكر أنه يوجد في مكتبة أحمد الثالث رقم ٤٢٦ / ٦ ، وأنقره صائب رقم ١٥٥٧ .

(٢) ذكره ابن النديم في فهرسته ص ٣٣٦ ، أما فؤاد سزكين فقد ذكر له كتابا يسمى «أراؤه في علماء البصرة الذين وصفهم يحيى بن معين بالقدرية» ، وذكر أنه موجود في مكتبة أحمد الثالث رقم ٦٢٤ / ٢١ . انظر : تاريخ التراث العربي ١ / ١٦١ .

(٣) ذكره ابن خبير في فهرسته ص ٢١٢ وسماه «تضعيف الرجال» ، وقال إنه جزء صغير .

(٤) هو : عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي أبو حفص البصري الفلاس ، قال العنبري : ما تعلمت العلم إلا من عمرو بن علي ، ومناقبه وأقوال الأئمة فيه كثيرة ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٨٠-٨٢ .

(٥) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ / ٥٦٩ ، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٠٨ ، وكحالة في معجم المؤلفين ١٠ / ٢٢٤ .

(٦) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي ، من أصحاب الحديث والفهم والمؤلفات النافعة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين .

انظر : الديات المذهب ٢ / ١٦٧-١٦٨ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٤٨ .

(٧) انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣ / ١٧٩ .

(٨) طبع في أكراسنة ١٣٢٣ وفي مدينة الله آباد سنة ١٣٢٥ ، وطبع أخيرا بتحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشرته دار الوعي بحلب .

- ٧- كتاب الضعفاء^(١) لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٢) .
- ٨- كتاب الضعفاء والمتروكين^(٣) لأبي زرعة الرازي (ت ٢٦٤) .
- ٩- الضعفاء والكذابون والمتروكون من أصحاب الحديث^(٤) لأبي عثمان البردعي^(٥) .
- ١٠- كتاب الضعفاء والمتروكين^(٦) للإمام أبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣) .

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٩ ، الرسالة المستطرفة ص ١١٠ ، ويوجد منه قطعة باسم « الشجرة في أحوال الرجال » في دار الكتب الظاهرية رقم ٢٤٩ حديث .

انظر : تاريخ التراث العربي ١ / ٢٠٩ .

(٢) هو : الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني ، نزيل دمشق ومحدثها ، قال الدارقطني : كان من الحفاظ الثقات المصنفين ، وفيه انحراف عن علي ، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين ، وقيل : سنة ست وخمسين .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٩ ، تهذيب تاريخ ابن عشاكر ٢ / ٣١٣-٣١٤ .

(٣) مخطوط في كوبرلي ٧١٩ تاريخ ويقع في ٧٦ صفحة . / انظر : بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٩٣ ، تعليقة رقم (٤) .

(٤) هو كتاب يضم إجابات أبي حاتم وأبي زرعة عن أسئلته ، يوجد في كوبرلي ٤٠ / ٣ . / انظر : تاريخ التراث العربي ١ / ٢٥٨ ، كما يوجد نسخة بخط الشيخ حماد الأنصاري بالجامعة الإسلامية رقم ٥٢٥ .

(٥) هو : الحافظ الناقد أبو عثمان سعيد بن عمرو الأزدي البردعي ، صحب أبا زرعة وتخرج به ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٣-٧٤٤ .

(٦) طبع مع كتاب « الضعفاء الصغير » للإمام البخاري بالهند ، كما طبع معه أيضا بتحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشرته : دار الوعي بحلب سنة ١٣٩٦ .

- ١١- كتاب الضعفاء^(١) لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي^(٢) .
- ١٢- كتاب الضعفاء^(٣) لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي^(٤) .
- ١٣- كتاب الضعفاء^(٥) لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢) .
- ١٤- كتاب الضعفاء^(٦) لأبي نعيم عبد الملك الاستراباذي^(٧) .

(١) ذكره ابن خبير في فهرسته ص ٢١٠ وسماه « كتاب الضعفاء والمنسوين إلى البدعة من المحدثين والعلل » ، وانظر : الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص ١٠٩ وذكره الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ٣٦ / ٢ .

(٢) هو : أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري المعروف بالساجي ، قال الشيخ أبو إسحاق : كان أحد الأئمة من الفقهاء الحفاظ الثقات .

صنف : كتاب اختلاف الفقهاء ، وكتاب علل الحديث ، وغيرهما ، توفي سنة سبع وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٤ .

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٠٨ .

(٤) هو : أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الأنصاري بالولاء الوراق الرازي الدولابي ، كان عالما بالحديث والأخبار والتواريخ ، وله مصنفات مفيدة في التاريخ ومواليد العلماء ووفياتهم ، وكان حسن التصنيف ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٣٥٢-٣٥٣ .

(٥) هو كتاب مرتب على حروف المعجم يوجد مخطوطا في برلين رقم ٩٩١٦ ، والظاهرية رقم ٣٦٢ حديث . / انظر : الرسالة المستطرفة ص ١٠٨ ، تاريخ الأدب العربي ٣ / ٢٢٢ ، تاريخ التراث العربي ١ / ٢٨٥ .

(٦) انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٧ ، وقال : إنه في عشرة أجزاء ، وانظر : الرسالة المستطرفة ص ١٠٨ .

(٧) هو : أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الحافظ الجوال الفقيه الإستراباذي ، قال الحاكم : كان من أئمة المسلمين ، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة .

انظر : العبر في خبر من غبر ٢ / ١٩٨-١٩٩ .

- ١٥ - كتاب الضعفاء^(١) لأبي العرب محمد بن أحمد تميم القيرواني^(٢) .
- ١٦ - كتاب الضعفاء والمتروكين^(٣) لأبي علي سعيد بن عثمان بن السكن^(٤) .
- ١٧ - معرفة المجروحين من المحدثين^(٥) لأبي حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤) .
- ١٨ - الكامل في ضعفاء الرجال^(٦) لأبي أحمد عبد الله بن عدي
-
- (١) ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢ / ١٥٢ ، ١٥٩ ، وغيرهما .
- (٢) هو : أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي القيرواني ، كان رجلاً صالحاً ثقة عالماً بالسنن والرجال ، ألف مسند حديث مالك وكتاب التاريخ ، وغيرهما ، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .
- انظر : ترتيب المدارك ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٦ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدبائغ ٣ / ٣٦ - ٣٨ .
- (٣) ذكره ابن خبير في فهرسته ص ٢١١ .
- (٤) هو : الحافظ الكبير أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري ، صاحب التصانيف ، وأحد الأئمة ، الثقة الحجة المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة .
- انظر : شذرات الذهب ٣ / ١٢ .
- (٥) نقل عنه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ١ / ١٣٨ ، وابن حجر في « فتح الباري » ١٠ / ٥٨٠ وسمياه « الضعفاء » ، وذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٠٨ أن للدارقطني حواشي عليه . والكتاب طبع بتحقيق : عزيز بك القادري بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيد رآباد الدكن سنة ١٣٩٧ ، وطبع بتحقيق : محمود إبراهيم زايد عن دار الوعي بحلب .
- (٦) هو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها ، وذيل عليه أبو الفضل بن طاهر وأبو العباس أحمد بن محمد بن مفرح الأموي المعروف بابن الرومية في مجلد كبير سماه « الحافل في تكملة الكامل » ، والكامل موجود في مكتبة الحرم المكي الشريف ، وأحمد الثالث رقم ٢٩٤٣ ، وفيض الله رقم ١٥٠٥ ، والظاهرية رقم ٣٦٤ حديث ، والمتحف البريطاني ٨٩٣٦ شرقية . / انظر : فهرسة ابن خبير ص ٢٠٨ ، الإعلان بالتوبيخ ص ١٠٩ ، تاريخ التراث ١ / ٣٢٣ ، تاريخ =

(ت ٣٦٥) .

١٩- كتاب الضعفاء والمتروكين^(١) لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي^(٢) .

٢٠- كتاب الضعفاء^(٣) للحاكم الكبير أبي أحمد محمد النيسابوري^(٤) .

٢١- كتاب الضعفاء والمتروكين^(٥) لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) .

= الأدب العرب ٣ / ٢٢٦ .

(١) ذكره ابن خبير في فهرسته ص ٢١١ ، والذهبي في الميزان ٣ / ٥٢٣ ، والسخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص ١٠٩ ، وابن حجر في التهذيب ٢ / ٢٤٠ ، ٣١١ ، وذكر ابن حجر في الفتح ١١ / ٢٦٨ أن كلام الأزدي في الرجال غير مرضي ، وقد خطأه في التقريب في مواضع منها ١ / ٢٩٨ ، ٢ / ٢٧٢ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلّي ، قال الخطيب : كان حافظاً صنف كتباً في علوم كثيرة وفي حديثه غرائب ومناكير ، مات سنة سبع وستين وثلاثمائة ، وقيل : أربع وسبعين .

انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٣-٢٤٤ .

(٣) انظر : المغني في الضعفاء ١ / ٥ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢ ، لسان الميزان ١ / ٦ ، بحوث في تاريخ السنة لأكرم العمري ص ٩١ .

(٤) هو : أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير الحافظ الثقة المأمون ، أحد أئمة الحديث .

صنف : الكنى ، العلل ، الشروط ، وغيرها ، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

انظر : شذرات الذهب ٣ / ٩٣ .

(٥) يوجد منه نسخة في أيا صوفيا برقم ٣٤٠٥ ، ومنه إحدى عشرة ورقة توجد في المكتبة الظاهرية مجموع رقم ١٢٤ . / انظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١ / ٣٣٩ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣ / ٢١١ .

- ٢٢- كتاب الضعفاء^(١) لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥) .
- ٢٣- كتاب الضعفاء^(٢) لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠) .
- ٢٤- كتاب الضعفاء^(٣) لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) .
- ٢٥- كتاب الضعفاء والمتروكين وأسماء الضعفاء والوضاعين^(٤) لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧) .
- ٢٦- كتاب الضعفاء^(٥) لأبي الفضل الحسن بن محمد الصاغاني^(٦) .
- ٢٧- كتاب الضعفاء والمتروكين^(٧) للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨) .

(١) اقتبس منه الحافظ ابن حجر في كتابيه « تهذيب التهذيب » ٣ / ٨١ « لسان الميزان » ٢٨٧ / ٤ .

(٢) مخطوط في مكتبة جامع القرويين بفاس في المغرب رقم ٧٠ . / انظر : موارد الخطيب البغدادي لأكرم العمري ص ٣٣٥ ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة له ص ٩١ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤ / ١٢٦ .

(٤) ذكره الذهبي في الميزان ١ / ١٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٣ ، كما ذكر في كشف الظنون ٢ / ١٠٨٧ وتوجد منه نسخة مصورة في دار الكتب المصرية رقم ٣٧١ مصطلح ، ونسخة بالمكتبة العالمية العلمية بباكستان ، وثالثة في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وهو كتاب كبير اختصره الذهبي ثم ذيل عليه كما ذيل عليه علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢) . / انظر : الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٦١ .

(٥) ذكره ابن شاکر الكتبي في فوات الوفيات ١ / ٣٦٠ .

(٦) هو : أبو الفضل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر رضي الدين القرشي العدوي العمري المحدث الفقيه الحنفي اللغوي النحوي .

له : العباب ، مجمع البحرين ، وغيرهما ، توفي سنة خمسين وستمائة .

انظر : معجم الأدباء ٩ / ١٨٩ - ١٩١ ، فوات الوفيات ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ .

(٧) كتاب مختصر جمع فيه الذهبي أكثر من خمسة آلاف ترجمة لا تزيد الترجمة فيه على أكثر =

- ٢٨- المغني في الضعفاء^(١) للذهبي أيضا .
- ٢٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال^(٢) له أيضا .
- ٣٠- الضعفاء^(٣) لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني بن التركماني^(٤) .

= من سطر واحد إلا نادرا ، طبع بتحقيق الشيخ حماد الأنصاري ، ومؤلفه ذيل عليه وهو موجود مع أصله في دار الكتب الظاهرية .

(١) كتاب مختصر أيضا إلا أنه أطول من الذي قبله جمع فيه مؤلفه ما تفرق في أمهات كتب الضعفاء قبله مما جعله ينفرد بكثير من التراجم التي لا توجد في غيره حتى في ميزان الاعتدال ولسان الميزان ، على الرغم من أن الذهبي ألفه قبل الميزان ، و صوب فيه أشياء وقعت في الميزان على غير وجهها ولعل ذلك لما أتبع له من مراجعة الكتاب بعد تأليف الميزان ، وقد تكلم فيه على من تكلم فيه سواء كان الطعن فيه بحجة أو بغير حجة تبعا لابن عدي في الكامل ، طبع الكتاب في جزأين بتحقيق الدكتور نور الدين عتر سنة ١٣٩١ .

انظر : مقدمة المحقق للكتاب نفسه ص ط- ي .

(٢) هذا الكتاب من أجمع الكتب في تراجم المجروحين ، وهو يشبه إلي حد ما كتاب الكامل لابن عدي من حيث المنهج ، فقد ذكر فيه كل من تكلم فيه وإن كان ثقة خشية الانتقاد عليه والاستدراك وللدفاع عنهم وتفنيد ما قيل فيهم أحيانا ، وقد ذيل عليه الحافظ العراقي واستدرك عليه برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي في كتاب سماه « نثر الهميان في معيار الميزان » توجد نسخة من المستدرك بخط المؤلف في دار الكتب المصرية رقم ٢٣٣٤٦ / ب ، طبع الميزان بالهند ومصر سنة ١٣٢٥ بدون تحقيق ، كما طبع سنة ١٣٨٢ بمطبعة الحلبي بالقاهرة بتحقيق : علي محمد البجاوي في أربعة مجلدات كبار .

انظر : الرسالة المستطرفة ص ١٠٩ ، السنة قبل التدوين ص ٢٨٦ .

(٣) انظر : كشف الظنون ٢ / ١٠٨٧ .

(٤) هو : علي بن عثمان بن مصطفى المارديني الأصل علاء الدين ابن التركماني الحنفي الإمام في التفسير والحديث والفقه والأصول والشعر .

له : الكفاية مختصر الهداية ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، الجوهر النقي على سنن البيهقي ، وغيرها ، توفي سنة خمسين وسبعمائة .

٣١- لسان الميزان^(١) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) .

٣٢- قانون الموضوعات^(٢) لمحمد طاهر الفتني^(٣٧) .

= انظر : الجواهر المضية ٢ / ٥٨١-٥٨٣ ، الدرر الكامنة ٣ / ١٥٦-١٥٧ .

(١) هذا الكتاب جرد فيه مؤلفه التراجم التي ليست في تهذيب الكمال للحافظ المزي ، وزاد عليه جملة كثيرة من التراجم ميزها بحرف (ز) وزاد في أثناء التراجم زيادات كثيرة مستحسنة ، ثم بعد ذلك عاد المؤلف فجرد الأسماء التي حذفها من الميزان ثم سردها في فصل ألحقه في آخر الكتاب ليكون مستوعبا لجميع الأسماء التي في الميزان . / انظر : لسان الميزان ٦ / ٤٩٨ .
وقد اختصره أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني الفاسي المتوفي سنة أربع وثلاثين وما تين وألف .

طبع لسان الميزان في ستة مجلدات بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند سنة ١٣٢٩ ثم صور أخيرا في لبنان .

(٢) كتاب لطيف جمع فيه مؤلفه الضعفاء من الرواة والكذابين ليكون قانونا كليا في معرفة الأخبار الموضوعية ، طبع في مصر مع كتابه « تذكرة الموضوعات » .

(٣) هو : محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني جمال الدين عالم بالحديث ورجاله ، كان يلقب بملك المحدثين .

من مؤلفاته : مجمع بحار الأنوار ، المغني في ضبط أسماء الرجال وغيرهما ، توفي سنة ست وثمانين وتسعمائة .

انظر : نزهة الخواطر في تراجم أعيان الهند ٤ / ٢٩٨-٣٠١ .

المبحث الثالث

الكتب المصنفة في أنواع خاصة من الضعيف

أولا : أهم الكتب المؤلفة في العلل :

العلل جمع علة ، والعلة عبارة عن سبب خفي غامض يقدر في الحديث مع أن ظاهره السلامة منها^(١)، وقد صنف في العلل كثير من علماء الحديث ،

وإليك أهم هذه التصانيف :

- ١ - العلل^(٢) للإمام علي بن عبد الله بن جعفر المدني (ت ٢٣٤) .
- ٢ - العلل ومعرفة الرجال^(٣) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) .
- ٣ - العلل^(٤) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) .

(١) انظر : ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ من هذه الرسالة .

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٣٣٦ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧ / ٣٦ ، وقد طبعه المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠ بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

(٣) العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله موجود بمكتبة أيا صوفيا رقم ٣٣٨٠ ، وطبع الجزء الأول منه في أنقرة سنة ١٩٦٣ بتحقيق : الدكتور طلعت فوج بيكيت ، والدكتور إسماعيل جراح أوغلي ، وأما رواية أبي بكر المروزي فقد ذكره ابن خبير في فهرسته ص ٢٢٨ ، وهو مخطوط في الظاهرية مجموع رقم ٤٠ ، ويوجد قسم منه في معهد المخطوطات برقم ٥٤٤ . / انظر : تاريخ التراث لسزكين ٢ / ٢٠٤ .

(٤) ذكره ابن حجر في هدي الساري ص ٤٩٢ ، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١١١ ، وانظر : مقدمة لامع الدراري ص ١٧٢ .

- ٤ - علل حديث الزهري^(١) للحافظ محمد بن يحيى الذهلي^(٢) .
 ٥ - العلل^(٣) للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١) .
 ٦ - المسند الكبير المعلن^(٤) للمحدث الكبير يعقوب بن شيبه (ت ٢٦٢) .
 ٧ - العلل^(٥) لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم (ت ٢٧٣) .
 ٨ - العلل الكبير^(٦) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) .
 ٩ - العلل الصغير^(٧) للترمذي أيضا .

- (١) ذكره ابن خير في فهرسته ص ٢٠٣ ، وابن حجر في فتح الباري ٤ / ٩٨ .
 (٢) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي مولاهم أبو عبد الله النيسابوري ، أحد الأئمة العراقيين والحفاظ المتقين ، والثقات المأمونين ، صاحب الفضائل الجمّة والمناقب الكثيرة والمحاسن الشهيرة ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين .
 انظر : تاريخ بغداد ٣ / ٤١٥ - ٤٢٠ ، المنهج الأحمد ١ / ١٤٠ - ١٤١ .
 (٣) انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٠ ، كشف الظنون ٢ / ١١٦٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١١١ .
 (٤) انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٧ ، الديباج المذهب ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، كشف الظنون ٢ / ١٦٧٨ - ١٦٧٩ ، نموذج الأعمال الخيرية ص ٤٩٨ ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١ / ٢٢٣ ، وفيه : لم يصل إلينا منه إلا الجزء العاشر بعنوان « مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » وهو موجود بالمكتبة الخاصة للدكتور سامي حداد في بيروت في ٢٥ ورقة ، وقد طبع في بيروت سنة ١٩٤٠م بتحقيق : الدكتور سامي المذكور .
 (٥) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٣٣٥ ، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١١١ .
 (٦) ويسمى بالعلل المفرد ، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٣٢٩ ، وذكر الشيخ صبحي جاسم الحميد في تقديمه لشرح ابن رجب على علل الترمذي ص ١٠ أنه لم يقف عليه ، قال : لعله فقد .
 أما الدكتور نور الدين عتر فقد ذكر في مقدمة تحقيقه للشرح المذكور ١ / ١٧ أنه ظفر بنسخة خطية بترتيب أبي طالب القاضي ، وهو مرتب على الأبواب .
 (٧) ويسمى علل الجامع ، وطبع في آخر جامع الترمذي مرات عديدة في الهند ومصر ، وقد =

- ١٠ - علل الحديث^(١) لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي (ت ٣٠٧) .
- ١١ - العلل^(٢) لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١) .
- ١٢ - العلل^(٣) لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧) .
- ١٣ - العلل^(٤) لأبي علي الحسين بن علي النيسابوري^(٥) .
- ١٤ - العلل^(٦) للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) .

= شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي ، وطبع هذا الشرح مرتين أولاهما : بتحقيق صبحي جاسم الحميد ، والثانية : بتحقيق الدكتور نور الدين عتر .

(١) ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ١٠٤ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٩-٧١٠ ، وابن هداية الله في طبقات الشافعية ص ٤٤ .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر ٣ / ٣٤١ من فتح الباري ، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١١١ ، وذكر أنه في عدة مجلدات ، وذكر ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات ٢ / ١٥٩ أن الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي اختصره في مجلد ضخم .

(٣) طبع في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣ في مجلدين ، وهو مرتب على الأبواب ، وذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١١١ أن الحافظ ابن عبد الهادي شرع في شرحه فاخترته المنية بعد أن كتب منه مجلدا على يسير منه . وانظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٤٣٩ .

(٤) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١١١ .

(٥) هو : الحسين بن علي بن يزيد بن داود أبو علي الحافظ النيسابوري الورع المتقن الرحالة ، صاحب المصنفات ، المتوفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .

انظر : المنتظم ٦ / ٣٩٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٢-٩٠٥ .

(٦) هو أجل وأجمع كتاب في العلل مرتب على المسانيد في اثني عشر مجلدا ، وليس من جمعه ، بل الجامع له تلميذه أبو بكر البرقاني .

وهو موجود في بنكيبور رقم ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ودار الكتب المصرية المجلدات ١ ، ٣ ، ٤ ،

٥ برقم ٣٩٤ ، والأصفية المجلدان ٤ ، ٥ رقم ١١٤ ، ١١٥ حديث ، كما يوجد في =

- ١٥ - العلل^(١) لأبي علي الحسن بن محمد الزجاجي^(٢) .
- ١٦ - العلل^(٣) للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥) .
- ١٧ - علل الحديث^(٤) لأبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي^(٥) .
- ١٨ - المعتل من الحديث^(٦) لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي^(٧) .

= مكتبة خدابخش في الهند ، وذكر المباركفوري أن في الخزانة الجرمنية نسخة بخط الحافظ ابن حجر انظر : الرسالة المستطرفة ص ١١١ ، تاريخ التراث ١ / ٣٤٠ ، مقدمة تحفة الأحوذى ١ / ٣٣٦ . وذكر الحافظ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٣٩ أن للحافظ ابن عبد الهادي متقى منه في مجلد .

(١) انظر : شجرة النور الزكية ص ٥٢٠ ، كشف الظنون ٢ / ١١٦٠ .

(٢) هو : الحسن بن محمد بن العباس القاضي الإمام الجليل أبو علي الزجاجي الشافعي .

له : التهذيب في فقه الشافعية ، زيادة المفتاح ، كتاب في الدور ، وغيرها ، توفي في حدود الأربعمئة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٣٣١-٣٣٢ ، معجم المؤلفين ٣ / ٢٨٤ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠ ، كشف الظنون ٢ / ١١٦٠ .

(٤) ذكره ابن خير في فهرسته ص ٢٠٤ .

(٥) هو : الأستاذ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي شيخ المعارف وإمامها ،

ومن في يديه زمامها ، كان عالماً بالأدب واللغات متبحراً فيها .

له : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة ، شرح

الموطأ ، توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمئة .

انظر : قلائد العقيان ص ٢٢١ ، أنباه الرواة ٢ / ١٤١-١٤٣ .

(٦) ذكره ابن شاعر الكتبي في فوات الوفيات ٢ / ٢٥٧ .

(٧) هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط ،

الحافظ أحد الأعلام .

له : الأحكام الكبرى والصغرى ، الجمع بين الصحيحين ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وثمانين

= وخمسمئة .

- ١٩- العلل المتناهية^(١) لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧) .
 ٢٠- الزهر المطلول في الخبر المعلول^(٢) للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) .

ثانيا : أهم الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضوعية :

- ١- التذكرة في الأحاديث الموضوعية^(٣) لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي^(٤) .
 ٢- الأباطيل^(٥) لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني (ت ٥٤٣) .

= انظر : العبر في خبر من غير ٤ / ٢٤٣-٢٤٤ .

(١) طبع الكتاب عن دار العلوم الأثرية في فيصل آباد بباكستان بتحقيق : الأستاذ إرشاد الحق الأثري سنة ١٣٩٩ في مجلدين كبيرين .

وقد اختصره الحافظ شمس الدين الذهبي ، والمختصر موجود بالمكتبة الأزهرية بمصر ، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .

وللمختصر نسخة أخرى مصورة بمكتبة الجامعة العثمانية بحيدر آباد الهند رقم ٦٦٤ .

(٢) ذكره السيوطي في التدريب ص ١٦٧ ، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١١١ ، كما ذكره صاحب كشف الظنون وسماه « الزهر المطول » .

انظر : كشف الظنون ٢ / ٩٦١ .

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة ص ١١٣ ، مقدمة تحفة الأحوذى ١ / ٢٩١ ، وفيه : أنه مرتب على الحروف .

(٤) هو : الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المعروف بابن القيسراني المقدسي ، الجامع بين الذكاء والحفظ وحسن التصنيف .

له : أطراف الكتب الستة ، الأنساب ، أطراف غرائب الدارقطني ، وغيرها ، توفي سنة سبع وخمسمائة .

انظر : الأئس الجليل ١-٢٩٩-٣٠٠ ، وفيه وفاته سنة سبع وستين وخمسمائة .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ، وفيه : وهو محتو على أحاديث موضوعية وواهية ، قال الذهبي : =

- ٣- الموضوعات^(١) لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧) .
- ٤- العقيدة الصحيحة في الأحاديث الموضوعة الصريحة^(٢) لعمر بن بدر الموصلي^(٣) .
- ٥- الدر الملتقط في تبين الغلط ونفي اللغظ^(٤) للحسن بن محمد الصاغانى (ت ٦٥٠) .

= طالعته واستفدت منه مع أوهام فيه ، وقد بين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها وذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠ / ٣٠٦ ، وقال : وقفت عليه وهو بخط ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في كتابه في الموضوعات .

وهو موجود في المكتبة السعيدية بحيدرآباد رقم ٢٤٧ بالهند .

وقد لخصه الحافظ الذهبي والمخلص موجود في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ويقع في عشر ورقات ، ولكل من الأصل والمخلص صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية .

(١) مؤلف كبير طبع في ثلاثة أجزاء بمصر ، وقد تساهل فيه كثيرا بحيث أدخل فيه الضعيف والحسن والصحيح ، وقد انتقده كل من : الذهبي وابن حجر والسيوطي . / انظر : الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٨٧ .

وقد نقحه وهذبه الذهبي في جزء يقع في ٨٧ ورقة باسم ترتيب الموضوعات وهو موجود في المكتبة الأزهرية بمصر ، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية .

كما اختصره الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في مجلد سماه الدرر المصنوعات .

وللسيوطي عليه تعقبات سماها النكت البديعات ، ثم اختصره في آخر سماه التعقبات على الموضوعات . / انظر : الرسالة المستطرفة ص ١١٢-١١٣ .

(٢) انظر : تاج التراجم ص ٤٦ ، الجواهر المضية ٢ / ٦٤٠ ، كشف الظنون ٢ / ١١٥٨ .

(٣) هو : عمر بن بدر بن سعيد بن محمد تنكيز ضياء الدين الموصلي .

له : استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين ، المغني عن الحفظ والكتاب ، وغيرهما ، توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة .

انظر : معجم المؤلفين ٧ / ٢٧٨ .

(٤) انظر : كشف الظنون ١ / ٧٣٣ ، وهو جزء صغير في ثلاث ورقات موجود في دار=

٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية^(١) لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١) .

٧- الفوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعية^(٢) لشمس الدين الشامي^(٣) .

٨- تنزيه الشريعة المرفوعة^(٤) لأبي الحسن علي بن عراق الكناني^(٥) .

- = الكتب المصرية ومنه صورة في الجامعة الإسلامية رقم ٤٠٨ .
وله رسالة أخرى في الموضوعات في اثنتي عشرة صفحة طبعت مع كتاب اللؤلؤ المرصوع للقواقجي بالمطبعة البارونية بمصر بدون تاريخ .
وانظر : مقدمة تحفة الأحوذى ١ / ٢٩١ ، الرسالة المستطرفة ص ١١٣ .
(١) اختصره السيوطي من كتاب ابن الجوزي فعلق الأسانيد ، وذكر فيها ما تمس إليه الحاجة ، وأتى بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها ، وتعقب كثيرا منها ، وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث ؛ لاسيما كلام الحفاظ ابن حجر .
انظر : الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٨٨ .
وللسيوطي على كتابه هذا ذيل وقد اختصر الكتاب أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي (ت ١١٤٣) وقد طبع الكتاب مرارا بالهند ومصر .
(٢) انظر : شذرات الذهب ٨ / ٢٥١ ، الرسالة المستطرفة ص ١١٣-١١٤ .
(٣) هو : شمس الدين محمد بن يوسف الشامي العالم الصالح المتفنن في العلوم ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، منها : السيرة النبوية ، عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، الجامع الوجيز ، وغيرها ، توفي سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة .
انظر : شذرات الذهب ٨ / ٢٥٠-٢٥١ .
(٤) هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه بين موضوعات ابن الجوزي واللآلئ وذيلها للسيوطي ، وتتبع فيه السيوطي في تراجمه وترتيبه .
طبع الكتاب في جزأين بتصحيح الشيخين : عبد الله بن الصديق الغماري ، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .
(٥) هو : علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق العلامة المقرئ سعد الدين الشامي =

- ٩- تذكرة الموضوعات ^(١) لمحمد طاهر الفتني الهندي (ت ٩٨٦) .
- ١٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ^(٢) للملا علي القاري (ت ١٠١٤) .
- ١١- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ^(٣) له .
- ١٢- كشف الالتباس فيما خفي على كثير من الناس ^(٤) لغرس الدين الخليلي ^(٥) .

= ثم الحجازي الشافعي .

له مؤلفات كثيرة ، منها : شرح صحيح مسلم ، شرح العباب في فقه الشافعية ولم يكمل ، وغيرهما ، توفي سنة ثلاث وستين وتسعمائة .

انظر : الكواكب السائرة ٢/١٩٧-١٩٩ ، شذرات الذهب ٨/٣٣٧-٣٣٨ .

(١) كتاب مختصر جامع من الكتب التي تقدمته «الموضوعات» لابن الجوزي ، و«اللائيء» للسيوطي و«تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي و«المقاصد» للسخاوي ، وغيرها ، وهو مطبوع في مجلد لطيف بالمطبعة المنيرية بمصر ، ومعه «قانون الموضوعات له» .
انظر الرسالة المستترفة ص ١١٣ ، مقدمة تحفة الأحوذى ١/٢٩١ .

(٢) ويعرف بالموضوعات الكبرى ، طبع في المطبعة العامرة بالأستانة سنة ١٨٢٩ بعنوان «الموضوعات» ، وطبع أيضاً في استانبول ، وطبع أخيراً بتحقيق الشيخ محمد الصباغ في مطابع دار القلم ببيروت سنة ١٣٩١ .

(٣) ويسمى بالموضوعات الصغرى ، طبع في لاهور بالهند ، ثم طبع أخيراً بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة في مطابع دار لبنان للطباعة سنة ١٣٨٩ .

(٤) انظر : خلاصة الأثر ٣/٢٤٦ ، إيضاح المكنون ٢/٢٥٧ ، وذكر المحبي في الخلاصة أنه جم الفائدة .

(٥) هو : غرس الدين بن محمد بن أحمد بن محمد الخليلي ثم المدني الأنصاري الشافعي المحدث الفقيه الأديب .

له : نظم الكنز ، نظم مراتب الوجود ، وغيرهما ، توفي سنة سبع وخمسين وألف . =

١٣ - الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي^(١) لمحمد بن محمد السندروسي^(٢) .

١٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة^(٣) لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) .

١٥ - الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة^(٤) لمحمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤) .

= انظر : خلاصة الأثر للمجيب ٣/٢٤٦-٢٥٣ .

(١) نظر : إيضاح المكنون ٢/٣٥٧ ، وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١١٤-١١٥ ، وقال : انه جمع فيه الأحاديث الشديدة الضعف والواهيّة والموضوعة ، ورتب أحاديثه على حروف المعجم ، وجعل في كل حرف ثلاثة فصول ، لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة فصل .

(٢) هو : محمد بن السيد محمد بن علي الخطيب المعروف بالسندروسي الشافعي ، تولى إفتاء الحنفية بطرابلس الشام ، ثم عزل عنها .

صنف : الشمس المضيئة في ذكر أصحاب خير البرية عارض به الإصابة في معرفة الصحابة ، الفجر المنير في أسماء أهل بدر ذوي المقام الخطير ، وغيرهما ، توفي سنة سبع وسبعين ومائة وألف .

انظر : هدية العارفين ٢/٣٣٥ .

(٣) كتاب جيد في بابه ، إلا أنه أدرج فيه كثيرا من الأحاديث التي لم تبلغ درجة الوضع ، بل ومنها صحاح وحسان قلد في ذلك ابن الجوزي وأضرابه من المتساهلين .

انظر : الرسالة المستطرفة ص ١١٤ ، الحديث والمحدثون ص ٤٨٩ .

طبع الكتاب بالهند ، كما طبع بمصر بتحقيق : الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٨٠ .

(٤) انظر : الرسالة المستطرفة ص ١١٥ ، وسماه صاحب معجم المؤلفين ١١/٢٣٥ « الأنوار المرفوعة » .

- ١٦ - اللؤلؤ المرصوع فيما قيل فيه : لا أصل له أو بأصله موضوع (١)
للشيخ محمد بن أبي المحاسن القاقجي (٢) .
- ١٧ - تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين (٣) لأبي
عبد الله محمد البشير ظافر الأزهري (٤) .
- ١٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥) للشيخ محمد
ناصر الدين الألباني .

ثالثا : أهم الكتب المصنفة في المراسيل :

- ١ - كتاب المراسيل (٦) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

(١) كتاب مختصر في الأحاديث الموضوعة مرتب على الحروف الهجائية ، طبع بالمطبعة البارونية
بالحدرية بمصر بدون تاريخ .

(٢) هو : محمد بن ابراهيم القاقجي الشهير بأبي المحاسن شمس الدين محدث مشارك في أنواع
من العلوم العقلية والنقلية .

من آثاره : ربيع الجنان في تفسير القرآن ، الذهب الأبريز على المعجم الوجيز ، معدن الآلىء في
الأسانيد العوالي ، وغيرها ، توفي سنة خمس وثلاثمائة وألف .

انظر : معجم المؤلفين ٢١٢/٨ ، الأعلام ٦/٣٥٢-٣٥٣ ، وفيه : اسمه : محمد بن خليل بن ابراهيم .

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة ص ١١٥ وذكر فيه أنه جزء لطيف .

(٤) هو : عبد الله محمد البشير ظافر المالكي الأزهري .

له : البرايق الثمينة في أعيان مذهب علم المدينة ، وغيره ، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف .

انظر : معجم المؤلفين ١٠٢/٩ ، الرسالة المستطرفة ص ١١٥ .

(٥) كتاب نافع جيد يذكر فيه مؤلفه الحديث ودرجته ثم يتكلم على طرقه ورجاله ، طبع منه مجلدان
فيهما ألف حديث .

(٦) انظر : تدريب الراوي ص ١٢٦ ، الرسالة المستطرفة ص ٦٤ ، وهو جزء لطيف مرتب على

الأبواب وقد طبع بالقاهرة سنة ١٣١٠ بمطبعة التقدم بعناية الشيخ علي السني المغربي =

(ت ٢٧٥) .

- ٢- بيان المرسل^(١) لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي^(٢) .
- ٣- كتاب المراسيل^(٣) لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧) .
- ٤- التفصيل لمبهم المراسيل^(٤) للخطيب أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣) .
- ٥- جزء من المراسيل^(٥) للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي^(٦) .

= الطرابلسي ، وقد حذف الناشر الأسانيد ، واختصر بعض الروايات ، وعن هذه الطبعة طبعته مطبعة محمد صبيح بالقاهرة ، كما طبع بالهند في آخر سنته في مطبعة رحيمية بديوبند مجردا من الأسانيد أيضا بعناية محمد إسحاق صديقي .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٥٩ .

(٢) هو : الحافظ الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي نزيل بغداد ، قال الدارقطني : ثقة جبل ، وقال الخطيب : كان ثقة فهما حافظا ، توفي سنة إحدى وثلاثمائة . انظر : تذكرة الحافظ ٢/٧٤٦-٧٤٧ .

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة ص ٦٤ ، وقد طبع الكتاب بحيدر آباد الهند سنة ١٣٤١ ، وأعاد طبعه الشيخ صبحي البدري السامري سنة ١٩٦٧ ، ثم طبع بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني سنة ١٣٩٧ بمؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٤) انظر : شرح نخبة الفكر ص ٧٤ ، إيضاح المكنون ١/٣١١ .

وللنووي مختصر منه توجد منه نسخة في الأسكوريال رقم ١٩٥٧ .

انظر : مقدمة جامع التحصيل للعلائي ص ٩ .

(٥) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٨ ، وتوجد منه نسخة بمعهد المخطوطات التابع للجامعة الدول العربية .

انظر : مقدمة جامع التحصيل ص ٩ .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي =

٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل^(١) للحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١) .

٧- تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل^(٢) لأبي زرعة العراقي^(٣) .

رابعا : أهم الكتب المؤلفة في المدرج :

١- الفصل للوصل المدرج في النقل^(٤) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) .

٢- تقريب المنهج بترتيب المدرج^(٥) لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) .

= الجماعيلي ثم الصالحي الفقيه المحدث الناقد المتفنن .

صنف : الأحكام الكبرى ، المحرر في الأحكام ، تنقيح التحقيق ، وغيرها ، توفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة .

انظر : الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب ٢/٤٣٦-٤٣٩ .

(١) كتاب قيم جامع كعنوانه ، طبع في مطبعة الدار العربية للطباعة ببغداد سنة ١٣٩٨ بتحقيق :

حمدي عبد المجيد السلفي ، ولكل من : الحافظ زين الدين العراقي ، وبرهان الدين الحلبي حواش عليه . / انظر : الرسالة المستطرفة ص ٦٤ ، مقدمة جامع التحصيل ص ٩ ، مقدمة المراسيل لابن أبي حاتم .

(٢) انظر : كشف الظنون ١ / ٣٦٤ ، مقدمتي المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١ ، جامع التحصيل للعلائي ص ٩ .

(٣) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي ولي الدين أبو زرعة الشافعي ، برع في الفقه والأصول والعربية والحديث ، وأفتى ودرس وصنف كتبا كثيرة ، منها : تحفة التحصيل ، الأطراف بأوهام الأطراف للمزي ، ذيل على الكاشف وغيرها ، توفي سنة ست وعشرين وثمانمئة .

انظر : المنهل الصافي ١ / ٣١٢-٣١٥ .

(٤) ذكره ابن خبير في فهرسته ص ١٨٢ ، وابن حجر في شرح النخبة ص ٨٦ ، والدكتور الطحان في كتابة « الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث » ص ١٢٣ ، وذكر أنه تسعة أجزاء .

(٥) انظر : فتح الباري ٢ / ١٠٥ ، وحسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٣٦٤ ، عون المعبود =

٣- المدرج إلى المدرج^(١) لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١) .

خامسا : أهم الكتب المصنفة في التدليس والمدلسين :

١- التبيين لأسماء المدلسين^(٢) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) .

٢- التبيين في أسماء المدلسين^(٣) لبرهان الدين الحلبي^(٤) .

٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس^(٥) للحافظ أحمد بن

= / ١ / ٢٢٥ ، كشف الظنون / ١ / ٤٦٥ .

وذكر الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ٨٦ أنه لخص فيه كتاب الخطيب وزاد عليه قدر ما ذكر الخطيب مرتين أو أكثر .

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي / ١ / ٣٤٠ ، كشف الظنون / ٢ / ١٦٤٤ .

وهو جزء في سبع ورقات مخطوط في دار الكتب المصرية ، ومنه صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية رقم ٤٠٨ .

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥١٥ ، والدكتور محمود الطحان في كتابه « الخطيب البغدادي » ص ١٢٤ ، وقال : أنه جزءان .

وذكر الخطيب في الكفاية ص ٥١٠ أنه أفرد لكل من نوعي التدليس كتابا مستقلا .

(٣) انظر : كشف الظنون / ١ / ٣٤٣ وفيه : أنه ملخص من كتاب المراسيل للعلائي . وقد طبع الكتاب ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٢) .

(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن خليل أبو إسحاق الحلبي برهان الدين سبط ابن العجمي الإمام الحافظ البارع ، صاحب المصنفات الحسنة المفيدة ، كتب على صحيح البخاري ، وعلى سيرة ابن سيد الناس ، وعلى كتاب الشفاء وغيرها ، توفي سنة إحدى وأربعين وثمانمائة .

انظر : المنهل الصافي / ١ / ١٣١-١٣٨ ، شذرات الذهب / ٧ / ٢٣٧-٢٣٨ .

(٥) انظر : كشف الظنون / ١ / ٤٢٠ ، وذكر أنه استمد فيه من جامع التحصيل للعلائي .

وقد طبع الكتاب بمصر طباعة لا تخلو من الأخطاء ، وطبع أخيرا بتحقيق الدكتور أحمد بن علي

سير المباركي ضمن مجلة كلية أصول الدين العدد الثالث .

علي بن حجر (ت ٨٥٢) .

٤ - كشف التلبيس عن قلب أهل التدليس^(١) لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١) .

سادسا : أهم الكتب المصنفة في الاختلاط والمختلطين :

١ - تحفة المستفيد^(٢) لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤) .

٢ - رسالة^(٣) للحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١) .

٣ - الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط^(٤) لبرهان الدين الحلبي (ت ٨٤١) .

٤ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات^(٥) لابن

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٣٤٠ ، كشف الظنون ٢ / ١٤٨٨ .

للشيخ حماد بن محمد الأنصاري مقالات بعنوان « المدلسون » نشرت في عدة حلقات من مجلة الجامعة الإسلامية في الأعداد الثاني والرابع من السنة الأولى ، والأول والثالث من السنة الثانية ، تكلم فيها على مائة وواحد وستين من الرواة المدلسين .

(٢) انظر : فتح المغيث للسخاوي ٣ / ٣٣٢ ، وذكره السيوطي في التدريب ص ٥٢٢ ، كما ذكر أنه رآه وأنه تأليف لطيف .

(٣) انظر : فتح المغيث ٣ / ٣٣٢ ، تدريب الراوي ص ٥٢٢ ، وذكر الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في مقدمة الكواكب النيرات ص ٥ أن منها نسخة في المكتبة السلیمانية في استانبول رقم ٢٦٨ .

وذكر السخاوي في فتح المغيث أن شيخه قد ذيل عليها .

(٤) طبعت هذه الرسالة في المطبعة العلمية بحلب بإشراف الشيخ محمد راغب الطباخ ، كما طبعت ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٢) .

(٥) رسالة حققها عبد القيوم الباكستاني ونال بها درجة الماجستير ، كما حققها الشيخ حمدي =

الكيال (١) .

سابعا : أهم ما ألف في المضطرب :

١ - المقترَّب في بيان المضطرب (٢) للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) .

ثامناً : أهم الكتب المؤلفة في المقلوب :

١ - رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والألقاب (٣) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) .

٢ - جلاء القلوب في معرفة المقلوب (٤) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) .

= عبد المجيد السلفي وطبعت بتحقيقه في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٤٠١ .

وسماها النجم الغزي في الكواكب السائرة ١ / ١٦٥ : « الكواكب الزاهرات » .

(١) هو : بركات بن أحمد بن محمد بن يوسف بن الكيال ، الشيخ الصالح الواعظ وزين الدين الدمشقي الصالحي .

له : حياة القلوب ، أسنى المقاصد ، الجواهر الزواهي ، وغيرها ، توفي سنة تسع وعشرين وتسعمائة .

انظر : الكواكب السائرة ١ / ١٦٥ - ١٦٧ .

(٢) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١ / ٢٢١ وقال : إنه التقطه من العلل للدارقطني وزاد عليه ،

وذكره السيوطي في التدريب ص ١٧٣ ، وانظر : كشف الظنون ٢ / ١٧٩٢ .

(٣) ذكره ابن حجر في شرح النخبة ص ٨٧ ، والسخاوي في فتح المغيث ١ / ٢٥٩ ، وقال : إنه في

مجلد ضخم . / انظر : الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ص ١٢٤ .

(٤) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١ / ٢٥٩ ، وذكر أنه أفرده من علل الدارقطني مع زيادة كثيرة .

تاسعا : أهم الكتب المؤلفة في المصحف :

- ١ - تصحيح المحدثين^(١) لأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥) .
- ٢ - تصحيحات المحدثين^(٢) لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري^(٣) .
- ٣ - إصلاح خطأ المحدثين^(٤) لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨) .
- ٤ - تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيح والوهوم^(٥) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) .

(١) ذكره ابن خبير في فهرسته ص ١٧ ، ٢٠٤ ، وابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٥٢ ووصفه بأنه مهم ، والعراقي في ألفيته ٦٧ / ٣ مع فتح المغيث ، والنووي في التقريب ص ٣٨٤ مع التدريب ، وابن حجر في شرح النخبة ص ٩٢ .

(٢) ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢ / ٣٢ ، وابن حجر في شرح النخبة ص ٩٢ ، والسيوطي في التدريب ص ٣٨٤ ، وقد طبع بمصر قديما على هامش النهاية لابن الأثير .

قال السخاوي في فتح المغيث ٦٧ / ٣ : له في التصحيح عدة كتب أكبرها لسائر ما يقع فيه التصحيح من الأسماء والألقاب غير مقتصر على الحديث . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق : عبد العزيز أحمد بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣ باسم « شرح ما يقع فيه التصحيح والتحريف » .

(٣) هو : الحسن بن عبد الله بن سعيد أبو أحمد العسكري الراوية صاحب الفضل الغزير والتصنيف الحسن الكثير في الأدب واللغة والأمثال ، وكان يميل إلى المعتزلة ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

انظر : المنتظم لابن الجوزي ٧ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٤) ذكره صاحب كشف الظنون ١ / ١٠٨ وسماه إصلاح غلط المحدثين وقد طبع ضمن المجموعة الكمالية رقم ٢ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في المنتظم ٨ / ٢٦٦ ، وابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٣١ ، والعراقي في شرح ألفيته ٣ / ٢١٧ - ٢١٨ ، وابن حجر في شرح النخبة ص ١٤٧ .

توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم ٣١ مصطلح ، ونسخة أخرى في المكتبة الأحمدية بتونس رقم ١٦٦٢ . / انظر : الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ص ١٧٤ - ١٩١ وذكر فيه أن للكتاب تكملة باسم « تالي التلخيص » .

الخاتمة

بعد أن انتهيت من إعداد هذه الرسالة في هذا الجانب المهم من علوم الحديث - الحديث الضعيف - والذي جاء في ثلاثة أبواب وعدة فصول ، أختمها بالتوصل إلى النتائج والاقتراحات الآتية :

١ - أن ضعف الحديث ينشأ من أحد شيئين :

أ - سقط من إسناده .

ب - طعن في أحد رواته .

٢ - أن جرح الرواة ليس من الغيبة المحرمة ، بل هو أمر واجب يحتمه ديننا الحنيف ، ويمليه الحرص على حفظ السنة النبوية .

٣ - أن الحديث الضعيف منه ما هو قابل للانجبار ، وهو ما كان سبب ضعفه سقط من إسناده أو عدم ضبط راويه ، ومنه ما لا يقبل الانجبار ، وهو ما كان سبب ضعفه كذب راويه أو فسقه .

٤ - أن الحديث الضعيف لا يحتج به على الإطلاق ، فلا يثبت به حكم شرعي ، ولا فضيلة خلقية ، ولا يفسر به كتاب الله .

٥ - أن ما نسب إلى كبار الأئمة من الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً لم يثبت عنهم من لفظهم ، وإنما هو مجرد إلزام لهم لعملهم ببعض الأحاديث الضعيفة ، ولازم المذهب ليس بمذهب ، إلا ما روي عن الإمام أحمد من الإطلاق في قبوله ، وقد روي عنه مقيدا بالفضائل والمقيد يقضي على المطلق .

٦- أن ما نسب إلى جميع الفقهاء من الاحتجاج بالضعيف في الأحكام لوجوده في كتبهم غير صحيح ، لوجود الأحاديث الموضوعية فيها ، ولا قائل بالاحتجاج به .

٧- أن التفريق بين الفضائل والأحكام تفريق بين المتماثلات ، إذ الكل شرع ، والشرع متساوي الأقدام .

٨- أن ما نقله النووي من الاتفاق على قبول الضعيف في الفضائل غير مسلم ، لوجود الخلاف ، ولما اتصف به - رحمه الله - من التساهل في نقل الإجماع ، وقد برهنت على ذلك من كتبه .

٩- أن ما اشترطه بعض العلماء للعمل بالضعيف في الفضائل من الشروط صعبة التطبيق لا تكاد تتوافر في مثال واحد .

١٠- أن ما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المراد بالضعيف عند الأئمة المتقدمين هو الحسن فيه نظر ، إذ يلزم عليه أن هؤلاء الأئمة لا يحتجون بالحسن في الأحكام .

١١- يجب على كل مسلم أراد الكتابة في أي فن من الفنون ، وأراد أن يكتب حديثاً ، فلا يثبته إلا بعد التأكد من ثبوته ، كما ينبغي أن يراعي الدقة في تعبيره تحاشياً من الكذب على رسول الله ﷺ ، وهو لا يشعر .

١٢- أن ما تعرضت له السنة النبوية من الطعون من قبل أعدائها المعاصرين ، ليس بأمر مستغرب ، إذ حصل ذلك لها منذ عصر النبوة وما بعده على مر العصور .

١٣- أن رواية الأئمة عن الضعفاء ، وتخريجهم للأحاديث الضعيفة ليس

معناه أنهم رووها للاحتجاج ، وإنما رووها ليميزوا ما يصلح منها للاعتبار مما لا يصلح .

١٤- أن علماء الحديث لم يألوا جهدا في خدمة السنة النبوية ، وأنهم لم يقصروا جهدهم على السند دون المتن ، بل اعتنوا بهما على حد سواء .

١٥- وجوب تنقيح أخبار التاريخ ، وبالأخص السيرة النبوية عن جميع ما لا يثبت التحقيق الجاري على قواعد المحدثين .

١٦- أن وجود الأحاديث الضعيفة في كتب التفسير والفقه ، لا يقلل من أهميتها ، وأن المقصود من إثبات ذلك والتمثيل له أن يكون الإنسان على حذر حينما يطالع هذه الكتب خوفا من نسبة ما لم يقله الرسول ﷺ إليه .

١٧- أن علماء الحديث لم يقصروا في كشف أحوال الرواة ، وبيان ضعفهم ، فقد صنفوا في ذلك المصنفات الكثيرة ، وقد ذكرت أهم ما ألف في هذا الباب ، والواجب على من يتصدى لخدمة السنة النبوية تفرغ محتويات هذه الكتب الكثيرة في كتاب واحد ليختصر الوقت والجهد على طلبة العلم .

١٨- أقترح على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية أصول الدين أن تضع مشروعا يقوم به بعض أساتذتها المتخصصين في الحديث النبوي وعلومه لتخريج الأحاديث الواردة في كتب التفسير والفقه وغيرهما من التخصصات ، والبداة بها واحدا تلو الآخر حسب الأهمية والشهرة ، كما فعل ابن حجر في تخريج أحاديث

الكشاف ، والزيلعي في تخريج أحاديث الهداية ، والعراقي في
تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، وغيرهم ، ليتضح المقبول من
غيره مما اشتملت عليه هذه الكتب من الأحاديث ، ولو تطلب الأمر
تفريغ نفر من الأساتذة ، لأن الأمر على غاية الأهمية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من
بعثه الله رحمة لسائر الكائنات ، وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة .

فهرس الأحاديث (*)

الصفحة	الحديث
٢٩	١ - أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٣٦	٢ - ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره
١٥٠	٣ - أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغضك يوما ما
	٤ - احرموا أنفسكم طيب الطعام ، فإنما قوى الشيطان أن يجري
٣٥٢	في العروق به
٣٠	٥ - أد بني ربي فأحسن تأديبي
٦٧	٦ - إذا أتى الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك
٣٨٥	٧ - إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان
١٩٠	٨ - إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها
٢٣٣	٩ - إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه
٣٢٨	١٠ - إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء
٦٧	١١ - إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٢٢٦	١٢ - إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه
٣٨٠	١٣ - إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء
٢٠٥	١٤ - إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام

(*) هذا الفهرس شامل للأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة والآثار .

- | الصفحة | الحديث |
|--------|---|
| ١٩ | ١٥ - إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة |
| ٣٨٤ | ١٦ - إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه |
| ٣٢٩ | ١٧ - إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء |
| ٢٣٦ | ١٨ - إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا |
| | ١٩ - أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو |
| ٣٣٥ | على ظهر الأرض أحد |
| ١٤١ | ٢٠ - أربع لا تشعب من أربع : أنثى من ذكر |
| ٢٤٣ | ٢١ - أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ |
| ١٩٩ | ٢٢ - أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : ويل للأعقاب من النار |
| ١٩٩ | ٢٣ - أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار |
| ٩٤ | ٢٤ - استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد |
| | ٢٥ - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا |
| ٣٧٨ | عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين |
| ١٧٨ | ٢٦ - أفلا شققت عن قلبه |
| ٧٠ | ٢٧ - أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل |
| ٢٥٢ | ٢٨ - أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر |
| ٣٤٤ | ٢٩ - اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق |

الصفحة	الحديث
١٤٤	٣٠- أكل السمك يوهن الجسد
	٣١- ألا إن رحا الإسلام دائرة . قال : فكيف يصنع يارسول الله ؟
٢٤٨	قال : اعرضوا حديثي على الكتاب
٣٨١	٣٢- ألا إن صيد وج وعضاهه حرام محرم
٦٤	٣٣- أمرنا أن ننزل الناس منازلهم
٣٧٩	٣٤- أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوما
٢٣٣	٣٥- إنا نشبه عثمان بأبينا إبراهيم <small>عليه السلام</small>
٢٦١	٣٦- إن أفضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة
٢٠٠	٣٧- إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
٦٥	٣٨- إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق
	٣٩- إن رجلا توفي على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ولم يدع وارثا
٢٢٥	إلا مولى كان أعتقه
٣٧٦	٤٠- إن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أتى برجل من المسلمين قد قتل معا هذا
٢٩	٤١- إن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قنت شهرا
٢٣٨	٤٢- إن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم
٢٥٣	٤٣- إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله
٣٦٣	٤٤- إن قوم موسى سألوه أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه

الصفحة	الحديث
٣١٤	٤٥ - إن الكنز الذي ذكره الله في كتابه لوح من ذهب
٣٠٥ ، ٣٠٤	٤٦ - إن لا تجوروا في تفسير قوله تعالى : (ألا تعولوا
٣٠ - ٢٩	٤٧ - إن الله تجاوز عن أمتي
٢٨	٤٨ - إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
٢٩	٤٩ - إن الله وضع عن أمتي
٧٣	٥٠ - إن الناس دخلوا على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه
٣٥	٥١ - إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
٢١٨	٥٢ - إن النبي ﷺ صلى إلى عنزة
٣٨٢	٥٣ - إن النبي ﷺ يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة
٣٤	٥٤ - إنما الأعمال بالنيات
١٩	٥٥ - إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
٢٩٠	٥٦ - إني ممسك بحجزكم عن النار
	٥٧ - أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة
٧٧	في النوم
٢٩٦	٥٨ - أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله
٢٦١ ، ١٩٧	٥٩ - إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث
٣٧١	٦٠ - إياكم وكثرة الحديث عني ، فمن قال علي فلا يقل الا حقًا

الصفحة	الحديث
١٥٧	٦١ - إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة
١١٤	٦٢ - بثس أخو العشيرة
٧٦	٦٣ - بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس اذ جاءه رجل فساره
٢٤٦	٦٤ - تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
٣٣٦	٦٥ - تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله
٣١٨	٦٦ - تكون الأرض يوم القيامة خبزة نزلا لأهل الجنة
٢٠٢ - ٢٠١	٦٧ - حديث ابن مسعود في التشهد
٣٧٨	٦٨ - حديث التسمية في أول الوضوء
٢٩٠	٦٩ - حديث ركائة في طلاقه امرأته ثلاثا
٢٥١	٧٠ - حديث القهقهة في الصلاة
٢٥٦	٧١ - حديث كفارة وطء الحائض
٥١	٧٢ - حديث الذي يخدع في البيوع
	٧٣ - حديث مجيء وائل بن حجر في زمان فيه برد شديد وفيه رفع اليدين في الصلاة
١٩٦ ، ١٩٥	
٣٤٠	٧٤ - حديث وضع الجريدتين على قبور المعذنين
٦٦	٧٥ - حسر النبي ﷺ عن فخذ

الصفحة	الحديث
٣١٥	٧٦- الحسنى الجنة
٣٣٩	٧٧- الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
١٤٢	٧٨- خبر رد الشمس لعلي بعد العصر والناس يشاهدونها
٣٧٣	٧٩- خللوا أصابعكم كي لا تخللها نار جهنم
٣٧٤	٨٠- خللوا أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار
٢٩٦	٨١- خير الأعمال الصلاة أول وقتها
٨١	٨٢- خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
١٤١	٨٣- دخلت الحمام فرأيت رسول الله ﷺ جالسا وعليه مئزر
٢٧٩	٨٤- الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٣٥٢	٨٥- الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
١١٠	٨٦- رحم الله حارس الحرس
	٨٧- رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف
٢٣٣	
٢٩	٨٨- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
	٨٩- سئل رسول الله ﷺ عن فأرة سقطت في سمن ، فقال :
٣٨٢ ، ٣٨١	ألقوها وما حولها
٢٠٧	٩١- سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

الصفحة	الحديث
٣٨٢	٩٢ - السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
٢١٣	٩٣ - شيبتي هود وأخواتها
٢١٣	٩٤ - شيبتي هود والواقعة والمرسلات
٣٣٩	٩٥ - صبوا علي من سبع قرب
١٢٥	٩٦ - صدق الله وكذب بطن أخيك
	٩٧ - صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون
٣٨٠	بالتسمية
	٩٨ - صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
٢١٣	يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين)
٣٨٠	٩٩ - الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
٢٥٦	١٠٠ - طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
١٤١	١٠١ - طواف سفينة نوح بالبيت سبعا
٣٠	١٠٢ - العجلة من الشيطان
٢٥٧	١٠٣ - العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقيلة
٣٣٩	١٠٤ - غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا
	١٠٥ - فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
١٩٤	دراهم

- الحديث الصفحة
- ١٠٦ - فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ٢٣٤
- ١٠٧ - فهلا شقت عن باطنه فعلمت ما في قلبه ١٧٨
- ١٠٨ - قال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله ٦٦
- ١٠٩ - قال في التيمم : ضربة للوجه وأخرى للذراعين ٣٧٧
- ١١٠ - قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ٣٥١
- ١١١ - قرأ النبي ﷺ ومن عنده علم الكتاب ٣٠٨
- ١١٢ - قصة جمل جابر وشراء النبي ﷺ له ٣٨
- ١١٣ - قصة عمر مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان ٧٣
- ١١٤ - كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله ﷺ
- ١٠٩ فكبر
- ١١٥ - كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس ١٤٨
- ١١٦ - كان النبي ﷺ يخلو بغار حراء ٢٠١
- ١١٧ - كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه ٣٥١
- ١١٨ - كان النبي ﷺ يقصر في السفر ويتم ٢٢٦
- ١١٩ - كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل ٦٦
- ١٢٠ - كانت صلاة رسول الله ﷺ مستوية ٢٧٩
- ١٢١ - كالمهل ، قال : كعكر الزيت ٣١٤

الصفحة	الحديث
٢٧٣	١٢٢ - كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع
١٥٧	١٢٣ - كل بدعة ضلالة
٢٥٧	١٢٤ - كل الناس أكفاء الا حائكا أو حجاما
١٨٩	١٢٥ - كلوا التمر بالبلح ، فإن ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان
٣٣١	١٢٦ - الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
٣٥٧	١٢٧ - كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٧٧	١٢٨ - كنت وجار لي من الأنصار تتناوب النزول على النبي ﷺ
٢٤٦	١٢٩ - لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري
١٩٧	١٣٠ - لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
٢٠٦	١٣١ - لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٢١٠	١٣٢ - لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٩٩	١٣٣ - لا تحمدوا اسلام امريء حتى تعرفوا عقدة رأيه
٣١٩	١٣٤ - لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
٣٧٧	١٣٥ - لا تفعلني هذا يا حميرا فإنه يورث البرص
٣٨٤	١٣٦ - لا تققع أصابعك وأنت في الصلاة
٢١٤	١٣٧ - لا تنتفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٣٧٦	١٣٨ - لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء

الصفحة	الحديث
٢٥٢	١٣٩ - لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
١٣٥	١٤٠ - لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
	١٤١ - لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
٢٥٤ ، ٢٥٣	الإبكة
٣٧٦	١٤٢ - لا مهر أقل من عشرة دراهم
٣٣٦	١٤٣ - لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف
٣٢	١٤٤ - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
٦٧	١٤٥ - لا ييزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره
٣٣١	١٤٦ - لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة
٧٢	١٤٧ - لا يتطوع الإمام في مكانه
٣٥٦	١٤٨ - لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل
٢٣٣	١٤٩ - لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته
٢٠٢	١٥٠ - للعبد المملوك الصالح أجران
	١٥١ - لما وضعت أم كلثوم في القبر قال رسول الله ﷺ :
٢٨٤	﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ﴾
٢٨٩	١٥٢ - للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
٣٧٨	١٥٣ - اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري

الصفحة	الحديث
١٤١	١٥٤ - لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به
٤٦	١٥٥ - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١١٢	١٥٦ - ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي
٦٨	١٥٧ - ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
٢٣٤	١٥٨ - الماء من الماء
٣٧٥	١٥٩ - ما في إداوتك؟ قال : نبيذ . قال : تمر طيبة وماء طهور
٧٨	١٦٠ - ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ
١٤٤	١٦١ - المؤمن حلو يحب الحلاوة
٤٧	١٦٢ - المؤمن يموت بعرق الجبين
٣١٥	١٦٣ - ما هذه النحيرة التي أمرني الله بها؟
١٠٤	١٦٤ - المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٣٧٤	١٦٥ - مسح الرقبة أمان من الغل
٣٨١	١٦٦ - مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين جمعة
٣٠	١٦٧ - المعدة بيت الداء
١٤٠	١٦٨ - معلموا صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم
٢٨٣	١٦٩ - من أحيا ليلتي العيدين لم يميت قلبه
	١٧٠ - من أدّى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله على

الصفحة	الحديث
٢٣٧	١٧١ - من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك
٢٣٧	١٧٢ - من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها
٣٨٣	١٧٣ - من استنجى من الريح فليس منا
١١	١٧٤ - من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟
٢٥٤	١٧٥ - من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي
٣٣١	١٧٦ - من اصطبغ كل يوم سبع تمرات من عجوة
٢٠٧	١٧٧ - من أعتق مسلماً كان فكاكه من النار
١٩٠	١٧٨ - من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرأ الضيف
١٤٢	١٧٩ - من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين خريفاً
٣٤٠	١٨٠ - من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها
٢٧٤	١٨١ - من بلغه عن الله ثواب عمل فعمله حصل له أجره
٢٧٢	١٨٢ - من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به
٣٣٨	١٨٣ - من تصبغ كل يوم سبع تمرات عجوة
٣٧٥	١٨٤ - من توضعاً ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة
٣٦٠	١٨٥ - من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه
	١٨٦ - من جلس مجلساً فكثرت فيه لغظه فقال قبل أن يقوم من
٢٣٤	مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك

الصفحة	الحديث
٢٦٩ ، ١٤٥	١٨٧ - من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين
٢٩٠	١٨٨ - من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيء
٣٨٢	١٨٩ - من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة
٢١٧	١٩٠ - من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
٢٦٨	١٩١ - من صام السابع والعشرين من رجب
١٤٣	١٩٢ - من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبياً
٢٨٦	١٩٣ - من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى
٢٥٤	١٩٤ - من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته
٣٠٣	١٩٥ - من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
٢٧٦	١٩٦ - من قام ليلتي العيدين يحتسب لله لم يميت قلبه
١٩٨	١٩٧ - من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
٢٣	١٩٨ - من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
١٢٨	١٩٩ - من كذب علي متعمداً ليضل به الناس
٢٠٠	٢٠٠ - من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ
٣٧٤	٢٠١ - من مسح قفاه مع رأسه وقي من الغل
٢٩٦	٢٠٢ - ناكح اليد ملعون
١٥٦	٢٠٣ - نعم البدعة هذه

الحديث

الصفحة

- ٢٠٤ - نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
٣٠
- ٢٠٥ - نهى أن تناشد الأشعار
٤٥
- ٢٠٦ - نهى النبي ﷺ عن الحبوقة يوم الجمعة
٢٨٣
- ٢٠٧ - نهى النبي ﷺ عن الغلوطات
٢٠٩
- ٢٠٨ - الهريسة تشد الظهر
١٤٤
- ٢٠٩ - هم الذين يؤخرونها عن وقتها في تفسير (الذين هم
عن صلاتهم ساهون)
٣١٤
- ٢١٠ - الوتر في أول الليل سخطة للشيطان
٣٦٣
- ٢١١ - والذي نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرا إلا ألبسه
الله ردائه علانية
٣٠٩
- ٢١٢ - ويل للأعقاب من النار
١٩٩
- ٢١٣ - يا عباس يا عماء ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟
٢٧٧
- ٢١٤ - يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
١٢٢
- ٢١٥ - يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير
١٦٧
- ٢١٦ - يقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ، فيقول ما عملته
٩٠
- ٢١٧ - يقطع السارق في ثمن المجن
٢٥١

فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الإبانة عن معاني القراءات- لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ،
الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث سنة ١٣٩٩ هـ ، بتحقيق : الدكتور
محيي الدين رمضان
- ٣- الإبداع في مضار الابتداء- للشيخ علي محفوظ ، الطبعة
الخامسة ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر
- ٤- ابن حنبل حياته وعصره وفقهه- للشيخ محمد أبي زهرة ، مطبعة دار
الحمامي بمصر
- ٥- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين- لمحمد بن محمد
الحسيني الزبيدي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١١ هـ
- ٦- الإتقان في علوم القرآن- للحافظ جلال الدين السيوطي ، الطبعة
الأولى ، مطبعة المشهد الحسيني ، سنة ١٣٨٧ هـ ، تحقيق : محمد أبي
الفضل إبراهيم
- ٧- إتمام الدراية لقراء النقاية- لجلال الدين السيوطي ، مطبوع بهامش مفتاح
العلوم للسكاكي ، بالمطبعة الميمنية ، لمصطفى الحلبي بمصر سنة
١٣١٨ هـ
- ٨- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة- للإمام أبي الحسنات محمد
عبد الحي اللكنوي ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، سنة
١٣٨٤ هـ ، بتحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبي غدة

- ٩- الإحكام في أصول الأحكام- لسيف الدين الأمدى ، الطبعة الأولى ،
مطبعة النور بالرياض ، سنة ١٣٨٧ هـ
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام- لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ،
مطبعة العاصمة بالقاهرة ، الناشر : زكريا علي يوسف
- ١١- أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ، الطبعة
الثانية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بمصر سنة ١٣٨٧ هـ ، تحقيق :
علي محمد البجاوي
- ١٢- إحياء علوم الدين- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مطبعة دار
إحياء الكتب العربية بمصر
- ٢٣- أخبار أبي حنيفة وأصحابه- للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي
الصيمري ، طبع بمطبعة المعارف الشرقية ، بحيدرآباد ، الهند ،
سنة ١٣٩٤ هـ
- ١٤- أخبار القضاة- لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، مطبعة عالم
الكتب ، بيروت
- ١٥- اختصار علوم الحديث- للحافظ إسماعيل بن كثير ، الطبعة الثالثة ،
دار التراث ، القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ ، مع الباعث الحثيث
- ١٦- اختلاف الحديث- للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبع ضمن
المجلد الثامن من كتاب الأم ، الطبعة الأولى ، شركة الطباعة الفنية
المتحدة سنة ١٣٨١ هـ ، تصحيح : الشيخ محمد زهري النجار
- ١٧- الاختيار لتعليل المختار- لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،
الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٧٠ هـ

- ١٨- أداء ما وجب من بيان وضع الموضوعين في رجب- لأبي الخطاب عمر ابن حسن بن دحية الكلبي ، مخطوط في مكتبة الشيخ سليمان بن صالح البسام ، عنيزة رقم ١٠١
- ١٩- آداب الشافعي ومناقبه- للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- ٢٠- أدب الإملاء والاستملاء- للإمام أبي سعد السمعاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ
- ٢١- الأدب المفرد- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع شرحه فضل الله الصمد ، بمطابع الإرشاد الحديثة ، حمص ، سنة ١٣٨٨ هـ
- ٢٢- الأذكار- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع شرحه الفتوحات الربانية ، مطبعة السعادة ، القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ
- ٢٣- الأربعين النووية- للإمام النووي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
- ٢٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري- لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، الطبعة السادسة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بيولاقي ، سنة ١٣٠٤ هـ
- ٢٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر ، سنة ١٣٥٦ هـ
- ٢٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ

- ٢٧- أساس البلاغة- لمحمود بن عمر الزمخشري ، مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٤١ هـ
- ٢٨- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار- لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ
- ٢٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- لابن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر
- ٣٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة- لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير ، مطبعة الشعب
- ٣١- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة- لعلي القاري ، تحقيق : الشيخ محمد الصباغ ، مطابع دار القلم . بيروت ، سنة ١٣٩١ هـ
- ٣٢- الاشتقاق- لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٨ هـ
- ٣٣- الإصابة في تمييز الصحابة- للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر
- ٣٤- إصلاح المساجد من البدع والعوائد- للشيخ جمال الدين القاسمي ، المطبعة السلفية بمصر . سنة ١٣٤١ هـ
- ٣٥- إصلاح المنطق- لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، تحقيق : أحمد شاكر ، عبد السلام هارون ، مطبعة دار المعارف ، مصر

- ٣٦- أصول البزدوي - لفخر الإسلام البزدوي ، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٣٩٤ هـ
- ٣٧- أصول السرخسي - لمحمد بن أحمد السرخسي ، حققه : أبو الوفاء الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ
- ٣٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - لمحمد الأمين الشنقيطي ، مطبعة المدني بمصر ، سنة ١٣٨٢ هـ
- ٣٩- أضواء على السنة المحمدية - تأليف : محمود أبي رية ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر
- ٤٠- الإعتصام - لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، مطبعة محمد بمصر
- ٤١- الإعلام - لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٩ هـ
- ٤٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين - لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، مطبعة المدني . القاهرة ، سنة ١٩٦٩ م
- ٤٣- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ - لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ
- ٤٤- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان - لابن القيم ، تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٧ هـ
- ٤٥- الأغاني - لأبي الفرج الأصبهاني ، مطبعة التقدم ، مصر ، تصحيح : الشيخ أحمد الشنقيطي

٤٦- الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط- لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي ، مطبوع ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢) ، الناشر : مكتبة المعارف- الطائف

٤٧- الاقتراح في فن الاصطلاح- لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، مخطوط ، مكتبة برلين ، ألمانيا

٤٨- الاكسير في علم التفسير- لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : الدكتور عبد القادر حسين ، المطبعة النموذجية ، الناشر : مكتبة الآداب بالقاهرة

٤٩- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم- لمحمد بن خلفه الوشثاني الأبي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان

٥٠- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب- للأمير أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا ، تصحيح : الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، الطبعة الأولى ، بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد- الدكن ، الهند ، سنة ١٣٨١ هـ

٥١- ألفية السيوطي في مصطلح الحديث- لجلال الدين السيوطي ، بشرح الشيخ : أحمد شاکر ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت

٥٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع- للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، عابدين ، سنة ١٣٨٩ هـ

٥٣- الأم- للامام محمد بن إدريس الشافعي ، تصحيح الشيخ محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ، شركة الطباعة الفنية- القاهرة ، سنة ١٣٨١ هـ

٥٤- إنباء الغمر بأبناء العمر- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ،
الهند ، سنة ١٣٨٧هـ

٥٥- إنباه الرواة على أنباه النحاة- لأبي الحسن بن علي القفطي ، تحقيق :
محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب
المصرية ، سنة ١٣٦٩هـ

٥٦- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل- لأبي اليمن مجير الدين الحنبلي ،
الناشر : مكتبة المحتسب ، عمان ، سنة ١٩٧٣م

٥٧- الأنساب- لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، الطبعة
الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .
سنة ١٣٨٢هـ

٥٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- لعلي بن سليمان المرادوي ،
تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة
المحمدية ، سنة ١٣٧٤هـ

٥٩- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل
والمجازفة- للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، المطبعة السلفية
بالقاهرة ، سنة ١٣٧٨هـ

٦٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون- للمؤرخ إسماعيل باشا
ابن محمد أمين ، الناشر : مكتبة المثنى ، بغداد

٦١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث- للشيخ أحمد محمد
شاكر ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، سنة ١٣٩٩هـ

٦٢- الباعث على إنكار البدع والحوادث- لأبي عبد الرحمن المعروف بأبي شامة الشافعي ، تصحيح : محمد فؤاد منقارة ، مطابع دار الأصفهاني وشركاه ، جدة

٦٣- بانث سعاد- قصيدة كعب بن زهير ، مطبوعة مع شرحها مصدق الفضل لشهاب الدين الهندي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند

٦٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لزين الدين بن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية بالأوفست ، دار المعارف ، بيروت .

٦٥- بحوث في تاريخ السنة المشرفة- للدكتور أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٥هـ

٦٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني الحنفي ، مطبعة العاصمة بالقاهرة

٦٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد . تحقيق : محمد سالم محيسن- شعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، سنة ١٣٩٤هـ

٦٨- البداية والنهاية في التاريخ- للحافظ عماد الدين بن كثير ، تحقيق : محمد عبد العزيز النجار ، مطبعة الفجالة الجديدة

٦٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- للقاضي محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة

- ٧٠- بذل المجهود في حل سنن أبي داود- للمحدث خليل أحمد السهارنفوري ، مطبعة ندوة العلماء ، لكهنؤ ، الهند سنة ١٣٩٢هـ
- ٧١- البرهان في أصول الفقه- لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، الطبعة الأولى ، مطابع الدوحة الحديثة ، سنة ١٣٩٩هـ ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب
- ٧٢- البرهان في علوم القرآن- لبدر الدين الزركشي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربية ، سنة ١٣٧٦هـ
- ٧٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز- لمجد الدين الفيروزآبادي ، تحقيق : محمد علي النجار ، نشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، سنة ١٣٨٣هـ
- ٧٤- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس- لأحمد بن يحيى الضبي ، دار الكاتب العربي ، سنة ١٩٦٧ م
- ٧٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٨٤هـ
- ٧٦- البلغة في تاريخ أئمة اللغة- لمجد الدين الفيروزآبادي ، تحقيق : محمد المصري ، نشر : وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة ١٣٩٢هـ
- ٧٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام- لابن حجر العسقلاني ، مطبوع مع شرحه سبل السلام بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- ٧٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية - للشيخ زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا ، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة ١٩٦٢ م
- ٧٩- تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، مصر ، سنة ١٣٠٦ هـ
- ٨٠- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول - لصديق بن حسن خان ، الطبعة الثانية . المطبعة الهندية العربية ، سنة ١٣٨٣ هـ
- ٨١- التاريخ - للإمام يحيى بن معين ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك عبد العزيز ، سنة ١٣٩٩ هـ
- ٨٢- تاريخ آداب اللغة العربية - لجورجي زيدان ، مطبعة الهلال ، سنة ١٩٣١ م
- ٨٣- تاريخ الأدب العربي - لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : عبدالحليم النجار ، الطبعة الرابعة ، مطابع دار المعارف بمصر
- ٨٤- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام - للحافظ شمس الدين الذهبي ، عني بتحقيقه : حسام الدين القدسي ، مطبعة القدسي
- ٨٥- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم - لأبي حفص عمر بن شاهين ، تحقيق : صالح بن عبد الله المحطب ، مطبوع على الاستنسل ، رسالة ماجستير
- ٨٦- تاريخ أصبهان - لأبي نعيم الأصبهاني ، طبع بمدينة ليدن بمطبعة بريل سنة ١٩٣٤ م
- ٨٧- تاريخ بغداد - للخطيب أحمد بن علي البغدادي ، تصوير : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٨٨- تاريخ التراث العربي - للدكتور فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي ، وفهمي أبو الفضل ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٧م

٨٩- تاريخ جرجان - لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، الطبعة الثانية ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند ، سنة ١٣٨٧هـ

٩٠- تاريخ الخلفاء - لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٧٨هـ

٩١- تاريخ خليفة بن خياط العصفري ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية ، مطبعة محمد هاشم الكتبي ، سنة ١٣٩٧هـ

٩٢- التاريخ الصغير - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، دار الوعي بحلب ، سنة ١٣٩٧هـ

٩٣- تاريخ قضاة الأندلس - لأبي الحسن النباهي الأندلسي ، نشر : المكتب التجاري ، بيروت

٩٤- التاريخ الكبير - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، طبع بالهند تحت مراقبة الدكتور عبد المعيد خان

٩٥- تاريخ المذاهب الإسلامية - للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الثقافة العربية للطباعة ، بمصر

- ٩٦- تأويل مختلف الحديث - لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ،
تصحيح الشيخ : محمد زهري النجار ، دار القومية العربية للطباعة
والنشر ، سنة ١٣٨٦ هـ
- ٩٧- التبيين لأسماء المدلسين - لبرهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي ،
مطبوع ضمن المجموعة الكمالية رقم ٢ ، الناشر : مكتبة المعارف ،
الطائف
- ٩٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،
الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق ، سنة ١٣١٣ هـ
- ٩٩- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب - للحافظ ابن حجر العسقلاني ،
الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٧١ م
- ١٠٠- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري - لأبي القاسم بن
عساكر ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت
- ١٠١- تمة المختصر في أخبار البشر - لعمر بن الورد ، الطبعة الأولى ،
دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٨٩ هـ
- ١٠٢- تجريد أسماء الصحابة - لشمس الدين الذهبي ، الناشر : دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت
- ١٠٣- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص - لجلال الدين السيوطي ،
تحقيق : الشيخ محمد الصباغ ، الطبعة الثانية ، المكتب
الإسلامي ، سنة ١٣٩٤ هـ
- ١٠٤- التحرير في أصول الفقه - لكamal الدين بن الهمام الحنفي ، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٥١ هـ

١٠٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - لأبى العلى محمد المباركفورى، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، سنة ١٣٨٥ هـ

١٠٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - لجمال الدين أبى الحجاج المزى، صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الأولى، نشرته: الدار القيمة، بهوندى، بمباي، الهند، سنة ١٣٨٤ هـ

١٠٧- التحفة المرضية فى حل بعض المشكلات الحديثية - للقاضى حسين ابن محسن الأنصارى، مطبوع فى آخر المعجم الصغير للطبرانى، دار النصر للطباعة، سنة ١٣٨٨ هـ

١٠٨- تحفة المودود بأحكام المولود - لشمس الدين بن القيم، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، سنة ١٣٩١ هـ

١٠٩- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى - لجلال الدين السيوطى، تحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، سنة ١٣٧٩ هـ

١١٠- التذكار فى أفضل الأذكار - لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، إبراهيم الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق

١١١- تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب فى الطب - لداود الأنطاكى، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية المصرية، سنة ١٣٥٦ هـ

- ١١٢- تذكرة الحفاظ- لشمس الدين الذهبي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٨٨ هـ
- ١١٣- تذكرة الموضوعات- لمحمد طاهر الفتني الهندي ، نسخة مصورة بدون تاريخ ولم يذكر اسم المطبعة ، ولا الناشر
- ١١٤- تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار- للشيخ محمد أيوب المظاهري ، مكتبة إشاعة العلوم ، سهارنفور ، الهند
- ١١٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك- للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : أحمد بوكير محمود ، نشر : مكتبة الحياة ، بيروت ، سنة ١٣٨٧ هـ
- ١١٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة- للحافظ ابن حجر ، تحقيق : الشيخ عبد الله هاشم اليماني ، دار المحاسن للطباعة ، مصر سنة ١٣٨٦ هـ
- ١١٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس- لابن حجر ، تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي ، طبع ضمن العدد الثالث من مجلة كلية أصول الدين ، عام ١٤٠٠-١٤٠١ هـ
- ١١٨- التعريفات- لأبي الحسن علي بن محمد الشريف الجرجاني ، المطبعة الرسمية بالجمهورية التونسية
- ١١٩- التعليق المغني على سنن الدارقطني - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع مع سنن الدارقطني ، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني ، بمطابع دار المحاسن ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ

- ١٢٠- التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة - للشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، مطبوع مع الأجوبة الفاضلة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سنة ١٣٨٤ هـ
- ١٢١- تفسير الطبري - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق وتعليق : الشيخ محمود شاكر ، مطبعة دار المعارف ، مصر
- ١٢٢- تفسير القرآن العظيم - لعماد الدين إسماعيل بن كثير ، الطبعة الأولى ، دار الأندلس للطباعة ، بيروت . سنة ١٣٨٥ هـ
- ١٢٣- تفسير القرطبي - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٥٣ هـ
- ١٢٤- التفسير الكبير - لفخر الدين الرازي ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتب العلمية طهران
- ١٢٥- التفسير والمفسرون - للشيخ محمد حسين الذهبي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب الحديثة ، سنة ١٣٨١ هـ
- ١٢٦- التقريب - للإمام النووي ، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ
- ١٢٧- تقريب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٥ هـ
- ١٢٨- تقييد العلم - للخطيب أحمد بن علي البغدادي ، تحقيق : يوسف العث ، الطبعة الثانية ، دار إحياء السنة النبوية ، سنة ١٩٧٤ م

١٢٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- لزين الدين عبد الرحيم العراقي ، الطبعة الأولى ، نشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، سنة ١٣٨٩ هـ

١٣٠- التكملة لوفيات النقلة- لزكي الدين عبد العظيم المنذري ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . سنة ١٤٠١ هـ

١٣١- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية- للحسن ابن محمد الصغاني ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة . سنة ١٩٧٠ م

١٣٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تصحيح الشيخ عبد الله هاشم اليماني ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ

١٣٣- تلخيص المستدرک- للحافظ شمس الدين الذهبي ، مطبوع بذييل المستدرک ، الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض

١٣٤- التلخيص في علوم البلاغة- لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ، ضبط وشرح : الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر

١٣٥- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير- لأبي الفرج بن الجوزي ، المطبعة النموذجية ، نشر : مكتبة الآداب ، القاهرة

١٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب

- ١٣٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية - لعلي بن محمد بن عراق الكناني ، تصحيح عبد الله بن الصديق الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة عاطف ، القاهرة
- ١٣٨- تنقيح الأنظار - لمحمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني ، مطبوع مع شرحه توضيح الأفكار بمطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٦٦ هـ
- ١٣٩- تهذيب الأسماء واللغات - لأبي زكريا النووي ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر
- ١٤٠- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر - هذب الشيخ عبد القادر بدران ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، سنة ١٣٩٩ هـ
- ١٤١- تهذيب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد . الهند ، سنة ١٣٢٥ هـ
- ١٤٢- تهذيب سنن أبي داود - لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، مطبوع مع مختصر المنذري وشرح الخطابي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٧ هـ
- ١٤٣- تهذيب الفروق والقواعد السنوية - للشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤ هـ
- ١٤٤- تهذيب الكمال - للشيخ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، مخطوط

- ١٤٥- تهذيب اللغة- لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق :
عبد السلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، سنة ١٣٨٤ هـ
- ١٤٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر- للشيخ طاهر بن صالح الجزائري ،
نشر : المكتبة العلمية ، المدينة المنورة
- ١٤٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار- لمحمد بن إسماعيل الأمير
الصنعاني ، تحقيق : الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ،
الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٦٦ هـ
- ١٤٨- تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام- لمحمد أمين المعروف بأمر
بادشاه الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،
سنة ١٣٥٠ هـ
- ١٤٩- تيسير مصطلح الحديث- للدكتور محمود الطحان ، الطبعة
الأولى ، مطبعة المدينة ، الرياض ، سنة ١٣٩٦ هـ
- ١٥٠- الثقات- لمحمد بن حبان البستي ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة
المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند ، سنة ١٣٩٣ هـ
- ١٥١- جامع الأصول في أحاديث الرسول- لمجد الدين المبارك بن الأثير ،
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، نشر : الحلواني ، الملاح ، دار
البيان ، سنة ١٣٨٩ هـ
- ١٥٢- جامع بيان العلم وفضله- لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، الطبعة
الأولى ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر
- ١٥٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل- لصلاح الدين خليل العلائي ،
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، الدار العربية
للطباعة ، بغداد سنة ١٣٩٨ هـ

- ١٥٤- الجرح والتعديل - لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ،
الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ،
الهند ، سنة ١٣٧١ هـ
- ١٥٥- جزء رفع اليدين في الصلاة - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ،
نشره الشيخ محمد مخدوم ، باسم : قرة العينين ، مطبعة الإمام
- ١٥٦- جزء القراءة خلف الإمام - للإمام البخاري ، نشر : جمعيت
محمدي بمبئي
- ١٥٧- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين - للشيخ نعمان الألوسي ،
مطبعة المدني ، مصر ، سنة ١٣٨١ هـ
- ١٥٨- جماع العلم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، مطبوع ضمن
المجلد السابع من كتاب الأم ، تصحيح : الشيخ محمد زهري
النجار ، الطبعة الأولى ، شركة الطباعة الفنية ، سنة ١٣٨١ هـ
- ١٥٩- جمع الوسائل في شرح الشمائل - لعلي بن سلطان القاري ، الطبعة
الأولى ، المطبعة الأدبية ، مصر ، سنة ١٣١٧ هـ
- ١٦٠- جمهرة الأولياء وأعلام أهل التصوف - لمحمود المنوفي الحسيني ،
الطبعة الأولى ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٧ هـ
- ١٦١- جمهرة اللغة - لأبي بكر محمد بن دريد الأزدي ، الطبعة الأولى ،
مطبعة دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٤٤ هـ
- ١٦٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - لعبد القادر بن محمد القرشي ،
تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ،
سنة ١٣٩٨ هـ

١٦٣ - حاشية الأجهوري على شرح البيقونية - للشيخ عطية الأجهوري ،
الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،
سنة ١٣٦٨ هـ

١٦٤ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج - لأبي الضياء نور الدين
الشبراملسي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة
١٣٥٧ هـ

١٣٦٥ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج - لعبد الحميد الشرواني ،
تصوير دار الفكر ، بيروت

١٦٦ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار - للشيخ محمد أمين بن
عابدين ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ،
سنة ١٣٨٦ هـ

١٦٧ - حاشية لقط الدرر على شرح نخبة الفكر - لعبد الله بن حسين السمين
العدوي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٥٦ هـ
مصر

١٦٨ - حاشية المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل - للشيخ سليمان بن
عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، المطبعة السلفية

١٦٩ - الحاوي الكبير في الطب - لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي ، الطبعة
الثانية ، مطبعة دائرة المعارف ، حيدرآباد ، الهند ، سنة ١٣٩٤ هـ

١٧٠ - الحاوي للفتاوى - لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : الشيخ محمد
محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السعادة ، مصر
سنة ١٣٧٨ هـ

- ١٧١- حجة الله البالغة- لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، تحقيق : السيد سابق ، مطابع الاستقلال الكبرى ، القاهرة
- ١٧٢- الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي- لمحمد حسن هيتو ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت
- ١٧٣- الحديث والمحدثون- للدكتور محمد محمد أبي زهو ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ، سنة ١٣٧٨ هـ
- ١٧٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة- لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٨٧ هـ
- ١٧٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٥١ هـ
- ١٧٦- الحوادث والبدع- لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق : محمد الطالبي ، مطابع دار الأصفهاني وشركاه ، جدة
- ١٧٧- خزانة الأدب ولبلباب لسان العرب- لعبد القادر بن عمر البغدادي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٧ هـ
- ١٧٨- خصائص المسند- لأبي موسى المدني ، مطبوع في أوائل المجلد الأول من مسند الإمام أحمد ، تحقيق : الشيخ أحمد شاکر ، دار المعارف ، سنة ١٣٦٥ هـ
- ١٧٩- الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث- للدكتور محمود الطحان ، الطبعة الأولى ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
سنة ١٤٠١ هـ

- ١٨٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر- لمحمد أمين بن فضل الله المحبي ، مكتبة خياط ، بيروت
- ١٨١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال- لصفى الدين أحمد الخزرجي ، تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة
- ١٨٢- الخلاصة في أصول الحديث- للحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد . سنة ١٣٩١ هـ
- ١٨٣- دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب- لمحمد المعين بن محمد الأمين ، طبع : لاهور ، سنة ١٢٨٤ هـ
- ١٨٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- لأحمد بن علي بن حجر ، تصحيح الشيخ عبد الله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ
- ١٨٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- لابن حجر ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر
- ١٨٦- الدر المختار- لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي ، مطبوع مع حاشية الطحطاوي ، أعيد طبعه بالأوفست ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٥ هـ
- ١٨٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور- لجلال الدين السيوطي ، نشر : محمد أمين دمج ، بيروت
- ١٨٨- الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير- لجلال الدين السيوطي ، مطبوع بهامش الناهية لابن الأثير

١٨٩- درة الحجال في أسماء الرجال- لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي ، تحقيق : محمد الأحمدى أبي النور ، نشر : المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة

١٩٠- درة الغواص في أوهام الخواص- للقسام بن علي الحريري ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، القاهرة

١٩١- دول الإسلام- لشمس الدين الذهبي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٤ م

١٩٢- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- لابن فرحون المالكي ، تحقيق : محمد الأحمدى أبي النور ، دار التراث ، القاهرة

١٩٣- ديوان رؤبة بن العجاج- تصحيح وترتيب وليم بن الورد البروسي ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ

١٩٤ ديوان الضعفاء والمتروكين- لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : الشيخ حماد الأنصاري ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٨٧ هـ

١٩٥- ذيل الروضتين في تراجم رجال القرنين- لشهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبي شامة الطبعة الثانية ، دار الجليل ، بيروت ، سنة ١٩٧٤ م

١٩٦- الذيل على طبقات الحنابلة- لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ

١٩٧- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة- لأبي عبد الله محمد المراكشي ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م

١٩٨- الرحلة في طلب الحديث- للخطيب أحمد بن علي البغدادي ، تحقيق : نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٥ هـ

١٩٩- الرسالة- للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٨

٢٠٠- رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه- تحقيق : الشيخ محمد الصباغ ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ

٢٠١- رسالة في بيان أقسام الضعيف- للشيخ محمد بن خليفة المرحومي الشوبري ، مخطوط ، مكتبة الأوقاف العامة ، بغداد . رقم ٤ / ١١٢٩ مجاميع

٢٠٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة- لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ

٢٠٣- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل- لعبد الحي اللكنوي ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب سنة ١٣٨٨ هـ

٢٠٤- روح البيان تفسير القرآن- لإسماعيل حقي البروسوي ، مطبعة عثمان بك استانبول ، سنة ١٣٢٨ هـ

- ٢٠٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لشهاب الدين محمود الألوسي ، إدارة الطباعة المصطفائية ، ديوبند
- ٢٠٦- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - لمحمد بن ابراهيم بن الوزير اليماني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر
- ٢٠٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع - للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم ، الطبعة الأولى ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض سنة ١٣٩٧هـ
- ٢٠٨- الروض الندي شرح كافي المبتدي - للشيخ أحمد بن عبد الله البعلي ، المطبعة السلفية ، مصر
- ٢٠٩- روضة الطالبين - لزبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق
- ٢١٠- روضة الناظر وجنة المناظر - لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ
- ٢١١- الروضتين في أخبار الدولتين - لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٤م
- ٢١٢ رياض الصالحين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالعزيز رباح وأحمد الدقاق ، دار المأمون ، دمشق
- ٢١٣- ريحانة الألباء وزهرة الحياة الدنيا - لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٦هـ

٢١٤- زاد المسير في علم التفسير- لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ،
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت

٢١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد- لمحمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق :
شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ

٢١٦- الزهد- للإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتاب العربي ، بيروت

٢١٧- الزهد والرقائق- لعبد الله بن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

٢١٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر- لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ،
الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٩٠ هـ

٢١٩ سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة- لمحمد ناصر
الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت

٢٢٠- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل- للشيخ محمد بخيت المطيعي ،
المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٥ هـ

٢٢١- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،
تعليق : الشيخ عزت عبید الدعاس ، الطبعة الأولى ، نشر :
محمد علي السيد ، حمص ، سنة ١٣٨٨ هـ

٢٢٢- سنن الترمذي- لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تعليق :
عزت عبید الدعاس ، الطبعة الأولى ، مطابع الفجر الحديثة ،
حمص ، سنة ١٣٨٧ هـ

- ٢٢٣- سنن الدارقطني - للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تصحيح :
عبدالله هاشم اليماني ، دار المحاسن ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ
- ٢٢٤- سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : عبد الله
هاشم اليماني ، دار المحاسن ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ
- ٢٢٥- السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة الأولى
مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند . سنة ١٣٤٤ هـ
- ٢٢٦- سنن ابن ماجه - لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، تحقيق : محمد
فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٢ هـ
- ٢٢٧- سنن النسائي - للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، الطبعة الأولى ،
المطبعة المصرية ، سنة ١٣٤٨ هـ
- ٢٢٨- السنن والمبتدعات - لمحمد عبد السلام خضر الشقيري ، نشر :
مكتبة الجمهورية العربية ، مصر
- ٢٢٩- السنة - لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم ، الطبعة الأولى ، المكتب
الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ
- ٢٣٠- السنة قبل التدوين - للدكتور محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثالثة ،
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ
- ٢٣١- سير أعلام النبلاء - لشمس الدين الذهبي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة
الرسالة ، سنة ١٤٠١ هـ
- ٢٣٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - للشيخ محمد بن محمد
مخلوف ، طبعة جديدة بالأوفست ، دار الكتاب العربي ، بيروت

- ٢٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لعبد الحي بن العماد الحنبلي ،
دار المسيرة ، بيروت
- ٢٣٤- شرح ألفية العراقي - لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ،
المطبعة الجديدة ، فاس ، سنة ١٣٥٤ هـ
- ٢٣٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول - لشهاب الدين القرافي ،
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٣ هـ
- ٢٣٦- شرح حديث إنما الأعمال بالنيات - لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
مطبوع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، رقم ٢ ، نشر : مكتبة
المعارف بالطائف
- ٢٣٧- شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث - للشيخ محمد المشتهر
بمنلا حنفي ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر
- ٢٣٨- شرح رسالة الصغائر والكبائر - لزين الدين بن نجيم ، تحقيق : خليل
الميس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠١ هـ
- ٢٣٩- شرح الزرقاني على الموطأ - لمحمد الزرقاني ، مطبعة عبد الحميد
أحمد حنفي ، مصر
- ٢٤٠- شرح نخبة الفكر - لعلي القاري ، مطبعة اخوت ، استانبول ،
سنة ١٣٢٧ هـ
- ٢٤١- الشرح الصغير على أقرب المسالك - لأحمد بن محمد الدردير ،
تعليق الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك ، مطبعة عيسى الحلبي ،
مصر

- ٢٤٢- شرح علل الترمذي- لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق :
صبحي جاسم الحميد ، مطبعة العاني ، بغداد
- وتحقيق : نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، دار الملاح ، سنة ١٣٩٨ هـ
- ٢٤٣- شرح فتح القدير- لكمال الدين بن الهمام الحنفي ، الطبعة الأولى ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٩ هـ
- ٢٤٤- شرح الكرمانى على صحيح البخارى- لمحمد بن يوسف الكرمانى ،
الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، سنة ١٣٥١ هـ
- ٢٤٥- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه- لتقي الدين محمد بن أحمد
الفتوحى الحنبلى ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية
سنة ١٣٧٢ هـ
- ٢٤٦- شرح المحلى على المنهاج- لجلال الدين المحلى الشافعى ، بهامش
حاشيتى القليوبى وعميرة عليه ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية
- ٢٤٧- شرح منتهى الإرادات- للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، نشر :
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- ٢٤٨- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- لأحمد بن علي بن حجر ،
تعليق الشيخ محمد غياث الصباغ ، مكتبة الغزالي ، دمشق
- ٢٤٩- شرح النووي على البخارى- مطبوع ضمن مجموعة شروح
البخارى بإدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٧ هـ
- ٢٥٠- شرح النووي على مسلم- الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية بالأزهر ،
سنة ١٣٤٧ هـ

- ٢٥١- شرف أصحاب الحديث- للخطيب البغدادي ، تحقيق : محمد سعيد أوغلي ، نشر : دار إحياء السنة النبوية
- ٢٥٢- شروط الأئمة الخمسة- لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، مطبوع مع شروط الأئمة الستة لابن طاهر ، مكتبة القدسي ، سنة ١٣٥٧ هـ
- ٢٥٣- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية- لطاش كبرى زادة ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت
- ٢٥٤- الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية- لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر
- ٢٥٥- صحيح البخاري- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري بالمطبعة السلفية سنة ١٣٨٠ هـ
- ٢٥٦- صحيح مسلم- للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مطبوع مع شرح النووي بالمطبعة المصرية سنة ١٣٤٧ هـ الطبعة الأولى
- ٢٥٧- صحيح ابن حبان- ترتيب علاء الدين الفارسي ، الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٠ هـ
- ٢٥٨- صحيح ابن خزيمة- لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٣٩٩ هـ
- ٢٥٩- صحيح الجامع الصغير للسيوطي- تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٣٨٨ هـ
- ٢٦٠- صفة الصفوة- لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند ، سنة ١٣٥٥ هـ

- ٢٦١- الصلة- لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، مطابع سجل العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٦٦م
- ٢٦٢- الضعفاء الصغير- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، دار الوعي ، حلب ، سنة ١٣٩٦هـ
- ٢٦٣- الضعفاء والمتروكون- للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، مطبوع مع سابقه
- ٢٦٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للسيوطي- تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٣٩٩هـ
- ٢٦٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- للمؤرخ شمس الدين السخاوي ، نشر : مكتبة الحياة ، بيروت
- ٢٦٦- طبقات الحفاظ- لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، سنة ١٣٩٣هـ
- ٢٦٧- طبقات الحنابلة- للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، صححه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧١هـ
- ٢٦٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية- لتقي الدين الغزي الحنفي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، نشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٣٩٠هـ
- ٢٦٩- طبقات الشافعية الكبرى- لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٣هـ

- ٢٧٠- طبقات الشافعية- لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق :
عبدالله الجبوري ، دار العلوم ، الرياض ، سنة ١٤٠١هـ
- ٢٧١- طبقات الشافعية- لأبي بكر قاضي شهبة الدمشقي ، تصحيح :
عبدالعليم خان ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٩٨هـ
- ٢٧٢- طبقات الشافعية- لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل
نويهض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧١م
- ٢٧٣- طبقات الصوفية- لأبي عبد الرحمن السلمي ، تحقيق : نور الدين
شريعة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، مصر ، سنة ١٣٧٢هـ
- ٢٧٤- طبقات الفقهاء- لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ،
دار الرائد العربي ، بيروت ، سنة ١٩٧٨م
- ٢٧٥- الطبقات الكبرى- لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٠هـ
- ٢٧٦- الطبقات الكبرى- لعبد الوهاب الشعراني ، مطبعة عبد الحميد
أحمد حنفي ، مصر
- ٢٧٧- طبقات المعتزلة- لأبي السعد الجشمي ، مطبوع مع فضل الاعتزال ،
تحقيق : فؤاد سيد ، شركة العمل للنشر ، تونس ، سنة ١٩٧٢م
- ٢٧٨- طبقات المفسرين- لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ،
الطبعة الأولى ، مطبعة الحضارة العربية ، سنة ١٣٩٦هـ
- ٢٧٩- طبقات المفسرين- لشمس الدين محمد بن علي الداودي ، تحقيق :
علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، سنة ١٣٩٢هـ

- ٢٨٠- طرب الأمائل بتراجم الأفاضل - لأبي الحسنات اللكنوي ، مطبوع في آخر الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
- ٢٨١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لمحمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، سنة ١٣٧٢ هـ
- ٢٨٢- طلعة الأنوار في مصطلح الحديث - للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي ، مطبوع مع شرحه رفع الأستار ، الطبعة الخامسة ، مكتبة النهضة العربية ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٨٧ هـ
- ٢٨٣- طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا - لجلال الدين السيوطي ، مطبوع ضمن المجلد الثاني من كتاب الحاوي للفتاوى ، بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٧٨ هـ
- ٢٨٤- ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني - لأبي الحسنات اللكنوي ، طبع : جشمة فيض في لكنو بالهند ، سنة ١٣٠٤ هـ
- ٢٨٥- ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية - لمحمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ
- ٢٨٦- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - لأبي بكر بن العربي ، مكتبة المعارف ، بيروت
- ٢٨٧- العبر في خبر من غير - لمؤرخ الإسلام الذهبي ، تحقيق : فؤاد سيد ، دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت ، سنة ١٩٦١ م
- ٢٨٨- عجائب الآثار في التراجم والأخبار - للشيخ عبد الرحمن الجبرتي ، دار الفارس للطباعة والنشر ، بيروت

- ٢٨٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين- لتقي الدين الفاسي ، تحقيق :
فؤاد سيد ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، سنة ١٣٨١هـ
- ٢٩٠- العقد الفريد- لأحمد بن محمد بن عبد ربه ، الطبعة الثالثة ، مطبعة
لجنة التأليف والنشر ، سنة ١٣٨٤ هـ
- ٢٩١- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم- لعلي بن بالي المعروف بمنق ،
مطبوع في آخر الشقائق النعمانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت
- ٢٩٢- علل الترمذي المسمى علل الجامع- لأبي عيسى محمد بن عيسى
الترمذي ، مطبوع في آخر سننه بمطابع الفجر الحديثة ، حمص
- ٢٩٣- علل الحديث- لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ،
المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٣هـ
- ٢٩٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية- لأبي الفرج ابن الجوزي ،
الطبعة الأولى ، دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور سنة ١٣٩٩ هـ
- ٢٩٥- العلل ومعرفة الرجال- للإمام أحمد بن حنبل ، نشر : الدكتور
طلعت قوج بيكيت وإسماعيل جراح أوغلي ، أنقرة ، سنة ١٩٦٣م
- ٢٩٦- علماء نجد خلال ستة قرون- لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ،
الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩٨هـ
- ٢٩٧- علماء ومفكرون عرفتهم- لمحمد المجذوب ، الطبعة الأولى ، دار
النفائس ، سنة ١٣٩٧ هـ
- ٢٩٨- علوم الحديث- لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ، تحقيق : نور الدين
عتر ، مطبعة الأصيل ، حلب سنة ١٣٨٦هـ

- ٢٩٩- علوم الحديث ومصطلحه - للدكتور صبحي الصالح ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين بيروت ، سنة ١٣٨٥ هـ
- ٣٠٠- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير - اختصار وتحقيق : أحمد شاكر دار المعارف . مصر ، سنة ١٣٧٦ هـ
- ٣٠١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لبدر الدين العيني الحنفي ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة
- ٣٠٢- عمل اليوم والليلة - لأبي بكر بن السني ، تحقيق : عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٩ هـ
- ٣٠٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود - لمحمد شمس الحق آبادي ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، سنة ١٣٨٩ هـ
- ٣٠٤- عيون الأنباء في طبقات الأطباء - لابن أبي أصيبعة ، تحقيق : نزار رضا ، مكتبة الحياة ، بيروت ، سنة ١٩٦٥ م
- ٣٠٥- غاية النهاية في طبقات القراء - لشمس الدين محمد الجزري ، نشر : ج . برجستراسر ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ
- ٣٠٦- الغماز على اللماز في الأحاديث المشتهرة - لأبي الحسن السمهودي ، تحقيق : محمد إسحاق السلفي ، الطبعة الأولى ، دار اللواء الرياض ، سنة ١٤٠١ هـ
- ٣٠٧- غنية المتملي في شرح منية المصلي - للشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي ، دار سعادت عارف افندي سنة ١٣٢٥ هـ

- ٣٠٨- غيث المستغيث في مصطلح الحديث- للدكتور محمد محمد محمد السماحي ، الطبعة الثانية ، دار العهد الجديد للطباعة
- ٣٠٩- غيث النفع في القراءات السبع- لعلي النوري السفاقسي ، مطبوع بهامش سراج القارئ المبتدئ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٣هـ
- ٣١٠- فتاوى ابن الصلاح- لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ، مطبوع ضمن المجلد الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية ، الطبعة الأولى ، إدارة الطباعة المنيرية ، سنة ١٣٤٨هـ
- ٣١١- الفتاوى الحديثية- لأحمد بن حجر الهيتمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر سنة ١٣٥٦هـ
- ٣١٢- فتح باب العناية بشرح النقاية- لعلي القاري الهروي ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب
- ٣١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح : الشيخ عبد العزيز بن باز ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٠هـ
- ٣١٤- فتح الباقي شرح ألفية العراقي- لزكريا بن محمد الأنصاري ، مطبوع بذييل شرح العراقي بالمطبعة الجديدة ، فاس ، سنة ١٣٥٤هـ
- ٣١٥- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ، تأليف : محمد بن أحمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، دار القومية العربية ، سنة ١٣٨٩هـ
- ٣١٦- فتح العزيز شرح الوجيز- لأبي القاسم الرافعي ، مطبوع مع المجموع إدارة الطباعة المنيرية ، مصر

- ٣١٧- فتح اللطيف على قسم الضعيف - لمحمد بن علي المجدولي المالكي ،
مخطوط بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، رقم ٣ / ١٣٨٤٩ مجاميع
- ٣١٨- فتح المبين شرح الأربعين - لأحمد بن حجر الهيتمي ، دار إحياء
الكتب العربية ، مصر
- ٣١٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين - لعبد الله مصطفى المراغي ،
مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي ، مصر
- ٣٢٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي ، مطبعة
العاصمة بالقاهرة ، نشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- ٣٢١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - لذكريا الأنصاري ، مطبعة دار
إحياء الكتب العربية ، مصر
- ٣٢٢- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - لمحمد بن علان الصديقي ،
مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٤٧ هـ
- ٣٢٣- الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية - لابراهيم بن مرعي
الشبرخيتي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٧٤ هـ
- ٣٢٤- الفرق بين الفرق - لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : محمد
محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة
- ٣٢٥- الفروسية - لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، مطبعة الأنوار ،
سنة ١٣٦٠ هـ
- ٣٢٦- الفروع - لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، الطبعة الثانية ، دار
مصر للطباعة ، سنة ١٣٧٩ هـ

- ٣٢٧- الفروق- لشهاب الدين القرافي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤ هـ
- ٣٢٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل- لأبي محمد علي بن حزم ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة
- ٣٢٩- الفقيه والمتفقه- لأحمد بن علي البغدادي ، تصحيح : إسماعيل الأنصاري ، الطبعة الأولى ، مطابع القصيم ، سنة ١٣٨٩ هـ
- ٣٣٠- الفهرست- لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة
- ٣٣١- فهرست ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي ، الطبعة الثانية عن الأصل المطبوع في مطبعة قومش بسرقسطة سنة ١٣٨٢ هـ
- ١٣٢- فوات الوفيات- لمحمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر بيروت
- ٣٣٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- لمحمد عبد العلي الهندي ، مطبوع بهامش المستصفى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ
- ٣٣٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية- لأبي الحسنات اللكنوي ، تصحيح : محمد بدر الدين النعساني ، الناشر : نور محمد ، سنة ١٣٩٣ هـ
- ٣٣٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية- لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى العلمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٠ هـ

- ٣٣٦- فيض الباري على صحيح البخاري - لمحمد أنور الكشميري ،
الطبعة الأولى ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ
- ٣٣٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير - لمحمد عبد الرؤوف المناوي ،
الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦ هـ
- ٣٣٨- القاموس المحيط - لمجد الدين الفيروز آبادي ، الطبعة الرابعة ،
مطبعة دار المأمون ، سنة ١٣٥٧ هـ
- ٣٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام ، مطبعة
الاستقامة ، القاهرة
- ٣٤٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - لجمال الدين
القاسمي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٨٠ هـ
- ٣٤١- قواعد في علوم الحديث - لظفر أحمد التهانوي ، تحقيق : الشيخ
عبد الفتاح أبي غدة ، الطبعة الثالثة ، دار القلم بيروت ،
سنة ١٣٩٢ هـ
- ٣٤٢- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع - لشمس الدين
السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- ٣٤٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين
الذهبي ، الطبعة الأولى ، دار النصر للطباعة ، سنة ١٣٩٢ هـ
- ٣٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال - لأبي أحمد عبد الله بن عدي - مخطوط ،
مكتبة الحرم المكي الشريف ، وقد طبعت مقدمته بتحقيق : صبحي
البدري السامرائي ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، سنة ١٩٧٧ م

- ٣٤٥- كشف القناع عن متن الإقناع- لمنصور بن يونس البهوتي ، تعليق :
هلال مصيلحي ، نشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض
- ٣٤٦- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة- لنور الدين
الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ
- ٣٤٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي- لعلاء الدين عبد العزيز
البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٣٩٤ هـ
- ٣٤٨- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق- للشيخ عبد الحكيم الأفغاني ،
الطبعة الأولى ، المطبعة الأدبية ، مصر ، سنة ١٣١٨ هـ
- ٣٤٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس- لإسماعيل بن محمد العجلوني ،
تصحيح : أحمد القلاش ، مطبعة الفنون ، حلب
- ٣٥٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- لمصطفى بن عبد الله
الشهير بحاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد
- ٣٥١- الكفاية في علم الرواية- للخطيب أحمد بن علي البغدادي ، الطبعة
الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة
- ٣٥٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- لعلاء الدين علي المتقي
الهندي ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب
- ٣٥٣- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة- لنجم الدين الغزي ،
تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، دار الفكر ، بيروت
- ٣٥٤- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات- لمحمد بن
أحمد الذهبي الشهير بابن الكيال ، تحقيق : حمدي عبد المجيد
السلفي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٤٠١ هـ

- ٣٥٥- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية - لجلال الدين السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر
- ٣٥٦- لحظ الأحاط بذيل طبقات الحفاظ - لتقي الدين محمد بن فهد المكي ، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني وذيلها للسيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ٣٥٧- لسان العرب - لجمال الدين محمد بن منظور الإفريقي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٠٠ - ١٣٠٨ هـ
- ٣٥٨- لمحات في أصول الحديث - للدكتور محمد أديب الصالح ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٣٩٣ هـ
- ٣٥٩- اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٧ هـ
- ٣٦٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية - لمحمد بن أحمد السفاريني ، مطابع دار الأصفهاني وشركاه ، جدة ، سنة ١٣٨٠ هـ
- ٣٦١- المبدع في شرح المقنع - لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٣٩٤ هـ
- ٣٦٢- المبسوط - لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٢٤ هـ
- ٣٦٣- المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار - لأحمد بن محمد بن الصديق المغربي ، المطبعة الإسلامية بالأزهر ، سنة ١٣٥٢ هـ

- ٣٦٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين- لمحمد بن حبان البستي ، الطبعة الأولى ، دار الوعي ، حلب ، سنة ١٣٩٦ هـ
- ٣٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- لنور الدين الهيثمي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٣٥٢ هـ
- ٣٦٦- المجموع شرح المذهب- ليحيى بن شرف النووي ، إدارة الطباعة المنيرية ، المطبعة العربية ، مصر
- ٣٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، مطابع الرياض ، سنة ١٣٨٢ هـ
- ٣٦٨- محاسن الاصلاح على مقدمة ابن الصلاح- لسراج الدين البلقيني ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب ، سنة ١٩٧٤ م
- ٣٦٩- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي- للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩١ هـ
- ٣٧٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- لعبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، مطبعة فضالة ، المغرب ، سنة ١٣٩٥ هـ
- ٣٧١- المحصول في علم أصول الفقه- لفخر الدين الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، سنة ١٣٩٩ هـ

٣٧٢- المحكم والمحيط الأعظم - لعلي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : مصطفى السقا وحسين نصار ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٧ هـ

٣٧٣- مختصر التحرير في أصول الفقه - لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٦٧ هـ

٣٧٤- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة - لابن قيم الجوزية ، اختصار : محمد بن الموصلي ، مطبعة الإمام ، مصر

٣٧٥- المختصر في أخبار البشر لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء ، صاحب حماة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت

٣٧٦- مختصر المزني - اختصره إبراهيم بن إسماعيل المزني من علم الإمام الشافعي ، مطبوع ضمن المجلد الثامن من كتاب الأم ، الطبعة الأولى ، شركة الطباعة الفنية ، سنة ١٣٨١ هـ

٣٧٧- مختصر المنتهى - لابن الحاجب المالكي ، مطبوع مع شرح العضد وحواشي التفتازاني والجرجاني بتصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الفجالة الجديدة ، سنة ١٣٩٣ هـ

٣٧٨- المدخل في أصول الحديث - للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، مطبوع ضمن المجموعة الكمالية رقم ٢ ، نشر : مكتبة المعارف ، الطائف

٣٧٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لعبد القادر بن بدران ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر

٣٨٠- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر

- ٣٨١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان - لأبي محمد عبد الله اليافعي اليميني ،
الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف ، حيدر آباد ، سنة ١٣٣٧
- ٣٨٢- المراسيل - لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق :
شكر الله بن نعمة الله ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ،
سنة ١٣٩٧ هـ
- ٣٨٣- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز - لشهاب الدين أبي
شامة المقدسي ، تحقيق : طيار آتلي قولاج ، دار صادر ، بيروت ،
سنة ١٣٩٥ هـ
- ٣٨٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - لعلي بن سلطان القاري ،
المكتبة الإمدادية ، ملتان ، باكستان
- ٣٨٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله ، تحقيق : زهير
الشاويش ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠١ هـ
- ٣٨٦- المستدرک علی الصحیحین - للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ،
مطابع النصر الحديثة ، الرياض
- ٣٨٧- المستصفي من علم الأصول - لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : مصطفى
أبي العلا ، شركة الطباعة الفنية ، مصر . سنة ١٣٩١ هـ
- ٣٨٨- المسند - للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، دار صادر
- ٣٨٩- المسند - لأبي داود الطيالسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف
النظامية ، حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٢١ هـ
- ٣٩٠- المسند - لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، مطبعة جمعية
دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٦٢ هـ

- ٣٩١- المسوى من أحاديث الموطأ- للشيخ ولي الله الدهلوي ، المطبعة السلفية ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٥١هـ
- ٣٩٢- المسودة في أصول الفقة- لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد آل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة
- ٣٩٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار- لعياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة العتيقة بتونس ، دار التراث ، القاهرة
- ٣٩٤- المصباح في أصول الحديث- لقاسم الأندجاني ، مطبعة المدني ، مصر ، سنة ١٣٧٩هـ
- ٣٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- لأحمد بن محمد الفيومي ، الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٩٠٩ م
- ٣٩٦- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت ، سنة ١٣٩٠ هـ
- ٣٩٧- المصنف- لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، الطبعة الثانية ، الدار السلفية ، الهند ، سنة ١٣٩٩ هـ
- ٣٩٨- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع- لعلي القاري الهروي ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، الطبعة الأولى ، مطابع دار لبنان ، بيروت ، سنة ١٣٨٩ هـ
- ٣٩٩- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى- لمصطفى السيوطي الرحباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٣٨١هـ
- ٤٠٠- المعارف- لأبي محمد عبد الله بن قتيبة ، تحقيق : ثروت عكاشة ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر

٤٠١- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان- لأبي زيد عبد الرحمن
الدباغ ، تصحيح : ابراهيم شيوخ ، الطبعة الثانية ، مطبعة السنة
المحمدية ، سنة ١٣٨٨ هـ

٤٠٢- معالم السنن- لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد شاكر ،
ومحمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٦ هـ

٤٠٣- المعتمد في أصول الفقه- لأبي الحسين البصري المعتزلي ، تحقيق :
محمد حميد الله ، طبع دمشق ، سنة ١٣٨٤ هـ

٤٠٤- معجم الأدباء- لياقوت بن عبد الله الرومي ، الطبعة الأخيرة ،
مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر

٤٠٥- المعجم الكبير- لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد
السلفي ، الطبعة الأولى ، الدار العربية ، بغداد ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٤٠٦- معجم المؤلفين- لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى ، دمشق ،
سنة ١٣٧٦ هـ

٤٠٧- معجم مقاييس اللغة- لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق :
عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ،
سنة ١٣٨٩ هـ

٤٠٨- معرفة علوم الحديث- للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، تصحيح :
معظم حسين ، الطبعة الثانية ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،
حيدر آباد ، الهند سنة ١٣٨٥ هـ

٤٠٩- المعرفة والتاريخ- لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق :
أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠١ هـ

- ٤١٠- المغرب في ترتيب المغرب- لأبي الفتح ناصر المطرزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت
- ٤١١- المغني- لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي الطبعة الأولى ، مطبعة المنار ، مصر ، سنة ١٣٤١هـ ومعه الشرح الكبير
- ٤١٢- المغني في الضعفاء- لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة البلاغة ، حلب ، سنة ١٣٩١هـ
- ٤١٣- مغني المحتاج شرح المنهاج- لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٧هـ
- ٤١٤- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة- لجلال الدين السيوطي ، مطبوع ضمن المجلد الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية ، المطبعة المنيرية
- ٤١٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة- لطاش كبرى زادة ، تحقيق : كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة
- ٤١٦- المفردات في غريب القرآن- للراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨١هـ
- ٤١٧- المقاصد الحسنة- لشمس الدين السخاوي ، تصحيح : عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الأدب العربي ، مصر ، سنة ١٣٧٥هـ
- ٤١٨- مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين- لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٣٦٩هـ

- ٤١٩- مقدمة ابن خلدون- للمؤرخ عبد الرحمن بن خلدون التونسي ،
مطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة
- ٤٢٠- مقدمة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم- لشبير أحمد العثماني ،
مطبعة دار التصنيف ، باكستان ، سنة ١٣٩٣ هـ
- ٤٢١- الملل والنحل- لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : محمد
سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٧ هـ
- ٤٢٢- منار الأنوار في أصول الفقه- لأبي البركات عبد الله بن أحمد
النسفي ، مطبوع مع شرحه لابن الملك- دار سعادت ، مطبعة
عثمانية ، سنة ١٣١٤ هـ
- ٤٢٣- منار السبيل شرح الدليل- لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، الطبعة
الأولى ، دار السلام ، دمشق ، سنة ١٣٧٨ هـ
- ٤٢٤- المنار المنيف في الصحيح والضعيف- لمحمد بن أبي بكر بن القيم ،
تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار القلم ، بيروت
- ٤٢٥- مناقب الشافعي- لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : السيد أحمد
صقر ، الطبعة الأولى ، دار النصر للطباعة ، سنة ١٣٩٠ هـ
- ٤٢٦- مناهل العرفان في علوم القرآن- للشيخ محمد عبد العظيم
الزرقاني ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي
- ٤٢٧- منتخبات التواريخ بدمشق- لمحمد أديب الحصني ، الطبعة الأولى
دار الآفات الجديدة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ
- ٤٢٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم- لأبي الفرج بن الجوزي ، الطبعة
الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند سنة ١٣٥٩ هـ

- ٤٢٩ - منتهى السؤل في علم الأصول - لسيف الدين الأمدي ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر
- ٤٣٠ - المنخول من تعليقات الأصول - لأبي حامد الغزالي - تحقيق : محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت
- ٤٣١ - المنظومة البيقونية - لعمر البيقوني مطبوعة مع شرحها للزرقاني وحاشية الأجهوري ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٦٨ هـ
- ٤٣٢ - المنفردات والوحدات - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، مطبوع مع كتاب الضعفاء الصغير للبخاري بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن
- ٤٣٣ - منهاج السنة النبوية - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، سنة ١٣٢١ هـ
- ٤٣٤ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني ، القاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ
- ٤٣٥ - منهج دوي النظر شرح منظومة علم الأثر - لمحمد محفوظ الترمسي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٤ هـ
- ٤٣٦ - منهج النقد في علوم الحديث - للدكتور نور الدين عتر ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٤٣٧ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي - لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، سنة ١٣٧٥ هـ

٤٣٨ - المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف - للشيخ علوي بن عباس المالكي ، الطبعة الأولى ، مصر

٤٣٩ - المهذب - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر

٤٤٠ - موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد - للدكتور أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، سنة ١٣٩٥ هـ

٤٤١ - الموافقات - لأبي إسحاق الشاطبي ، تعليق : الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت

٤٤٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد الخطاب ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ومكتبة دار الكتاب اللبناني ، بيروت

٤٤٣ - الموسوعة الطبية - لنخبة من العلماء ، الطبعة الثانية بإشراف الإدارة العامة للثقافة ، سنة ١٩٧٠ م

٤٤٤ - الموضوعات - لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المجد ، سنة ١٣٨٦ هـ ، نشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة

٤٤٥ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس ، تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٤٤٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ،

سنة ١٣٨٢ هـ

- ٤٤٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- ليوسف بن تغري بردي
الأتابكي ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية
- ٤٤٨- نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار- لمحمد صديق حسن
خان ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت
- ٤٤٩- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر- لعبد الحي الحسني ، الطبعة
الثانية ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، سنة ١٣٩٣ هـ
- ٤٥٠- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض- لشهاب الدين
الخفاجي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية ، مصر ، سنة ١٣٢٥ هـ
- ٤٥١- النشر في القراءات العشر- لمحمد الجزري ، تصحيح ؛ علي محمد
الضباع ، مطبعة مصطفى محمد
- ٤٥٢- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب- لأحمد بن محمد المقري ،
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، مطبعة
السعادة ، مصر ، سنة ١٣٦٧ هـ
- ٤٥٣- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول- لجمال الدين عبد الرحيم
الأسنوي ، مطبوع مع شرح البدخشي ، مطبعة محمد علي
صبيح ، مصر
- ٤٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر- لأبي السعادات المبارك بن الأثير ،
المطبعة العثمانية ، مصر ، سنة ١٣١١ هـ
- ٤٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- لشمس الدين الرملي ، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٧ هـ

- ٤٥٦ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج - لأحمد بن أحمد التنبكتي ، مطبوع بهامش الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- ٤٥٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الثانية ، المطبعة المنيرية ، مصر ، سنة ١٣٤٤ هـ
- ٤٥٨ - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر - لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ
- ٤٥٩ - هداية الراغب شرح عمدة الطالب - لعثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، مطبعة المدني ، مصر
- ٤٦٠ - الهداية شرح بداية المبتدي - لأبي الحسن علي المرغيناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٥ هـ
- ٤٦١ - هدي الساري مقدمة فتح الباري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ، القاهرة
- ٤٦٢ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل باشا البغدادي ، مكتبة المثنى ، بغداد
- ٤٦٣ - الوافي بالوفيات - لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، طبع باعتناء : هلموت ريتز ورفاقه ، دار النشر فرانزشتاينر بفيسيادن ، سنة ١٩٦٢ - ١٩٨٠ م
- ٤٦٤ - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط - لأحمد بن الأمين الشنقيطي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٨٠ هـ
- ٤٦٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٩	التمهيد
١٠	تعريف الحديث النبوي الشريف
١٥-١٤	تعريف الخبر ، الأثر ، السنة
١٨	الحديث القدسي
٢١	أقسام الحديث باعتبار وصوله إلينا
٢٢	المتواتر ✓
٢٦	الآحاد
٢٧	أنواع الآحاد . . المشهور
٣١	العزیز
٣٤	الغريب
٣٦	أقسام الحديث من حيث القبول والرد
٣٧	الصحيح لذاته
٤١	الحسن لذاته
٤٥	الصحيح لغيره
٤٧	الحسن لغيره

الباب الأول

الحديث الضعيف ومسالك الضعف إلى الحديث

- ٥٠ مقدمة في تعريف الحديث الضعيف
- ٦٠ الفصل الأول : في المسلك الأول من مسالك الضعف إلى الحديث
- ٦٠ السقط من السند
- ٦١ أنواع السقط
- ٦١ السقط الظاهر
- ٦٢ أنواع السقط الظاهر
- ٦٣ النوع الأول : المعلق
- ٧٣ النوع الثاني : المرسل
- ٨٨ النوع الثالث : المعضل
- ٩٢ النوع الرابع : المنقطع
- ٩٥ السقط الخفي
- ٩٥ أنواع السقط الخفي
- ٩٥ النوع الأول : المدلس
- ١٠٨ النوع الثاني : المرسل الخفي
- ١١٢ الفصل الثاني : في المسلك الثاني من مسالك الضعف إلى الحديث

الصفحة	الموضوع
١١٢	الطعن في الراوي
١١٣	حكم الكلام في الرواة
١١٥	الجرح المقبول
١١٧	العدالة
١١٨	شروط العدالة
١٢٠	ثبوت العدالة
١٢٣	أوجه الطعن المتعلقة بانتفاء العدالة
١٢٤	الوجه الأول : الكذب
١٢٦	حكم الكذب على رسول الله ﷺ
١٢٩	حكم رواية من كذب على رسول الله ﷺ إذا تاب
١٣٠	الحديث الموضوع
١٣٢	أسباب الوضع
١٣٧	ما يعرف به الحديث الموضوع
١٤٤	حكم رواية الحديث الموضوع
	الوجه الثاني من أوجه الطعن المتعلقة بالعدالة : تهمة الراوي
١٤٦	بالكذب
١٤٦	أسباب اتهام الراوي بالكذب
١٤٧	الحديث المتروك

الصفحة

الموضوع

الوجه الثالث من أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة :

الفسق ١٥١

حكم رواية الفاسق ١٥٢

الوجه الرابع من أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة :

البدعة ١٥٥

أقسام البدعة ١٥٦

حكم رواية المبتدع ١٥٩

الوجه الخامس من أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة :

الجهالة ١٦٦

أقسام المجهول ١٦٩

القسم الأول : مجهول الذات ١٦٩

القسم الثاني : مجهول العين ١٧١

القسم الثالث : مجهول الحال ١٧٤

الضبط ١٧٨

أقسام الضبط ١٧٩

أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بالضبط ١٨٠

الوجه الأول : فحش الغلط ١٨٢

الوجه الثاني : كثرة الغفلة ١٨٥

الصفحة	الموضوع
١٨٨	الحديث المنكر
١٩١	الوجه الثالث : مخالفة الثقات
١٩٣	المدرج
٢٠٤	المقلوب
٢١٠	المزيد في متصل الأسانيد
٢١٢	المضطرب
٢١٦	المصحف
٢٢٠	المحرف
٢٢٣	الشاذ
٢٢٨	الوجه الرابع : الوهم
٢٣٠	الحديث المعل
٢٣٩	الوجه الخامس : سوء الحفظ
٢٤٠	أقسام سوء الحفظ
٢٤١	حكم رواية سيء الحفظ

الباب الثاني

حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف

٢٤٦	تقدمة في الاحتجاج بالسنة النبوية
	الفصل الأول : حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في
٢٥٠	الفضائل والأحكام

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	الرأي الأول : قبول الضعيف مطلقا ✓
٢٥٠	وجهة هذا الرأي
٢٥١	من روي عنه هذا الرأي
٢٦١	الرأي الثاني : عدم قبول الضعيف مطلقا ✓
٢٦١	وجهة هذا الرأي
٢٦١	من قال بهذا الرأي
٢٧٣	الرأي الثالث : قبول الضعيف في الفضائل دون الأحكام ✓
٢٧٤	وجهة هذا الرأي
٢٧٥	شروط العمل بالضعيف في الفضائل ✓
٢٧٦	أمثلة للضعيف في الفضائل ✓
٢٧٨	من روي عنه هذا الرأي ✓
٢٨٨	المراد بالضعيف عند القائلين بالاحتجاج به في الفضائل
٢٩١	معنى العمل بالحديث الضعيف ح
٢٩٢	معنى التساهل برواية أحاديث الفضائل هـ
٢٩٥	المناقشات
٢٩٥	الترجيح
	الفصل الثاني : حكم الاحتجاج بالضعيف في قراءة شيء من
٣٠٦	كتاب الله وتفسيره والمغازي

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	حكم إثبات القراءة بالحديث الضعيف
٣١١	حكم تفسير القرآن الكريم بالحديث الضعيف
٣٢٠	حكم الاحتجاج بالضعيف في المغازي والسير

الباب الثالث

زمرتان من متعلقات الحديث الضعيف

الفصل الأول : في الزمرة الأولى من متعلقات الحديث

٣٢٦	الضعيف وهي ثلاثة مباحث :
٣٢٧	المبحث الأول : عناية المحدثين بالسند والمتن
٣٣٠	طعن المستشرقين وبعض المعاصرين بالسنة
٣٣٢	تفنيد افتراءاتهم
٢٤٦	المبحث الثاني : حكم الرواية عن الضعفاء
٣٤٨	الجواب عن رواية كبار الأئمة عن الضعفاء
٣٥١	تزييف ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه
٣٥٤	المبحث الثالث : أضعف الأسانيد
٣٦٤	فائدة معرفة أضعف الأسانيد

الفصل الثاني : في الزمرة الثانية من متعلقات الحديث الضعيف

٣٦٥	وفيه ثلاثة مباحث :
٣٦٦	المبحث الأول : مظان الحديث الضعيف

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	وجود الأحاديث الضعيفة في كتب التفسير
٣٧٣	وجود الأحاديث الضعيفة في كتب الفقه
٣٨٨	المبحث الثاني : الكتب المصنفة في الضعفاء
٣٩٧	المبحث الثالث : في الكتب المصنفة في أنواع خاصة من الضعيف
٣٩٧	أهم الكتب المؤلفة في العلل
٤٠١	أهم الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضوعية
٤٠٦	أهم الكتب المؤلفة في المراسيل
٤٠٨	أهم الكتب المؤلفة في المدرج
٤٠٩	أهم الكتب المصنفة في التدليس والمدلسين
٤١٠	أهم الكتب المصنفة في الاختلاط والمختلطين
٤١١	أهم ما ألف في المضطرب
٤١١	أهم الكتب المؤلفة في المقلوب
٤١٢	أهم الكتب المؤلفة في المصحف
٤١٣	خاتمة
٤١٧	فهرس الأحاديث النبوية
٤٣١	فهرس المراجع
٤٨٣	فهرس الموضوعات